المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

آياتُ الأحكامِ في تفسير الإمام الرسعني الحنبلي

"رُمُوزُ الكُنُوزِ فِي تَفسيرِ الكِتَابِ العَزِيْزِ"

"دراسة مقارنة"

من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:

إبراهيم محمد إبراهيم سلطان

الرقم الجامعي (٤٣٥٧٠٠٦٧)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د محمد بن عمر سالم بازمول

أُسْتَاذ التفسير وعلوم القرآن بقسم الكتاب والسنة

١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: آياتُ الأحكامِ فِي تفسير الإمام الرسعني الحنبلي "رُمُوزُ الكُنُوزِ فِي تَفسيرِ الكِتَابِ العَزِيْزِ"- دراسة مقارنة- من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم.

اسم الباحث: إبراهيم محمد إبراهيم سلطان.

محتويات الرسالة: يتكون البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وهي كما يلي:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، والمنهج العلمي في البحث.

ثم يليه القسم الأول، وهو الدراسة النظرية، وهو تعريف موجز بالإمام الرسعني وبكتابه، وفيه تمهيد في التعريف بآيات الأحكام. والفصل الأول، وهو تعريف موجز بالإمام الرسعني، والفصل الثاني، وهو تعريف موجز بكتاب (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز).

ثمالقسم الثاني، وهو الدراسة التطبيقية، ويشتمل على دراسة آيات الأحكام عند الإمام الرسعني في تفسيره (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز) من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم، مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

ثم الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

ثم الفهارس العامة للبحث: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة المشروحة، وفهرس المواضع والأماكن، وفهرس القبائل والفرق، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث.

Message summary

Name of the Search: Verses of the provisions in the interpretation of Imam Al-Rasaani Hanbali " romoz alkonoz td tafser alketab alaazez" - a comparative study - from the first Surah repentance to another Quran.

Researcher name: Ibrahim Mohamed Ibrahim Sultan.

The contents of the thesis: The research consists of an introduction, two sections, a conclusion, and indexes, which are as follows:

Introduction, including the importance of the subject, the reasons for its selection, research objectives, previous studies, research limits, research plan, and scientific methodology in the research.

It is followed by the first section, the theoretical study, which is a brief definition of the Imam Al-Rasaani and his book, and the introduction of the introduction of the verses of the provisions. The first chapter, a brief definition of the late Imam, and the second chapter, a brief definition of the book (romoz alkonoz td tafser alketab alaazez)

Then the second section, which is the applied study, and includes the study of the verses of the provisions of Imam al-Rasaani in his interpretation (romoz alkonoz td tafser alketab alaazez) from the first Surah repentance to another Quran, arranged in order of the Koran.

Then the conclusion: the results of the research and recommendations.

The general indexes of the research are: Index of Quranic verses, Index of Prophetic Hadiths, Index of Archeology, index of translated literature, ٥Index of scientific terms, annotated foreign words, index of places and places, index of sects and sects, proven sources and references and index of research topics.

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمـدا عبـده ورسـوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمـــران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النســاء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإنه من المعلوم بأن الحنابلة قد صنَّفوا كغيرهم في تفسير آيات الأحكام، وأولوه اهتماماً، وأول من عُرف عنه التصنيف فيه هو الإمام القاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ)، حيث صنَّف تفسيراً بعنوان "أحكام القرآن" إلا أن هذا التفسير لا يزال في حكم المفقود[١].

ثم تتـابع التصـنيف عنـدهم في التفسـير عمومـاً وفي آيات الأحكـام، وصـنَّفوا في ذلـك المصنفات، ومن أبرزها: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٦١٦هـ)، وإحكامُ الرأي في أحكام الآي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي (ت ٧٧٦هـ)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٨٨٠هـ)، وتفسير فتح الرحمن للعليمي (٩٢٨هـ)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن للشيخ فيصل آل مبارك (١٣٧٧هـ)، ومن أجلِّ هذه التفاسير كلها وأنفعها هو تفسير الإمام عبد الرازق بن رزق الله الرسعني (٦٦١ هـ)، الذي أبرز فيه جانباً مهماً وهو آيات الأحكام، فقد قال في مقدمته: "ورجَّحت من الأقوال ما ظهر لي رجحانه بالدليل، ونقَّبت عن غوامض الكتاب العزيز بمبلغ

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٢/ ٨٩٥)، وآثار الحنابلة في علوم القرآن، للفنيسان (ص: ٦٣).

علمي، وكشفت عن أسراره بحسب فهمي، وفصَّلت مجمل الفقه عند آياته ببيان أحكامها المحكمة"[1] ومن هذا المنطلق عقدت العزم – بعون الله تعالى – على جمع ودراسة آيات الأحكام عنده، في دراسة بعنوان (آياتُ الأحكامِ فِي تفسير الإمام الرسعني الحنبلي "رُمُوزُ الكُنُوزِ فِي تَفسيرِ الكِتَابِ العَزِيْزِ" "دراسة مقارنة" من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم).

وقد كان الجزء الأول من الدراسة من نصيب الطالبة: الخنساء بنت قاسم بن علي شماخي، وهي من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنفال.

أهمية الموضوع:

١. تكمن أهمية الموضوع من أهمية هذا الكتاب؛ وذلك لحاجة طلاب العلم تيسير مثل هذه الكتب واستكشاف ما بداخلها.

٢. اهتمام الإمام الرسعني – رحمه الله – بالتفسير بالمأثور، فقد اعتمد في تفسيره على أصلين عظيمين هما: الكتاب والسنة.

٣. إبراز ما لتفسير الإمام الرسعني (رموز الكنوز) من قيمة علمية عظيمة، فهو من التفاسير المتوسطة الحجم العظيمة القدر.

٤. اهتمام الإمام الرسعني –رحمه الله – في تناول آيات الأحكام والاختيارات الفقهية والتي هي جديرة بالدراسة.

٥. ثناء العلماء على الكتاب وعلى مؤلفه، ومن هؤلاء: الإمام الذهبي كما سيأتي بيانه.

٦. قيمة هذا التفسير تظهر بوضوح لو علمنا أنه لا يوجد بين أيدينا تفسير فقهي في المذهب الحنبلي غيره.

٧. ضرورة دراسة حياة هؤلاء الرجال وإظهار منهجهم إلى الناس باعتبارهم قدوة حسنة، وقدوة رائدة في مجال الأخلاق السامية.

أسباب اختيار الموضوع

١. الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى، والوقوف مع علم يكون عوناً لي على ذلك، فيرفع من شأني ويعدل من سويتي.

---

(١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للرسعني (الجزء المفقود ص٢٢)

٢. قلة التصنيف في كتب تفسير آيات الأحكام عند الحنابلة، وذلك لتأخير ظهور المذهب الحنبلي فهو آخر المذاهب السنية ظهوراً وانتشاراً، مقارنة بباقي العلوم الشرعية؛ مما يشجع الباحث على خوض هذا الغمار؛ رغبة في تقديم شيء مفيد.

٣. إفادة الباحثين بجمع ودراسة تفسير آيات الأحكام من هذا التفسير لعالم حنبلي.

٤. إبرازا المكانة العلمية للإمام الرسعني – رحمه الله – بين المفسرين فأحببت أن أبرز هذا الإمام من أئمة أهل السنة والجماعة من الناحية التفسيرية؛ وذلك بدراسة آيات الأحكام في كتابه.

٥. تنمية الملكة التفسيرية الفقهية للباحث.

أهداف البحث:

١. جمع الجزء المحدد من آيات الأحكام في تفسير الإمام الرسعني ودراستها دراسة مقارنة.

٢. إبراز مذهب الحنابلة واختياراتهم في آيات الأحكام من خلال هذا التفسير.

٣. الوصول إلى أصوب الأقوال في المسائل بعد عرضها ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمراكز البحوث؛ كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة الملك عبد الله الرقمية، ودار المنظومة، لم يظهر لي سوى بعض البحوث حول تفسير الإمام الرسعني – رحمه الله – وهي:

١.ترجيحات الحافظ الرسعني في كتابه رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز: جمعا ودراسة، إعداد: نورة بنت عبد العزيز بن محمد العلي؛ إشراف الدكتور: أحمد سعد الخطيب. رسالة (دكتوراه) – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٣هـ.

وقد ذكرت في رسالتها هذه أن الدراسات السابقة التي عثرت عليها حول هذا التفسير، هي:

٢.الإمام الرسعني الحنبلي وتفسيره رموز الكنوز، د. محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

أ–هو عبارة عن دورية من إصدارات جمعية علماء كردستان، وصفها كاتبها بأنها دراسة دعوية مختصرة عن علم من أعلام الأمة.

ب–تناول حياة الرسعني الشخصية باختصار ذكر اسمه، ومولده، ورحلاته، أما أسرته، وحياته فلم يذكر عنها شيئاً، وعلل ذلك بإغفال المصادر التي ترجمت للرسعني في نشأته الأولى، ثم ذكر عقيدته فهو متبع لأهل السنة والجماعة، متبع لمذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل.

ت–تناول المكانة العليمة فعدَّد شيوخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين تلقوا عنه، وقرءوا عليه، وسمعوا منه، وذكر أبياتاً من قصيدة نونية له، وذكر ستة أمثلة لبعض مؤلفاته التي دلت على نبوغه في العلم، ثم ختمها بوفاته.

ث–تناول تفسير رموز الكنوز فذكر نسبة الكتاب لمؤلفه، وأنها ثابتة في المصادر ولا خلاف في ذلك، ثم ذكر القيمة العلمية للكتاب، وثناء العلماء فقد أثنى عليه غير واحد من

السلف –رحمهم الله – وشهدوا لمؤلفه بالإمامة في التفسير من خلاله، وذكر النسخ الخطية لهذا الكتاب، ومنهجه وطريقته في التفسير بإيجاز مع ذكر بعض الأمثلة.

٣.رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرازق بن رزق الله الرسعني، (سورة آل عمران) دراسة وتحقيق: محمد صالح البراك، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، وهي:

أ–رسالة دكتوراه مسجلة عام ١٤٠٩ هـ، في قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية والتفسير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت عام ١٤١١هـ.

ب–تناول حياة الرسعني الشخصية، فذكر اسمه ونسبه، وصحَّح الخطأ الشائع بأن اسمه عبد الرزاق غير صحيح، وعدَّد الأمور التي ترجح بأن الاسم الصحيح له عبد الرازق، وذكر اتفاق عامة المصادر على كنيته ولقبه ونسبته، وذكر مولده ونشأته حسب ما أمكن الوقوف عليه من المصادر التي أغفلت الحديث عن أسرته.

ت–تناول حياته العلمية، بدأ ببدايته في طلب العلم، ورحلاته التي رتبها على عمره الزمني، ثم ذكر شيوخه وتلاميذه بشيء من التفصيل، وعدَّد مؤلفاته وأماكن تواجد البعض منها في المكتبات، ثم ذكر تضارب أقوال المترجمين في وفاته، وتناول ما حظي به الرسعني من ثناء عطر من معاصريه، ومن أتى بعدهم.

ث–بيَّن قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه، وذكر توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وعنوانه، ونسخ الكتاب وأماكن تواجدها، وعرض نسخ من بعض المخطوطات.

ج–بدأ تحقيقه من الآية (١٣) من سورة آل عمران، لوجود سقط من تفسير الفاتحة والبقرة وصدر آل عمران، وتعذر وجوده كما أفاد من خلال النسخ التي حصل عليها.

٤. الإمام عبد الرازق بن رزق الله الرسعني ومنهجه في كتابه "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز"، أحلام مصطفى الحربي، جامعة أم القرى، وهي:

أ–رسالة ماجستير مسجلة عام ١٤٢٩ هـ، بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

ب-من خلال الاطلاع على خطة الرسالة فإنها تتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، يشتمل الباب الأول على العصر الذي عاش فيه وأثره فيه وتأثره به، (الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية)، وحياته (اسمه ونشأته، ومشايخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وعقيدته ومذهبه والعلوم التي برع فيها، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته).

ت-يشتمل الباب الثاني على منهج الرسعني في تفسيره (التعريف بالكتاب، ومصادره، وقيمته العلمية)، والتفسير بالمأثور في رموز الكنوز (منهجه في تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بالسنة وعنايته بها في تفسيره ويتضمن: مروياته المسندة في هذا التفسير، ومنهجه في الجرح والتعديل والحكم على الأحاديث ومنهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة، وتفسير القرآن بأقوال التابعين)، وعلوم القرآن في تفسير الإمام الرسعني (أسباب النزول، المكي والمدني، القراءات وتوجيهها، الناسخ والمنسوخ، توجيهه لمشكل القرآن).

ث-الاتجاه العقدي في تفسيره (أثر عقيدة الإمام الرسعني في تفسيره، رده على المخالفين في العقيدة بالحجة والبرهان، موقفه من الزمخشري في تفسيره)، ومنهجه الفقهي (منهجه في الاستدلال بالأدلة على الأحكام الفقهية، منهجه في ذكر الأقوال الفقهية والترجيح بينها)، اللغة والشعر والإعراب في رموز الكنوز (بيانه للمفردات القرآنية، استشهاده بأقوال أهل اللغة، استشهاده بالشعر، عنايته بالأصول اللغوية والاشتقاق، عنايته بالإعراب).

ج-موقف الإمام الرسعني من الإسرائيليات في تفسيره (المنهج الذي سار عليه في رواية الإسرائيليات، أسماء من نقل روايتهم للإسرائيليات وبعض رواياتهم)، الأسلوب الوعظي في تفسيره (الترغيب، والترهيب)

٥.رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرازق بن رزق الله الرسعني، من سورة آل عمران إلى سورة الناس، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، وكان عمله على النحو الآتي:

أ-حقق التفسير وأخرجه في تسع مجلدات، متوسط عدد الصفحات لكل مجلد من (٦٤٠- ٧٩٠) صفحة.

ب- تناول في قسم الدراسة ترجمة المؤلف، وتناول حياته الشخصية اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه ونسبته، ولادته، وأسرته، وحياته العلمية، ونشأته وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، وثناء العلماء على المؤلف، وختمها بشعره ووفاته.

ت-عرَّف بكتاب رموز الكنوز فذكر اسم الكتاب، ونسبة الكتاب للمؤلف، وتاريخ تأليف الكتاب، وقيمة الكتاب العلمية، وعناية العلماء بكتاب رموز الكنوز، ومنهجه في كتابه، موارد الرسعني في كتابه.

ث- وصف عمله في تحقيقه الذي سار عليها في التهميش والتعليق بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية، والأقوال والأمثال الواردة في النص، ضبط الشعر، وإكماله إن ورد ناقصاً، وشرح الألفاظ الصعبة، وتفسير الغريب من الكلام، وتخريج النصوص المقتبسة من مصادرها ومراجعها، التعريف بالأعلام والأماكن والبلدان، تفسير بعض المصطلحات المختلفة، تفقير النص، وذلك بفصل الفقرات بعضها عن بعض.

وهناك دراسات أخرى لم تذكرها، وهي:-

٦.منهج الإمام الحافظ الرسعني في تفسيره المسمى: رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للطالب العراقي: عبد المنعم جمعة صالح، رسالة علمية، قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، نوقشت عام ٢٠١١م.

٧.تعقبات الإمام عبد الرازق الرسعني على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز): جمعاً ودراسة، للباحث: فيصل عباد عبد ربه الهذلي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام ١٤٣٥ هـ، إشراف الدكتور: إسماعيل عبد الستار هادي الميمني.

٨.منهج الإمام عبد الرازق الرسعني الحنبلي وجهوده في تقرير عقيدة السلف، للباحث: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم الناشري، رسالة ماجستير بقسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١ هـ، إشراف الدكتور: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع.

٩.استنباطات الإمام الرسعني في تفسيره جمعاً ودراسة، للباحث: عادل إبراهيم التركي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف: أ.د بدر بن ناصر البدر.

مجال البحث وحدوده

سيكون البحث في آيات الأحكام عند الإمام الرسعني –رحمه الله تعالى – من خلال كتابه (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز)، ودراسة هذه الآيات دراسة مقارنة بكتاب (أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي) و (أحكام القرآن لابن العربي المالكي)، و (أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي)، وذلك من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وهذا بيانها:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، والمنهج العلمي في البحث.

- **القسم الأول: الدراسة النظرية:**

تعريف موجز بالإمام الرسعني – رحمه الله – وبكتابه، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد وفيه: التعريف بآيات الأحكام.

الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرسعني – رحمه الله – وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده، وأسرته، ووفاته)

المبحث الثاني: حياته العلمية (نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه)

الفصل الثاني: تعريف موجز بكتاب (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز) للإمام الرسعني – رحمه الله – وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في التفسير بإيجاز.

المبحث الثاني: قيمته ومكانته بين كتب التفسير.

المبحث الثالث: أهم المزايا والمآخذ عليه.

- **القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:**

دراسة آيات الأحكام عند الإمام الرسعني في تفسيره (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز) من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم، مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس العامة للبحث:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة المشروحة.
٦. فهرس المواضع والأماكن.
٧. فهرس الفرق والطوائف.
٨. ثبت المصادر والمراجع.
٩. فهرس موضوعات البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو (المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن)، وتتمثل أهم مفرداته وخطواته في الآتي:

١. استعراض كتاب (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز) للإمام الرسعني.
٢. جمع مسائل آيات الأحكام المقصودة بالدراسة وتدوينها.
٣. ترتيب المسائل بحسب ترتيب سور القرآن الكريم، ولا أذكر السورة التي لم يرد فيها مسائل لآيات الأحكام.
٤. ترقيم المسائل في كل سورة ترقيماً جديداً مستقلاً، فإن لم يكن فيها إلا مسألة واحدة لم أذكر لها رقماً.
٥. وضع عنوان لكل مسألة، متبوعاً بذكر الآية القرآنية المتضمنة للحكم أو ذكر الشاهد منها متبوعاً باسم السورة ورقم الآية.

٦. ذكر ما قاله الإمام الرسعني في المسألة، والتقيد بعبارته ما أمكن، ثم إتباع ذلك بالدراسة وهي على النحو التالي:

- إيراد ما جاء في (أحكام القرآن للجصاص الحنفي) و (أحكام القرآن لابن العربي المالكي)، و (أحكام القرآن للكيا الهراسي)، فإذا لم يذكر أيهم هذه المسألة فإني أكتفي بمن ذكرها، وإن لم يذكروها جميعاً اكتفيت بقول الإمام الرسعني فيها.

- إتباع ذلك بملخص لأقوال المذاهب الأربعة في المسألة والاكتفاء غالباً بالأقوال المشهورة فيها، مع عزوها إلى كتب الفقه المعتبرة لكل مذهب، فإذا كان للمذهب أكثر من قول ولم يتبين لي الراجح منها، فإني أذكرها جميعها، ما عدا مذهب الحنابلة، فإني أتعمَّد ذكر جميع رواياته، مع الإشارة إلى الرواية التي عليها المذهب، إذا كان ذلك منصوصاً عليه عندهم.

- ثم إتباع ذلك بعرض لأبرز الأدلة والتعليل لكل قول.

- ثم إتباع ذلك بالترجيح لأصوب الأقوال في المسألة إذا كان هناك خلاف فيها، مع ذكر أبرز المرجحات.

- إذا ذكر الرسعني أو الجصاص أو ابن العربي أو الكيا الهراسي أكثر من قول في المسألة، فإني أعتمد غالباً على القول الأصح والأقوى في المذهب.

- التركيز غالباً على ما ذكره المفسرون في مناقشة المسألة؛ لتغليب الجانب التفسيري في الدراسة، مع ذكر ما أحتاجه من أقوال الفقهاء.

منهج الكتابة:

١. الاعتماد على الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية، برواية حفص عن عاصم، ويتم وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في متن البحث، والاكتفاء بتوثيقها في أول موضع لها إذا تكررت وكانت في نفس المسألة.

٢. تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً موجزاً، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ اكتفيت به، وإذا لم يكن فيهما، أو في أحدهما؛ خرجته من بقية الكتب الستة، وما لم أجده فيها؛ فمن غيرها، مراعياً عدم الإطالة، مع بيان درجة الحديث، من خلال ذكر كلام المتقدمين أو أبرزهم، وما لم أجده؛ اكتفيت فيه بذكر كلام أبرز المعاصرين، كل ذلك بإيجاز يفي بالغرض، ولا يخلُّ بالمقصود.

٣. الأحاديث والآثار المذكورة في نصوص العلماء المنقولة؛ أكتفي بتخريجها أثناء دراسة المسألة إذا كنت سأستدل بها، وإلا فإني أخرجها في موضعها.

٤. الترجمة بإيجاز لكل علم عند ذكره للمرة الأولى، وعدم الترجمة للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، وعدم الإحالة إلى مكان الترجمة إذا ورد ذكر العلم مرة أخرى، تخفيفاً على الحاشية.

٥. عزو الآثار المروية عن السلف إلى مظانها، وتخريجها، مع عدم الحكم عليها في الغالب.

٦. توثيق الأقوال المنقولة في الحاشية بذكر اسم الكتاب أو ما اشتُهر به متبوعاً بمؤلفه والجزء والصفحة، دون ذكر باقي معلومات الكتاب والتي تكون موضحة في ثبت المراجع.

٧. عند التوثيق لأقوال المذاهب الأربعة في الحاشية، فإني أذكرها مرتبة حسب ترتيب المذاهب الفقهية بغض النظر عن الترتيب الزمني للمؤلفين.

٨. التعريف بالأماكن المبهمة التي تحتاج إلى تعريف في أول ذكر لها.

٩. شرح الكلمات الغريبة -في أول ذكر لها- في الحاشية، إلا إذا كان سياق الكلام يقتضي شرحها في المتن.

١٠. الاكتفاء بذكر اسم العَلَم مجرداً عن الألقاب والترحُّم عليه، عدا الأنبياء والصحابة.

١١. ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل، بحسب ما يوضِّح السياق على قدر الإمكان.

١٢. عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول، فإن الإحالة تكون إلى الصفحة التي تكون في البداية، وإن كان هذا النص من صفحات عدة.

١٣. الالتزام بطبعة واحدة لكل كتاب وإذا اضطررت إلى أكثر من ذلك بينته.

١٤. المعول عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة.

والله ولي التوفيق،،،

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد.

فإنِّي أشكر الله تعالى على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وأعظمها نعمة الإسلام والهداية، ثم سلوك طريق طلب العلم، فالحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم الشكر الجزيل والاعتراف العظيم لوالدي الكريمين، أطال الله عمريهما في طاعته، وبارك في أعمالهما وأوقاتهما، ثم الشكر والعرفان لزوجتي وأبنائي، فجزاهم الله عني خير الجزاء على صبرهم وتحملهم، فقد كانوا خير معين لي في مسيرتي العلمية والعملية.

والشكر والتقدير، والدعاء بطول العمر وحسن العمل، لشيخي ومشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور: محمد بن عمر سالم بازمول، على تفضُّله بالإشراف على رسالتي، وبذله الوقت والجهد النَّفيس، وحرصه وسؤاله الدائم حتى أتممت الرسالة، كل ذلك مع رحابة صدر، ودماثة خلق، ولين جانب، وتواضع جم.

كما أشكر جامعة أم القرى، على خدماتها الجليلة أثناء دراستي.

ولا يفوتني شكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل ما عملته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من العاملين بما تعلم، وأن يغفر لي زلتي وخطيئتي يوم الدين، وحسبي أني قد بذلت ما في وسعي وطاقتي، مقراً بعجزي وتقصيري، فما كان فيه من صواب فمن عند الله وله الحمد والمنّة، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

الدراسة النظرية

تمهيد في التعريف بآيات الأحكام

إن المتأمل في مصطلح (آيات الأحكام) يتضح له بأنه مكون من لفظتين: آيات، وأحكام، ولبيان هذا المصطلح المركب، فإنه من اللازم التعريف بكل لفظة من ألفاظه، ثم الخلوص إلى التعريف الاصطلاحي لـ(آيات الأحكام)، وذلك كما يلي:

(الآيات) في اللغة جمع آية، ولها في اللغة ثلاثة معانٍ، وهي كما يلي:

١- العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٢- الأمر العجيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وهي الولادة من دون زواج.

٣- الجماعة والطائفة، ومنه: خرج القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم، ومنه آية القرآن؛ لأنَّها جماعةُ الحروف[(١)].

وقيل: سميت آية لأنَّها علامة على صدق من أتى بِها، وعلى عجز المتحدى بِها، وقيل أيضا: أنَّها علامة على انقطاع ما قبلها من الكلام منها، وانقطاعها مِمَّا بعدها[(٢)].

وأما اصطلاحاً: فهي طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن[(٣)].

وأما (الأحكام)، فهي جمع حكم، ومعناه في اللغة: المنع[(٤)].

وأما اصطلاحاً: فهو يختلف عند الفقهاء وعند الأصوليين.

---

(١) انظر: مجمل اللغة، لابن فارس (١/١٠٦).

(٢) انظر: البرهان، للزركشي (١/٢٦٧)، والاتقان، للسيوطي (١/١٨٨).

(٣) مناهل العرفان، للزرقاني (١/٣٣١-٣٣٢).

(٤) انظر مادة (حكم): معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٩١)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصبهاني (ص: ٢٤٨).

أما الفقهاء فالحكم عندهم: هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو هو مدلول خطاب الله بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١].

وأما عند الأصوليين: فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢].

والسبب في اختلافهم في ذلك: أن الحكم عند الفقهاء صفة لفعل المكلف، ولهذا يقسمونه إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح، وأما عند الأصوليين فهو اسم للخطاب الوارد من الله جل وعلا، فلا يقسمونه إلى حرام وواجب[٣].

وأما مصطلح (آيات الأحكام) فلا يُعرف للعلماء المتقدمين تعريف صريح لهذا المصطلح، وعندما قام الزركشي[٤] بتعريف التفسير أدخل في ضمنه تفسير آيات الأحكام، فقال: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"[٥].

فالمقصود من مصطلح (آيات الأحكام): هي الآيات القرآنية التي تشتمل على الأحكام الفقهية[٦].

وقد تنوع اهتمام العلماء في جانب تفسير القرآن الكريم، وألفوا مصنفات كثيرة في أحكام القرآن، ومن تلك المصنفات[٧]:

---

(١) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الله خلاف (ص: ٩٧).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي (ص: ٢٤).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي بدر الدين الشافعي، ولد في سنة (٧٤٥هـ)، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، وتخريج أحاديث الرافعي، وهو فقيه، أصولي، محدث، مشارك في بعض العلوم، وكانت وفاته في سنة (٧٩٤هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٣٠٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٥).

(٥) البرهان، للزركشي (١/١٠٤).

(٦) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور: علي العبيد (ص: ٣٩).

(٧) انظر للاستزادة: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/١٢٦)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص: ٨٣).

١. تفسير الخمسمائة آية من القرآن، لمقاتل بن حيان البلخي (ت ١٥٠)[١].

٢. أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)[٢].

٣. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن حُجْر السعدي (ت ٢٤٤)[٣].

٤. أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري (ت ٢٦٨)[٤].

٥. أحكام القرآن، لأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (ت ٢٧٠)[٥].

٦. أحكام القرآن، لأبي إسحاق الجهضمي (ت ٢٨٢).

٧. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن موسى القمي الحنفي (ت ٣٠٥)[٦].

٨. أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١)[٧].

٩. أحكام القرآن، لأبي الفضل بكر بن محمد القشيري (ت ٣٤٤).

١٠. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن محمد الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠).

١١. أحكام القرآن، لأبي العباس أحمد بن علي الباغاني (ت ٤١٠)[٨].

١٢. اختصار أحكام القرآن، لأبي محمد مكي بن طالب المالكي (ت ٤٣٧)[٩].

١٣. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤).

١٤. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن العربي المالكي (ت ٥٤٣).

---

(١) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢٠/١)، وتفاسير آيات الأحكام، للعبيد (ص: ٦٧).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٢٦/٢)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٢٠/١)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص:٤٦١).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤٥٠/٢).

(٤) انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص: ٢٣١)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (١٥٩/٤).

(٥) انظر: الفهرست لابن النديم (ص: ٣٠٣).

(٦) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢٠/١).

(٧) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢٠/١).

(٨) انظر: الديباج المذهب (ص: ٣٨)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص: ١٣٣).

(٩) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢٠/١).

١٥. أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن الفَرَس المالكي (ت ٥٩٧).

١٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي (ت ٦٧١).

١٧. القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأبي العباس أحمد بن يوسف الحلبي، المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦)[١].

١٨. تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي الموزعي (ت ٨٢٥)[٢]

١٩. أحكام الكتاب المبين، لعلي بن عبد الله بن محمود الشنكفي (ت ٩٠٧) [٣].

٢٠. الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١).

٢١. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب صديق بن حسن خان (ت ١٣٠٧).

٢٢. الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الآلهية، لمحمد بك عبد العزيز عبد الحكيم (ت:١٣٥٠) [٤].

٢٣. الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات، لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي[٥].

٢٤. تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان (ت ١٤٢١).

٢٥. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني.

---

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص: ٣٤٦).
(٢) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص: ٣٨٦).
(٣) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص: ٤١٤).
(٤) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص:٤٨٠).
(٥) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد (ص: ٤٨٠).

الفصل الأول
تعريف موجز بالإمام الرسعني
– رحمه الله –

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده، وأسرته، ووفاته).

المبحث الثاني: حياته العلمية (نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه)

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه:

هو: عبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء الجزري، الرسعني الحنبلي[(١)].

وأما كنيته: فله ثلاث كنى، وهي: أبو محمد، وأبو عبد الله، وأبو الفضائل.

وأما لقبه: فله لقبان، وهما: عز الدين، وشمس الدين.

المطلب الثاني: مولده:

ولد رحمه الله في سنة (٥٨٩هـ)، في مدينة رأس عين، والتي تعد اليوم من المدن السورية.

المطلب الثالث: أسرته:

تزوج رحمه الله من امرأة كانت من بيت علم ودين، وقد ذكرها في كتابه (رموز الكنوز)، فقال: "سمعت الشيخ أبا الخطاب بن هلال الرسعني جد أولادي لأمهم يقول..."[(٢)].

وقد ولدت له أربعة أولاد، وهم كما يلي:

---

(١) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، طبقات المفسرين، للأدنه وي (٢٤٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/ ٢٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٧)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (٥٠٨)، طبقات المفسرين، للسيوطي (٦٦)، طبقات المفسرين، للداوودي (١/ ٣٠٠)، المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٢) رموز الكنوز، للرسعني (٣٤١/٥).

١- محمد، أبو عبد الله، شمس الدين[١].

٢- إبراهيم، أبو إسحاق[٢].

٣- أحمد، أبو صالح، وقد ذكره في (رموز الكنوز)[٣].

٤- أمة الرحمن، ابنته.

المطلب الرابع: وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)[٤].

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣٢٤/٢)، المقصد الأرشد، لابن مفلح (٤٥٦/٢)، العبر، للذهبي (٣٦٤/٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٥١/٣-٢٥٣)، فوات الوفيات، لابن شاكر (٢٧٩/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٤١٠/٣).

(٢) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي (٢٠٦/١)، المقصد الأرشد، لابن مفلح (٤٥/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قُطلُوبغا (٤)، الجواهر المضية، للقرشي (٤١/١).

(٣) انظر: رموز الكنوز، للرسعني (٥٥٣/٥).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨٣).

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته[١]:

تلقى رحمه الله علومه الأولى في مدينته رأس عين، ثم رحل إلى البلدان المختلفة لطلب العلم، ومن المدن التي دخلها لأجل ذلك:

١- بغداد[٢].

٢- دمشق[٣]، وقد حفظ فيها المقنع لابن قدامة، وسمع تاريخ بغداد على أبي اليمن الكندي، ودخلها أكثر من مرة.

٣- حلب[٤].

٤- بيت المقدس[٥].

٥- الموصل[٦].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/ ٢٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨).

(٢) بغداد: هي عاصمة الخلافة العباسية في صدر الإسلام، وهي اليوم عاصمة دولة العراق. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ٤٥٦)، مراصد الاطلاع، للقطيعي (١/ ٢٠٩).

(٣) دمشق: هي عاصمة الخلافة الأموية في صدر الإسلام، وهي اليوم عاصمة دولة سوريا. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٤٦٣).

(٤) حلب: هي أكبر مدينة موجود في دولة سوريا الحالية، وتقع في شمال غربي سوريا على بعد ٣١٠ كلم من دمشق العاصمة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٢٨٢)، مراصد الاطلاع، للقطيعي (١/ ٤١٧).

(٥) بيت المقدس: هو المسجد الأقصى ما زال معروفا وما زال يسمى بيت المقدس، وبيت القدس، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين، والمدينة التي بها المسجد الأقصى تسمى مدينة القدس. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي (ص: ٢٩٢).

(٦) الموصل: مدينة عظيمة بالعراق، وتقع في آخر الشمال على الضفة الغربية لنهر الفرات، تقابلها على الضفة الشرقية للنهر آثار مدينة نينوى، وإلى الشمال الغربي منها تلعفر، وهي قاعدة شمال العراق، وتبتعد عن بغداد مسافة ٤٦٥ كلم تقريبا. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي (ص: ٣٠٥).

٦- تكريت[١].

٧- حران[٢].

٨- مصر[٣].

(١) تكريت: مدينة تقع في دولة العراق، وهي تقع على الضفة اليمنى لنهر دجلة، وتبتعد عن شمال بغداد مسافة ٣٣٠ كلم. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٣٨)، مراصد الاطلاع، للقطيعي (١/ ٢٦٨).

(٢) حرّان: هي مدينة قديمة قصبة ديار مضر، وتقع حاليا جنوب شرق دولة تركيا، بينها وبين الرّها يوم، وبين الرّقّة يومان، وهي أوّل مدينة بنيت بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة الحرانيين الذين يذكرهم مصنّفو الملل والنحل، وهي مهاجر الخليل عليه السلام. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٢٣٥)، مراصد الاطلاع، للقطيعي (١/ ٣٨٩).

(٣) مصر: إقليم من أقاليم الإسلام الواسعة، فتحها العرب في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقع في شمال شرق قارة إفريقيا. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي (ص: ٢٩٩).

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

أولا: شيوخه:

مما لا شك فيه أن الإمام الرسعني لم يبلغ تلك المنزلة السامية في العلم إلا بعد تتلمذ جاد على كثير من الشيوخ، وعدد من العلماء الأجلاء، ومن هؤلاء الشيوخ الذين درس عليهم، وتفقه بهم:

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي، أبو القاسم شمس الدين، البغدادي، المتوفى سنة (٦١٥هـ)[١].

(٢) أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي المعروف بالبخاري، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)[٢].

(٣) ثابت بن مشرف بن أبي سعد ثابت، أبو سعد البغدادي الأزجي البناء، المعروف بابن شستان، المتوفى سنة (٦١٩هـ)[٣].

(٤) حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة، أبو علي الواسطي، المتوفى سنة (٦٠٤هـ)[٤].

(٥) الخَضِر بن كامل بن سالم بن سبيع السروجي، أبو العباس الدَّلال، المتوفى سنة (٦٠٨هـ)[٥].

(٦) زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير الكندي، أبو اليمن البغدادي، المتوفى سنة (٦١٣هـ)[٦].

---

(١) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (١٤٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (٢/ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٨٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٢٥٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٠/ ١٢١)، المقصد الارشد، لابن مفلح (١/ ١٢٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ١٠٧).

(٣) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ص: ٢٢٥)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٥٧٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢/ ١٦٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٨٤).

(٤) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (٦/ ٢٩٨٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/ ٤٣١)

(٥) انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (٣/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨)، ذيل تاريخ بغداد، لابن الدبيثي (٣/ ٢٣٤).

(٦) انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٣/ ١٣٣٠)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٤)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، طبقات المفسرين، للأدنه وي (٢٤٣).

(٧) سليمان بن محمد بن علي بن أبي سعد الموصلي أبو الفضل البغدادي، المعروف بابن اللباد، المتوفى سنة (٦١٢هـ)[١].

(٨) عبد السلام بن عبد الله بن أحمد بن بكران الداهري، البغدادي، الخفاف، الخراز، الشيخ المسند، أبو الفضل، المتوفى سنة (٦٢٨)[٢].

(٩) عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، أبو القاسم الشافعي، ابن الحرستاني، المتوفى سنة (٦١٤هـ)[٣].

(١٠) عبد العزيز بن معالي بن غنيمة بن الحسن البغدادي، أبو محمد الأشناني، المتوفى سنة (٦١٢هـ)[٤].

(١١) عبد القادر بن عبد الله الرهاوي أبو محمد الحنبلي، المتوفى سنة (٦١٢هـ)[٥].

(١٢) عبد اللطيف بن محمد بن علي أبو طالب القبيطي، المتوفى سنة (٦٤١هـ)[٦].

(١٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، أبو محمد موفق الدين، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)[٧].

(١٤) عبد الله بن الحسن بن أبي عبد الله الموصلي الأديب الشروطي، المتوفى سنة

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (٣٥٣)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٠٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨).

(٣) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (٣٨١)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨).

(٤) انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (١/ ١٩٠)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (١٩٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٣)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨).

(٥) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (٣٥٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٧١)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/ ٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ١٧٥)، المقصد الارشد، لابن مفلح (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (٣٨٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/ ٨٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/ ٧٢)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (٢/ ١٤٩).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٦٠١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ١٦٧)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (٢/ ٢٨).

(٦٢٥هـ)[١].

(١٥) عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، أبو البقاء محب الدين، المتوفى سنة (٦١٦هـ)[٢].

(١٦) عبد المطلب بن الفضل الهاشمي، أبو هاشم افتخار الدين، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)[٣].

(١٧) عثمان بن مقبل بن قاسم الياسري، أبو عمرو الواعظ، المتوفى سنة (٦١٦هـ)[٤].

(١٨) علي بن أبي بكر بن روزبة بن عبد الله القلانسي، أبو الحسن العطار، المتوفى سنة (٦٣٣هـ)[٥].

(١٩) علي بن أبي بكر بن سليمان الدنبلي، أبو الحسن الموصلي[٦].

(٢٠) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)[٧].

(٢١) عمر بن كرم بن علي بن عمر الحمامي، أبو حفص بن أبي المجد الدينوري، المتوفى سنة (٦٢٩هـ)[٨].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٧٩٨).

(٢) انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٤/ ١٥١٥)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (٢/ ١١٦)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٠٠)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٤٧١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٩١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٤٧٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٩٩)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ١٩١)، طبقات المفسرين، للأدنه وي (٢٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٤٧٨)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/ ٣٣٧)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٦٩).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٨٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٠/ ١٦٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ١٦٠)، المقصد الارشد، لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٦) انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (٢/ ٥٩٥)، توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (٤/ ٧٠).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٩٢٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٥٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٢/ ٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/ ٢٩٩).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٢٥)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨).

(٢٢) مبارك بن إسماعيل الحراني[١].

(٢٣) محمد بن أحمد بن عمر بن حسين البغدادي، ابن القطيعي، المتوفى سنة (٦٣٤هـ)[٢].

(٢٤) محمد بن الحسين بن أبي المكارم أحمد بن حسين بن بهرام القزويني، أبو المجد، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)[٣].

(٢٥) محمد بن داود بن عثمان الدربندي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦١١هـ)[٤].

(٢٦) محمد بن سعيد بن أبي البقاء الموفق بن علي بن الخازن أبو بكر النيسابوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)[٥].

(٢٧) محمد بن علي بن المبارك البغدادي، التاجر الرئيس المقرئ، أبو الفتوح كمال الدين، المتوفى سنة (٦١٢هـ)[٦].

(٢٨) محمد بن مسعود بن بهروز البغدادي، المتوفى سنة (٦٣٥هـ)[٧].

(٢٩) المؤيد بن محمد الطوسي، رضي الدين أبو الحسن، المتوفى سنة (٦١٧هـ)[٨].

(٣٠) نصر بن عبد الرزَّاق بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، المتوفى سنة

---

(١) ذكره محقق رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، الدكتور عبد الملك بن دهيش (١/ ٣٧)، ولم أقف على مرجع آخر.

(٢) انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (٤/ ٤٦٤)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (٥٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/ ٨)، المقصد الارشد، لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٧٢٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٢٤٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ١٠١).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٣٢٤).

(٥) انظر: المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (٢٠٣)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٤٧٠)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٥٠)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/ ١٢٤).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٥٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٧٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٥٢).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ١٨٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/ ٣١)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٥/ ١٧)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (١/ ٢٦٦).

(٨) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (٤٥٦)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/ ٣٤٥)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٥٣٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ١٠٤).

(٦٣٣هـ)[١].

ثانياً: تلامذته:

لقد بلغ الإمام الرسعني من المنزلة العلمية ما يغري طلبة العلم بالرحلة إليه، وثني الركب في مجالسة، والحضور إلى دروسه، ومن هؤلاء الطلبة الذين تشرفوا بالتلمذة عليه:

(١) إبراهيم بن عبد الرَّازق بن رزق الله الرسعني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)[٢].

(٢) أحمد بن إسحق بن محمد بن الأبرقوهي، المتوفى سنة (٧٠١هـ)[٣].

(٣) إدريس بن محمد بن عثمان بن محمد بن غريب عفيف الدين العامري، أبو العلاء الشوشي[٤].

(٤) جابر بن محمد بن قاسم، القيسي، معين الدين الوادي آشي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)[٥].

(٥) عبد الغني بن عروة بن عبد الصمد بن عثمان الرسغي، المتوفى سنة (٧١٨هـ)[٦].

(٦) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي، المتوفى سنة (٧٠٥هـ)[٧].

(٧) علي بن محمد بن ممدود بن جامع بن عيسى البندنيجي الصوفي، المتوفى سنة

---

(١) انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (٢/ ٤٩٢)، فوات الوفيات، للصفدي (٤/ ١٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٤١١)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٨٠٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (١/ ٤١)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي (١/ ١٠٣)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ٨٨).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، طبقات المفسرين للأدنه، وي (٢٤٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/ ٢٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٦/ ٤).

(٤) انظر: توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (٥/ ٢٠٩)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر (٢/ ٧٥٩).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٧٨٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١١/ ٢٧)،

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٣/ ١١٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٣/ ١٨٧)

(٧) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، فوات الوفيات، لابن شاكر (٢/ ٤٠٩)، طبقات المفسرين، للأدنه وي (٢٤٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/ ٢٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨٢).

(٧٣٦هـ)[١].

(٨) علي بن وهب بن مطيع، القشيري المالكي، مجد الدين، المتوفى سنة (٦٦٧هـ)[٢].

(٩) المبارك بن أبي بكر بن حمدان الموصلي، أبو البركات بابن الشعار، المتوفى سنة (٦٥٤هـ)[٣].

(١٠) محمد بن عبد الرَّازق بن رزق الله الرسعني، المتوفى سنة (٦٨٩هـ)[٤].

(١١) محمد بن علي بن محمود المحمودي بن الصابوني، أبو حامد جمال الدين، المتوفى سنة (٦٨٠هـ)[٥].

(١٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)[٦].

(١٣) موسى بن علي بن وهب، سراج الدين، المتوفى سنة (٧٨٥هـ)[٧].

(١٤) زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، أم عبد الله، المعروفة ببنت الكمال، المتوفاه سنة (٧٤٠هـ)[٨].

---

(١) انظر: العبر في أخبار من غبر، للذهبي (٢٩٥)، أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٣/ ٥١٤)، معجم الشيوخ، للسبكي (٣٠٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٤/ ١٤٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٦/ ١١٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ١٤٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٨٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٧٦٦)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٢٦٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٦٤٣)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، فوات الوفيات، لابن شاكر (٣/ ٣٩٩)، المقصد الارشد، لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٤٠١)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٤/ ١٣٤)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (١/ ١٨٩)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨٢).

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٨٢)، معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٢/ ٢٤٩)، فوات الوفيات، لابن شاكر (٣/ ٤٤٢)، أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٤/ ٥٧٦).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/ ٣٧٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٣).

(٨) انظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (١/ ٢٤٨)، معجم الشيوخ، للسبكي (٥٦٤)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨٢).

المطلب الثالث: مؤلفاته:

(١) درّة القارئ، في الفرق بين الضاد والظاء، وهي قصيدة تقع في اثنين وثلاثين بيتاً، من البحر البسيط[١].

(٢) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، وهو من أكبر كتبه وأفضلها[٢]، وقد أثنى عليه الحافظ ابن رجب[٣] فقال: "صنف تفسيراً حسناً سماه (رموز الكنوز)، وفيه فوائد حسنة"[٤].

(٣) عقود العروض، وهو مطبوع.

(٤) الفرق بين الظاء والضاد[٥].

(٥) مختصر الفرق بين الفرق للبغدادي[٦]. وهو مطبوع.

(٦) مطالع أنوار التنزيل، ومفتاح أسرار التأويل[٧].

(٧) مقتل الحسين[٨]. قال عنه الحافظ ابن رجب: "ألزمه بتصنيفه بدر الدين صاحب الموصل، فكتب فِيهِ مَا صح من القتل دُونَ غيره"[٩].

(٨) المنتصر في شرح المختصر[١٠].

---

(١) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٧٤٣/١)، والأعلام، للزركلي (٢٩٢/٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج السّلامي، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، من كتبه: جامع العلوم والحكم، وفتح الباري، وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥ هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٠) والذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٣)، وتاريخ بغداد، (٢/ ٢٥٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨١).

(٥) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٢٩٢).

(٦) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٢٩٢).

(٧) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٤٥٢/١).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/ ٢٤٨).

(٩) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٨١).

(١٠) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٥٢/٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٧٢/٤٩) .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

أطبقت شهادات العلماء على ثنائه ووصفه بأوصاف الإجلال والإكبار.

فقد قال الذهبي[١] عنه: "الإمام الحافظ المفسر، وكان إماما، محدثا، فقيها، أديبا، شاعرا، دينا، صالحا، وافر الحرمة، وله مكانة عند صاحب الموصل لؤلؤ لجلالته وفضله"[٢].

وقال عنه أيضا: "الإمام المحدث الرحال الحافظ المفسر عالم الجزيرة"[٣].

وقال ابن مفلح[٤]: "الفقيه الشاعر الأديب المعدل"[٥].

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٧٣هـ)، إمام حافظ محدث، وله تصانيفه كثيرة، منها: سير أعلام النبلاء والكاشف في تراجم رجال الحديث، وميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيرها، وتوفي سنة (٧٤٨ هـ). انظر: فوات الوفيات (٢/ ١٨٣)، وطبقات السبكي (٥/ ٢١٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٣٩)، بتصرف.

(٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٣).

(٤) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الراميني الدمشقي الصالحي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث. ولد ونشأ ببيت المقدس، من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية، وكتاب الفروع، وشرح كتاب المقنع، وتوفي بصالحية دمشق في ثاني عشر من رجب، من سنة (٧٦٣ هـ). انظر: أعيان العصر (٥/ ٢٦٩)، الدرر الكامنة (٦/ ١٤).

(٥) المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

الفصل الثاني
تعريف موجز بكتاب
(رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز)
للإمام الرسعني – رحمه الله –

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في التفسير بإيجاز.

المبحث الثاني: قيمته ومكانته بين كتب التفسير.

المبحث الثالث: أهم المزايا والمآخذ عليه.

المبحث الأول: منهجه في التفسير بإيجاز

يظهر لدارس كتاب (رموز الكنوز) أن المؤلف رحمه الله سار في كتابه على منهج واضح، وذلك كما يلي:

١- أنه يذكر القراءات القرآنية الواردة في الآية الكريمة، ويذكر معانيها وتوجيهها.

٢- أنه يذكر المعاني اللغوية والمسائل الإعرابية.

٣- أنه يبدأ في تفسير الآية بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة والتابعين.

٤- أن المؤلف يسند الأحاديث النبوية بأسانيده الخاصة.

٥- أنه يرد على المخالفين لأهل السنة في مسائل العقائد من الجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم.

٦- أنه يذكر في نهاية تفسير الآية فصولاً تتضمن أحكاماً فقهية، أو مسائل من أصول الدين، أو فوائد عامة.

المبحث الثاني: قيمته ومكانته عند العلماء

لقد أثنى عليه عدد من العلماء، وهذا مما يعني أنه ذو قيمة عالية، وجودة رفيعة.

فقد قال الذهبي: "صنف تفسيراً حسناً، يروي فيه بإسناده"[١].

وقال أيضاً: "وصنف تفسيراً جيداً"[٢].

وقال ابن رجب: "وصنف تفسيراً حسناً في أربعة مجلدات ضخمة، سماه: "رموز الكنوز"، وفيه فوائد حسنة، ويروي فيه الأحاديث بإسناده"[٣].

وقال ابن بدران[٤]: "رموز الكنوز تفسير جليل، يذكر فيه المؤلف أحاديث يرويها بالسند، ويناقش الزمخشري[٥] في كشافه، ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل .. وبالجملة هو تفسير مفيد جداً لمن طالعه"[٦].

وقال أيضاً: "وأجلُّ هذه التفاسير كلها وأنفعها تفسير الإمام عبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء الرسعني، الفقيه المحدث الحنبلي، وتفسيره "رموز الكنوز" وهو في أربع مجلدات، وفيه فوائد حسنة، ويروي فيه أحاديث بإسناده، ويذكر الفروع الفقهية، مبيناً خلاف الأئمة فيها، وله مناقشات مع الزمخشري، ولقد اطلعت عليه، وارتويت من مورده

---

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ١٤٣).

(٢) العبر، للذهبي (٣/ ٣٠٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/ ٢٧٥).

(٤) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الدومي الدمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه أصولي، أديب، مؤرخ، ومن مؤلفاته: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتوفي في دمشق سنة (١٣٤٦هـ). انظر: معجم المؤلفين (٥/ ٢٨٣).

(٥) هو: محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، معتزليّ المذهب متجاهراً بذلك، ومن تصانيفه: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، والفائق، توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٧)، إنباه الرواة (٣/ ٢٦٥)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/ ١٦٨).

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص: ٤١٥).

العذب الزلال، وشنفت مسامعي بتحقيقه، وارتويت من كوثر تدقيقه، فرحم الله مؤلفه"[1].

(١) المرجع السابق (ص: ٤٧٧)، بتصرف.

المبحث الثالث: أهم المزايا والمآخذ عليه

لقد امتاز كتاب (رموز الكنوز) بعدد من المميزات العلمية، وهي:

(١) اشتمل الكتاب على مقدمة لأهم المسائل المتعلقة بعلوم القرآن.

(٢) أنه يعد من التفاسير الشاملة للقرآن الكريم، والتي عني مؤلفها بتفسير كامل القرآن.

(٣) جمع فيه التفسير بالمأثور وبين التفسير بالرأي.

(٤) تضمن الكتاب أيضا العديد من المسائل والأحكام الفقهية.

(٥) أن مؤلفه من أهل السنة والجماعة، وقد مشى في تقرير عقيدة السلف وأهل السنة، والرد على المخالفين.

(٦) أنه يذكر الأقوال التفسيرية المختلفة في الآية ويرجح بينها.

وأبرز ما يُؤخذ عليه، هو: ذكره للروايات عن الصحابة أو التابعين دون إسناد غالباً.

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

سورة التوبة

وفيها (أربع عشرة مسألة)

المسألة الأولى: اختلاف العلماء في الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة؟

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ اختلف العلماء في هاتين الصفتين أيهما أشد حاجة، فذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن الفقراء أشد حاجة من المساكين لأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر، وقال ﷺ ((**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**))... وذهب الأصمعي[(١)(٢)]، وأبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة"[(٣)].

الدراسة:

قال الجصاص[(٤)]: "قال الزهري[(٥)]: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وروى ابن سماعة[(٦)] عن أبي يوسف[(٧)] عن أبي حنيفة في حد الفقير والمسكين مثل هذا، وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالاً وأبلغ في جهد الفقر والعدم من الفقير"[(٨)].

---

(١) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، من تصانيفه: الإبل، والأضداد. توفي سنة (٢١٦ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٨٨).

(٢) ذكر ابن عطية والقرطبي بأن الأصمعي ذهب كذلك إلى القول بأن الفقير أشد حاجة من المسكين، ولعلهما قولان للأصمعي. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٨)

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٥٢١/٢)

(٤) هو: أحمد بن علي الجصّاص أبو بكر الرازي الحنفي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد، من كتبه: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير، وتوفي ببغداد سنة (٣٧٠ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٧٢)، والجواهر المضية (١/ ٨٤).

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٣)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٧).

(٦) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله أبو عبد الله التميمي الكوفي، من مصنفاته: كتاب أدب القاضي، كتاب المحاضر والسجلات، توفي سنة (٢٣٣ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٨)، تاج التراجم (٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦).

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، أملى المسائل ونشرها، من مؤلفاته: الخراج والآثار، توفي ببغداد سنة (١٨٢ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، تاج التراجم (ص ٨١)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٢)

ثم تابع الجصاص بقوله: "وهذا الذي قدمنا يدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين وأن المسكين أضعف حالاً منه"[١].

وهناك رأي ثالث في المسألة ذكره ابن العربي[٢] إجمالاً[٣]، وفصَّله القرطبي[٤] حيث قال: "وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهو القول الثالث، وإلى هذا ذهب ابن القاسم[٥] وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف"[٦].

قال الكيا الهراسي[٧]: "ظاهر الآية أن المسكين غير الفقير، وقال قوم: هما واحد، إلا أنه ذكرهما باسمين لتأكيد الأمر فيه، وليس ذلك بصحيح"[٨].

وقال: "وبالجملة: الفقر في ظاهره أدل على الحاجة من المسكنة، لأن المسكين إنما يدل حاله على الحاجة من حيث المعنى، وهو التخاضع الذي هو دليل الحاجة لا من حيث اللفظ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٤)

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، من كتبه: أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وهو فقيه حافظ عالم متقن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). انظر: بغية الملتمس (ص: ٩٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٣)

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، ووفور فضله، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٨٧)، الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٩).

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم أبو عبد الله المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك. كان ذا مال ودنيا، أنفقها في العلم، وكان شديد الورع والتّأله، يمتنع عن جوائز السلطان. مات سنة (١٩١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٩).

(٧) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعيّ، من كتبه أحكام القرآن واتهم بمذهب الباطنية فرُجم سنة (٥٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧).

(٨) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٥)

والفقر عبارة عن الحاجة، ومن جعلهما صنفاً واحداً، قال لا فقير إلا ويحسن أن يسمّى مسكيناً"[1].

يتلخص مما سبق، أن أقوال العلماء حول أيهما أشد حاجة الفقير أم المسكين؟ على ثلاث أقوال:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير[2].

٢. المالكية[3]، وأحد قولي الشافعية: ذهبوا إلى أنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما.

٣. الحنابلة وأحد قولي الشافعية: ذهبوا إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين[4].

بعد عرض الأقوال السابقة يتبين للباحث بأن القولين الأول والأخير هما مدار الدراسة؛ أما القول الثاني: وهو نفي الفرق بينهما مطلقاً، مستبعد عند أهل العلم لما يأتي:

لأن مَن ذكرهما من أهل العلم بأنه لا فرق بينهما؛ لأجل اشتراكهما في الحاجة، وهذا متفق عليه، إلا أنه لابد من التفريق بينهما في أيهما أشد حاجة.

قال القرطبي حول هذا القول: "قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم"[5].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

١- واستدلوا: بقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٨)
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨)
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٩)
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٤)
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٠)

تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ [البقرة:٢٧٣]

وجه الدلالة: قالوا: بأن الآية تدل على أن الفقير يحسبه الجاهل بحاله بأنه غني، وهذا لا يكون إلا إذا كان ظاهر منه ما يدل على ذلك من المنظر الحسن، مما يدل على أنه يملك ما يستطيع الظهور به في حالة جميلة، بخلاف المسكين الذي لا يملك شيئاً[١].

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد:١٦]

وجه الدلالة: قالوا: بأن الله وصف المسكين بأنه لزق في التراب من شدة حاجته، فلا يواريه شيءٌ، مما يدل على أنه أبلغ وصفاً للمحتاج[٢].

٣- واستدلوا: بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن المَسكين ليس بالطَّوّاف[٣] الذي تَرُدُّه اللقْمةُ واللقمتان، أو التمرةُ والتمرتان**))، قلت: يا رسول الله، فمن المسكين؟، قال: ((**الذي لا يَسألُ الناس، ولا يجد ما يُغْنِيه، ولايُفْطن[٤] له فيُتَصدَّقَ عليه**))[٥].

وجه الدلالة: قالوا: لما نفى المبالغة في المسكنة عمن ترده التمرة والتمرتان وأثبتها لمن لا يجد ذلك وسماه مسكيناً؛ دل ذلك على أن المسكين أضعف حالاً من الفقير[٦].

الحنابلة وأحد قولي الشافعية: ذهبوا إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف:٧٩]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٣)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٣)

(٣) الطوّاف: الذي يدور على الناس، ويسألهم كفايته من الطعام والرزق. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٦٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٢).

(٤) يفطن: أي يعلم بفقره. انظر مادة (فطن): الصحاح (٦/ ٢١٧٧)، مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٢٩٥)، رقم (٤٢٦٠). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٣)

وجه الدلالة: قالوا: بأن الله وصفهم بالمساكين مع أن لهم سفينة يستطيعون العمل عليها في البحر، وهذا يدل على أنهم أفضل حالاً من غيرهم[1].

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة:٢٧٣]

وجه الدلالة: قالوا إن الله وصف الفقراء بأنهم من شدة فقرهم لا يستطيعون السير في الأرض، وهذا ما جعلهم عاجزين عن طلب حاجتهم من بؤس حالهم[2].

٣- واستدلوا: بأن النبي ﷺ كان يستعيذ من الفقر فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم كان يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم**))[3]، ولم يثبت عنه أنه استعاذ من المسكنة، بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه طلبها فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**))، فقالت عائشة رضي الله عنها: لِمَ يا رسول الله؟ قال: ((**إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً**[4]**، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة**))[5]، فلا يصح أن يستعيذ من شيء ثم يسأل الله ما هو دونه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٩)

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٩)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٤١٨)، رقم (٨٠٥٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) الخريف: هو السنة، وهو من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، فإن الخريف من أجزاء العام والسنة. انظر مادة (خرف): (٤/ ١٣٤٨)، مقاييس اللغة (٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، سنن الترمذي باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٤/ ٥٧٧)، رقم (٢٣٥٢)، وقال الترمذي: "حديث غريب"، وصححه الألباني.

قال القرطبي: "فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه"[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة وهو أحد قولي الشافعية، وهو أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وذلك للآتي:

١- لأنه بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يتبين بأن الفقراء والمساكين بينهما عموم وخصوص، فهما في العموم أصحاب حاجة، وهذا ما يُفسِّر ما ذهب إليه من قال لا فرق بينهما، وأما في الخصوص فبينهما فرق في صفة حال كلٍ منهما؛ مما يجعل أحدهما أشد حاجة من الآخر.

قال الشافعي: "فأهل السهمين يجمعهم: أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم وأسباب حاجتهم مختلفة، وكذلك: أسباب استحقاقهم معان مختلفة يجمعها الحاجة، ويفرق بينها صفاتها"[٢].

٢- ولأن هذا الفرق يتلخص في أن الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل الناس ولا يسعى لطلبهم تعففاً، أما المسكين فهو المحتاج الذي يسأل الناس و يطوف عليهم ويتذلل لهم، وهذا اختيار ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور المفسرين[٣]، وهو ما رجَّحه ابن جرير[٤] وابن عطية[٥][٦]؛ وهذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٩)

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦١)

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٠٥)

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤هـ)، ومن كتبه: جامع البيان، كان عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن، ومات في سنة (٣١٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٠).

(٥) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، المعروف بابن عطية، أبو محمد، ولد في عام (٤٨١)، وهو فقيه حافظ محدث مشهور أديب نحوي شاعر بليغ كاتب، ومن كتبه: المحرر الوجيز، توفي في سنة (٥٤٢هـ). انظر: بغية الملتمس (ص: ٣٨٩)، الديباج المذهب (٢/ ٥٧)، البلغة (ص: ١٧٧).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٠٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٨)

يجعل المسكين أفضل حالاً من الفقير؛ لأنه أظهر حاجته وذله ومسكنته؛ مما جعل الناس يعطونه ويعطفون عليه، بخلاف ذلك الفقير الذي لم يُظهر حاجته للناس؛ مما قد يجعل الناس يتجاهلونه لعدم علمهم به ولما يظهره لهم من حسن حاله حياءً وعفةً، وبذلك كان هو أشد حاجة من المسكين، ولذلك وصفه الله بأنه فقير حتى وإن أظهر خلاف ذلك، وبيَّن بأن الجاهل بحاله لا يعرفه من تعففه، وإنما سيماه هي التي تدل على فقره وليس ما يظهر من حاله، وهذا فيه رد على أصحاب القول الأول، حيث قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة:٢٧٣].

٣- ولأنه ورد عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: ((**ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف**))، اقرءوا إن شئتم: ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣][(١)]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن المَسكين ليس بالطَّوّاف الذي تَرُدُّة اللقْمةُ واللقمتان، أو التمرةِ والتمرتان**))، قلت: يا رسول الله، فمن المسكين؟، قال: ((الذي لا يَسألُ الناس، ولا يجد ما يُغْنِيه، ولايُفْطن له فيُتَصدَّقَ عليه))[(٢)].

ومع استدلال أصحاب القول الأول بهذا الحديث؛ إلا أنه يوافق ما أريد تقريره، فالنبي عليه الصلاة والسلام أثبت بأن الصفة التي يُعرف بها المسكين هي الطوافة، ونفي المسكنة عنه لأجل عدم حصر الحاجة عليه بمجرد أنه يطوف بالناس ويسألهم، ثم نبَّه عليه الصلاة والسلام بأن المسكين الأشد حاجة والأولى بالصدقة هو من لا يسأل الناس ولا يُفطن إليه، وهذا الوصف بيَّنته الآية السابقة بأن صاحبه يسمى فقيراً وهذا ما أثبته حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وهو وصف خاص بالفقير لا يشترك معه أحد، وإطلاق وصف المسكنة على المتعفف بحسب ما اشتهر عند الناس، ولا يعني بذلك التفريق بين الفقير والمسكين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، (٢/ ٧١٩)، رقم (١٠٣٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: (ص: ٤٥).

قال الطبري: "ومعنى قوله ﷺ: "إنما المسكين المتعفف" على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر "مساكين"، لا على تفصيل المسكين من الفقير"[1].

أمّا وصف المسكنة فلا يقتصر على صاحب الحاجة الذي تجب فيه الزكاة، فقد ثبت عن النبي ﷺ كما تقدم بأنه سأل الله المسكنة وتعوذ بالله من الفقر.

٤- ولأن وصف المسكنة إنما يضاف لبيان حال معينة ومن ذلك ما وصف الله به أصحاب السفينة بأنهم مساكين، وذلك باعتبار الحال التي هم عليها مع أنهم يعملون في البحر بخلاف ما وصف الله به الفقراء بأنهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض، فقال الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الكهف:٧٩]

وكذلك وصف الله بني اسرائيل بالمسكنة مع غناهم؛ إلا أنه أراد بيان حالهم من الذل والهوان، قال الله تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [آل عمران:١١٢]

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد:١٦] أضاف وصف المتربة للمسكين لبيان شدة حاجته؛ ولأن المسكين وصف عام يحتمل غير الفقير، وهذا يدل على أن وصف المسكنة وحده لا يكفي لبيان شدة الحاجة وغلبته على وصف الفقر، بخلاف ما استدل به أصحاب القول الأول بأن هذه الآية تدل على أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

وعلى هذا فإن استحقاق الفقير والمسكين للزكاة ليس لمسكنتهم وذلتهم وإنما لفقرهم وحاجتهم، وحكى ابن جرير الإجماع على هذا[2]، والله أعلم.

ولخّص ابن تيمية[3] قاعدة في التفريق بينهما فقال: "وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا

(١) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٠)

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٠٩)

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو ⇦=

على أحدهما، كلفظ: الفقير والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه"[1].

= العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وكان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، فخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر: فوات الوفيات (١/ ٣٥ – ٤٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٥٥١)

المسألة الثانية: حكم إعطاء الزكاة للفقير والمسكين ما يصير بهما إلى الغنى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الرسعني: "ويجوز أن يعطيا من الزكاة ما يصير بهما إلى الغنى"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "كان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان من الزكاة مائتي درهم(٢) وإن أعطيته أجزاك ولا بأس بأن تعطيه أقل من مائتي درهم"(٣).

قال ابن العربي: "والذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر، فإن الغرض إغناء الفقير، حتى يصير غنياً، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء"(٤).

قال الكيا الهراسي: "واختلفوا في أنه هل يدفع له مقدار أم لا؟ فقال بعضهم: لا يجوز أن يدفع إليه أكثر مما يصير به غنياً، وقال آخرون: يجوز، وهو الأليق بالظاهر، فإنه تعالى جوز وضع الصدقة في الفقير ولم يفصل"(٥).

يتلخص مما سبق أن أقوال العلماء في حكم إعطاء المسكين والفقير من الزكاة ما يصير بهما إلى الغنى قولان:

١. الحنفية: ذهبوا إلى كراهة إعطاء المسكين والفقير من الزكاة مائتي درهم(٦).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى جواز إعطاء المسكين والفقير من الزكاة ما يصير بهما إلى الغنى(٧).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٣)

(٢) الدرهم: قطعة من الفضة وتساوي ٩٧٩، ٢ غراماً من الفضة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٢)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٨)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٠)

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٨)

(٧) انظر: التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٣/ ٢٢٠)، الأم للشافعي (٢/ ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٤)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى كراهة إعطاء المسكين والفقير من الزكاة مائتي درهم.

وعلَّلوا: بأن إعطاء المسكين والفقير من الزكاة مائتي درهم، يحصل به إكتمال النصاب ويصير غنياً، مما لا يحقق الغاية من دفع الزكاة لباقي الفقراء، فكان مكروهاً لأجل ذلك.

قال الجصاص: "وإنما كره أبو حنيفة أن يعطى إنساناً مائتي درهم؛ لأن المائتين هي النصاب الكامل فيكون غنياً مع تمام ملك الصدقة، ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها، فلا يحصل له التمكين من الانتفاع إلا وهو غني؛ فكَره من أجل ذلك دفع نصاب كامل"(١).

الجمهور: ذهبوا إلى جواز إعطاء المسكين والفقير من الزكاة ما يصير بهما إلى الغنى.

١- وعلَّلوا: بأن علة من قال بالكراهة فيها نظر، لأن ربط الغنى بالنصاب كاملاً -وهو مائتي درهم- لا يستقيم؛ لأن الفقير أو المسكين قد لا تسد حاجته المائتي درهم؛ إما لكثرة عياله أو لوجود دين عليه، فهدف الزكاة هي سد الحاجة؛ مما يُرجع في ذلك لاجتهاد من تولى دفع الزكاة وبحسب حال كل الفقير(٢).

٢- وعلَّلوا: بأنه لو قلَّ عدد الفقراء وزاد مقدار الصدقة، فإنهم سيأخذون قدر كفايتهم وزيادة؛ لأن الله أوجبها لهم، وبذلك يجوز لهم أخذ ما يكفيهم حتى لسنة كاملة(٣).

٣- وعلَّلوا: بأن الآية ليس فيها تحديد لمقدار ما يعطى الفقير أو المسكين، فالآية لم تفصل في ذلك ولم يحدده نص، فالأليق كما سبق في كلام الكيا الهراسي الأخذ بظاهر الآية.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٣)

(٢) نقل الجصاص عن الإمام مالك بأن المقدار راجع لاجتهاد من تولى دفع الزكاة، وذكر بأن الإمام الشافعي لم يحدد واعتبر في ذلك ما يرفع الحاجة، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٣)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٩٠)

٤- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا لما أمر بدفع الزكاة لم يشترط تفريقها على كل فقير ومسكين، وإنما الأمر لصاحب المال بإعطائه من يستحقه حتى ولو لفقير واحد؛ مما يجيز إعطاء المال الكثير لفقير واحد، وقد يصل بذلك لحد الغنى[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يصير بهما إلى الغنى، وذلك للآتي:

١- لظاهر الآية الكريمة في عدم التفصيل في حد ما يُعطى للفقير والمسكين من الزكاة.

٢- ولأن الله أمر أهل الأموال بدفع الزكاة من غير اشتراط تقسيمها على جميع الفقراء والمساكين، فيُجزؤه لو أعطى جميع زكاته لفقير واحد.

٣- ولأن الغاية من الزكاة هي سد حاجة الفقير والمسكين، ولو أخذ زيادة عن حاجته فلا إشكال، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٣)

المسألة الثالثة: مقدار نصيب العاملين عليها.

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني: السعاة لجبايتها، فيعطون منها بقدر أجورهم عندنا، وعند الشافعي وعند مالك وفقهاء العراق: هو مفوض إلى اجتهاد الإمام"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقوله تعالى ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فإنهم السعاة لجباية الصدقة روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنهم يعطون بقدر عمالتهم، وعن عمر بن عبد العزيز(٢) مثله، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنهم لا يُعطون الثُّمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم"(٣).

قال ابن العربي في مقدار ما يُعطى للعاملين عليها: "أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس(٤)، وداوود بن سعيد(٥)؛ وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصاً، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبراً، والصحيح الاجتهاد في قدره؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق"(٦).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٣)

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، الأموي الخليفة العادل، كان زاهداً ورعاً متواضعًا مع الثقة والأمانة، كانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً. مات سنة (١٠١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٩٣)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٤٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٤)

(٤) هو: إسماعيل بن أبي أويس، وكان من أصحاب مالك وهو ابن أخته وصهره على ابنته، توفي سنة (٢٢٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٥١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٨١).

(٥) هو: سعيد بن داوود بن سعيد بن أبي زنبر المديني المعروف بالزنبري، صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، ولا يعرف تاريخ وفاته. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١١٤)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٥٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٢١).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥)

قال الكيا الهراسي: "وأما العاملون، فإنهم يأخذون من جهة الفقراء لا من جهة رب المال، إلا أنه لا يدفع إليهم إلا أجرة سعيهم، فهم كالوكلاء للفقراء، ومنهم يأخذون هذا السهم"(١).

يتلخص مما سبق أن العلماء اختلفوا في مقدار ما يُعطى العامل على الصدقة على ثلاثة أقوال:

١. الحنفية وأحد قولي المالكية: ذهبوا إلى أن العامل على الزكاة يُعطى بقدر عمله ما يسعه ويسع أعوانه من مال الزكاة غير مُقدَّر بثَمن(٢).

٢. الشافعية في قول: ذهبوا إلى أن العامل على الزكاة يُعطى الثُّمن من الزكاة بحسب نصيبه من الأصناف الثمانية(٣).

٣. الحنابلة وأحد قولي المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن العامل على الزكاة يُعطى أجر مقدر معلوم محدد بالمدة أو بالعمل(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية وأحد قولي المالكية: ذهبوا إلى أن العامل على الزكاة يُعطى بقدر عمله ما يسعه ويسع أعوانه من مال الزكاة وغير مقدر بثَمن.

١- وعلَّلوا: بأنهم لما فرَّغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم، ولهذا يأخذون مع الغنى قدر كفايتهم وما يسعهم من غير تحديد.

٢- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة قرَّرت نصيبهم مع أهل الزكاة، مما يدل على أنه لا تحديد فيما يُعطونه، فنصيبهم بقدر ما قاموا عليه من مال الزكاة، وليس محدداً بأجر معين من بيت المال(٥).

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٠)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٩)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٦)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٤)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٧)

٣- وعلَّلوا: بأن إعطاء العامل قدر كفايته ومن معه فيه عدل، حيث يكون نصيبه بقدر جهده؛ لأن جهد جباية الصدقات متباين وليس كله بصفة واحدة[١].

الشافعية في قول: ذهبوا إلى أن العامل على الزكاة يُعطى الثُّمن من الزكاة بحسب نصيبه من الأصناف الثمانية.

وعلَّلوا: بأن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الصدقات تمليك للمستحقين بالشراكة بينهم، فالله جل وعلا ذكر الأصناف لاشتراكهم جميعاً في حق الزكاة، ومن هؤلاء: العاملون عليها، فحقُّهم بالتساوي مع غيرهم وهو ما يُقدَّر بالثُّمن[٢].

الحنابلة وأحد قولي المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن العامل على الزكاة يُعطى أجر مقدر معلوم محدد بالمدة أو بالعمل.

وعلَّلوا: بأن تحديد نصيب العامل على الزكاة بأجر محدد، فيه ضبط لمصارف الزكاة، حيث لا يكون له نصيب مع كل فقير؛ لأن أصل الزكاة وغايتها هي لسد حاجة الفقراء، والعامل عليها قد يكون من الأغنياء، فولي الأمر يحدد له قدراً معلوماً، ويبقى حق الفقراء لهم وافراً، ففي ذلك مصلحة للطرفين من غير إضرار بأيهما[٣].

قال الشافعي في العامل عليها: "يأخذ من الصدقة، بقدر غَنَائِهِ: لا يُزاد عليه وإن كان موسراً، لأنه يأخذ على معنى الإجارة"[٤].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، وهو إعطاء العامل على الزكاة منها، بقدر سعيه غير مقدَّر بثَمن، وذلك للآتي:

١- لأن الله جل وعلا قرَّر في كتابه أن للعاملين عليها نصيباً من الزكاة من غير تحديد.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٥)

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣٢٩)

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٧، ٢١١)

(٤) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٣)

٢- ولأن استحقاق العاملين عليها بحسب جهدهم فيما عملوا عليه، فيتفاوتون في العطية، وليس لهم أجر محدد ومؤقت.

قال الطبري في تفسير الآية: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: يُعطى العامل عليها على قدر عَمالته وأجر مثله".

وقال: "كان معلوماً أن من أُعطي منها حقّاً، فإنما يعطى على قدر اجتهاد المعطى فيه"(١).

٣- ولأن إعطاء العامل عليها لأجل عمله، ليس لأجل حاجته، وبذلك فلا يُقرَّر نصيبه بالثُّمن اشتراكاً مع باقي الأصناف الأخرى، والله أعلم.

(١) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٢)

المسألة الرابعة: أصناف المؤلفة قلوبهم الذين يُعطون من الزكاة.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ يُعطون بقدر ما يحصل به التأليف، وهم قسمان؛ مسلمون وكافرون، فأما المسلمون فقسمان؛ قسم دخلوا في الإسلام ونياتهم ضعيفة ... وقسم دخلوا فيه على بصيرة وهدى ولا تزلزل عندهم، إلا أنهم شرفاء في قومهم ... وأما الكافرون: فيُعطى منهم من الزكاة من يرجى إسلامه، أو يُخاف شره"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، فإنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام بما يُعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاثة؛ إحداها للكبار: لدفع معرتهم(٢) وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر"(٣).

قال ابن العربي: "وقد قدمنا أن أصناف المؤلفة قلوبهم مختلفة؛ فمنهم ضعيف الإيمان قوي بالأدلة والعطاء، ولم يكن جميعهم كافراً"(٤).

مما سبق يتلخص أن الأئمة الأربعة(٥)، ما عدا الشافعية، اتفقوا على أن المؤلفة قلوبهم صنفان: مسلمون وكافرون.

قال الشافعي: "والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يُعطى من الصدقة مشرك يَتَألف على الإسلام"(٦).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٤)

(٢) المعرة: هو ما يصيب الإنسان من إثم. انظر مادة (عرر): الصحاح (٢/ ٧٤٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٤)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٩)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٦)

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٧٧)

وقال السيوطي[1]: "وأصحابنا جعلوا المؤلفة أضرباً: ضرب من الكفار يخاف شره أو يرجى إسلامه، وضرب أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، وضرب في أطراف بلاد الإسلام إن أعطوه دفعوا عن المسلمين وجبوا زكاة من يليهم، وفي كل من الأضراب قولان، **والأظهر** إعطاء الضربين الأخيرين دون الأول وهم مؤلفة الكفار"[2].

وفي تحديد صفة كل منهم أوجه اتفاق واختلاف، وسأبيّنها فيما يلي:

صفات المؤلفة قلوبهم من المسلمين:

١. حديثي العهد بالكفر ممن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم.

٢. من أسلموا وكانوا شرفاء في أقوامهم وأصحاب مكانة.

٣. من كانوا في أطراف البلاد الإسلامية ويدافعون عن المسلمين ويجبون زكاة من يليهم.

صفات المؤلفة قلوبهم من الكفار:

١. من يُرجى إسلامه.

٢. ومن يُخاف شره.

ويتَّضح مما سبق بأن هذه الصفات في غالبها اتفق عليها العلماء، وأن سهم المؤلفة قلوبهم يكون للمسلمين والكافرين بخلاف ما ذهب إليه الشافعية؛ لثبوت بعض الأدلة على ذلك والسيرة خير شاهد، وجميع الصفات فيمن يستحق من المؤلفة قلوبهم متقاربة، وهي جميعها في مصلحة الإسلام والمسلمين ممن لم يدخل الإسلام أو لم يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء[3].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدِّين، الإمام الحافظ، المشهور، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوي، والأشباه والنظائر وغيرها، وتوفي سنة (٩١١هـ). انظر: حسن المحاضرة (١/ ١٨٨)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٧٤).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٤٢)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٩)

المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في انقطاع حكم المؤلفة قلوبهم من الكفار.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "اختلف العلماء في انقطاع حكم المؤلفة الكفار؛ فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري[١] وإسحاق[٢] إلى أن حكمهم انقطع؛ لأن الله تعالى أعزّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف له الرجال، وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى بقاء حكمهم، وهو الصحيح؛ لأن سهمهم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يزول إلا بناسخ، ولا ناسخ، فيجب بقاء حكمهم"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار؛ فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين، وقد رُوي نحو قول أصحابنا عن جماعة من السلف"[٤].

قال ابن العربي: "اختُلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك، ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام، وقد قطعهم عمر رضي الله عنه لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي: أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ"[٥].

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري من أهل الكوفة، وكان شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة (١٦١ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٩)، تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ابن راهويه، ولد سنة (١٦٣ هـ)، وكان إماماً محدثاً فقهياً، وتوفي بنيسابور سنة (٢٣٨ هـ.) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٠٠)، الأسماء والكنى، للدولابي (٣/ ١١٦٤).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٥)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٥)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠)

قال الكيا الهراسي: "فأما المؤلفة، فقد قيل كان ذلك وزال، وقد قيل: للإمام أن يتألف قوماً إذا رأى في تأليفهم صلاحاً للمسلمين، لما فيه من دفع ضررهم أو الضرر بمكانهم، فله أن يدفع إليهم سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الله تعالى لم يخص وقتاً دون وقت"(١).

ويتلخص ممَّا سبق أن العلماء اختلفوا في سهم المؤلفة قلوبهم من الكفار على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية، ذهبوا إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم انقطع بعد أن أعز الله المسلمين وقويت شوكتهم(٢).

٢. الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينقطع(٣).

ويرى الشافعي كما بيَّنت في المسألة السابقة، بأن سهم المؤلفة قلوبهم لا يُدفع إلى الكفار أصلاً؛ بل هو خاص بالمؤلفة قلوبهم من المسلمين(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم انقطع بعد أن أعز الله المسلمين وقويت شوكتهم.

واستدلوا: بأن عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس رضي الله عنهما جاؤوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ(٥) ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطعناها(٦) لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: ((إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١١)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٧)، الأم للشافعي (٢/ ٧٧)

(٣) حكى حنبل عن أحمد بأنه انقطع حكمهم في رواية، إلا أن المذهب على خلافه، وقد فسَّر هذا القول ابن قدامة، انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٥)

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٧)، الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٤/ ٣٠٤٢)، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٤٢)

(٥) كلأ: هو العشب الذي يستر الأرض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ١٠١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٠).

(٦) القطعة من الشيء: هي الطائفة والجزء منه، وأقطعت الرجل إقطاعاً، كأنه طائفة قد قطعت من بلد. انظر مادة (قطع): الصحاح (٣/ ١٢٦٧)، مقاييس اللغة (٥/ ١٠١).

أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى[1] الله عليكما إن رعيتما))، ويذكر عن الشعبي[2] أنه قال: ((لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا[3]))، وعن الحسن[4] قال: ((أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم))[5].

وجه الدلالة: هو ما علَّل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع إعطائهم ما أرادوا، حيث ذكر ما عليه المسلمين من عز ومنعة مما لا حاجة في تأليف أحد، وإنما علة التألف كانت يوم كان المسلمون في ضعف وقلة، وقد اعتمد أصحاب هذا القول على ما ذكرت، فيرون بأن حكم المؤلفة قلوبهم من الكفار زال وانقطع[6].

الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينقطع.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة التي نحن بصددها، حيث إن الله أثبت للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة، وهذا الدليل محكم ولم يثبت دليل ناسخ له، كما قال الزهري[7]، وعلى ذلك قالوا: إن حكمهم باقٍ ولم ينقطع.

---

(١) أرعى: أي أصغى إليه، يقال: أرعيته سمعي: أصغيت إليه. انظر مادة (رعى): الصحاح (٦/ ٢٣٥٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٨).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان أعلم أهل عصره بالحديث، وكان إماماً فقهياً مفسراً، توفي بالكوفة سنة (١٠٤ هـ). انظر: حلية الأولياء (٤/ ٣١٠)، صفة الصفوة (٣/ ٧٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥).

(٣) الرشا: هو الحبل الممدود، ويطلق خاصة على الحبل الممدود على البئر، من أجل استخراج الماء منه، ويقصد بها العطايا. انظر مادة (رشا): الصحاح (٦/ ٢٣٥٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٧).

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وهو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، وكان فصيحاً بليغاً زاهداً عابداً عالماً عاملاً واعظاً صادقاً قائلاً فاعلاً، وتوفي بالبصرة (١١٠ هـ). انظر: معجم الأدباء (٣/ ١٠٢٣)، تهذيب الكمال (٦/ ٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، (٧/ ٢٠)، رقم (١٣٥٦٨). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٧١): "هذا إسناد رواته ثقات".

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٥)، معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٦٤)

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٧١)، رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٥)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٥)

٢- واستدلوا: بأن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى بعض الكفار بعد فتح مكة وكان في حال نصر وفتح، وبذلك لا حجة لمن علَّل انقطاع حكمهم بعدم حاجة المسلمين لهم.

قال الطبري: "وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: "لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم"، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت"(١).

٣- وعلَّلوا: بأن من قال بانقطاع حكمهم لعدم حاجة المسلمين لهم، فإنه لو عاد حال المسلمين إلى الضعف والهوان، فهل يُعطى المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة؟ أم ماذا؟

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو بقاء حكم المؤلفة قلوبهم وعدم انقطاعه، وذلك للآتي:

١- لثبوت الأدلة من الكتاب والسنة على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

٢- ولأن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بعلة واضحة، وهذا يدل على أنه إذا انتفت العلة عاد الحكم، كما قال ابن العربي: "وقد قطعهم عمر رضي الله عنه لما رأى من إعزاز الدين"(٢).

٣- ولأنه لو قلنا بانقطاع الحكم عنهم بعلة القوة والمَنعة، فإن عاد المسلمون في ذل وصغار، فمن أين لهم ما يعطون به المؤلفة قلوبهم إذا كان الحكم قد انقطع، فحال المسلمين يتراوح بحسب إيمانهم بين العزة والهوان.

(١) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٦)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠)

٤- ولأن القول بانقطاع حكم المؤلفة قلوبهم، يحتاج إلى دليل يُفسِّر أو ينسخ ما جاء في صريح الآية الكريمة، وهذا لم يوجد[١]، والله أعلم.

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٦٧)، رموز الكنوز للرسعني (٥٢٥/٢)

المسألة السادسة: هل يجوز الإعتاق وفك الأسير من الزكاة؟

قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهم المكاتِبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه في كتابتهم، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله هل يجوز الإعتاق من الزكاة؟، وقال مالك: يُشترى بسهم الرقاب عبيد يُعتقون، ويجوز أن يُفك منها أسيراً مسلماً"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: " قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فإن أهل العلم مختلفون فيه فقال إبراهيم النخعي(٢) والشعبي وسعيد بن جبير(٣) ومحمد بن سيرين(٤): لا يجزي أن تعتق من الزكاة رقبة وهو قول أصحابنا والشافعي"(٥).

قال ابن العربي: "وعن مالك أربع روايات: إحداها: أنه لا يتعين مكاتباً، ولا في آخر نجم من نجومه(٦)، ولو خرج به حراً، وقد قال مرة: فلمن يكون الولاء(٧)؟ وقال آخر: ما يعجبني ذلك، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ﷺ فعلوا ذلك، الثانية: روى عنه مطرف(٨)

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٥)

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي الفقيه، ولد سنة (٥٠هـ)، كان فقيه العراق ومفتي الكوفة. مات وهو مختفٍ مِن الحَجّاج سنة (٩٦هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٣٣)، معرفة الثقات للعجلي (١/ ٢٠٩)، العبر للذهبي (١/ ٨٥).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد، أحد أعلام التابعين، كان إماماً، حافظاً، مفسراً، واستشهد في سنة (٩٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ولد سنة (٣٣ هـ)، كان إمام وقته، توفي سنة (١١٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٦)

(٦) نجوم: أي يؤديها في أوقات متفرقة معلومة. انظر مادة (نجم): الصحاح (٥/ ٢٠٣٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٦).

(٧) الولاء: هو أنه إذا أعتق عبدًا، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك. انظر: طلبة الطلبة (ص: ٦٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٨).

(٨) هو: مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي، كان أيضاً بصيراً بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذا زهد وورع. توفي سنة (٢٨٢ هـ). انظر: الديباج المذهب، ص (٣٤٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٥٤).

أنه يُعطى المكاتبون، الثالثة: قال: يشتري من زكاته رقبة فيعتقها، يكون ولاؤها لجميع المسلمين، الرابعة: قال مالك: لا آمر أحداً أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها"[١].

أصل هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ حيث فسَّرها جمهور العلماء بأنه يقصد بها المكاتِب.

قال الطبري: "وأما قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتِبون، يُعطون منها في فك رقابهم"[٢].

ولبيان هذه المسألة لابد من بيان معنى المكَاتبة التي فُسِّرت بها (الرقاب) في الآية، وهي:

كما قال ابن حجر[٣]: "واختُلف في تعريف الكتابة وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة"[٤].

ويتبيَّن مما سبق أن مسألة الخلاف بين العلماء هي: هل يدخل عتق رقبة المملوك المسلم وفك الأسير في حكم ونصيب ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أم أنها تختص بالمكاتِبين دون غيرهم؟

وعليه فإن العلماء في ذلك على قولين:

١. الحنفية والشافعية[٥]، ورواية عن المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الآية خاصة بالمكاتِبين دون غيرهم.

٢. المالكية في رواية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن الآية تشمل عتق الرقبة وفك الأسير ولا تختص بالمكاتِبين[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠)

(٢) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٦)

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حجر المصري الشافعي، ولد في مصر سنة (٧٧٣هـ)، من تصانيفه: فتح الباري، وتوفي في سنة (٨٥٢هـ)،. انظر: ذيل التقييد (١/ ٣٥٢)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٢١١)، الضوء اللامع (٢/ ٣٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٤)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢)، الأم للشافعي (٢/ ٩٣)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٦٥)

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣١)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية، ورواية عن المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الآية خاصة بالمكاتبين دون غيرهم.

١- واستدلوا: بما ورد عن البراء بن عازب ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: ((**لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة**))، فقال: يا رسول الله، أوليستا بواحدة؟ قال: ((**لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها..**))[(١)] .

وجه الدلالة: قالوا: إن الرسول ﷺ فرَّق بين العتق وفك الرقبة، ولو كانتا بمعنى واحد لم يفرِّق بينهما، وفك الرقاب هو المقصود من الآية كما هو ظاهر من لفظها، لا العتق[(٢)].

٢- وعلَّلوا: بأن المال الذي يُدفع للعتق إنما يذهب لمولاه، وبهذا ذهب المال لغير مستحقه، ومثله الأسير فإن المال يذهب للكافر، بخلاف المكاتِب فإن المال يُعطى للمملوك فيدفعه هو لمولاه مقابل فكاك رقبته عن الرق، ولهذا كان المكاتِب من أهل الزكاة لحاجته لها[(٣)].

٣- وعلَّلوا: بأن العتق فيه جر منفعة لمن أعتق، حيث إن الولاء له، وهذا لا يتوافق مع غاية الزكاة؛ لأنها قربة إلى الله ليس فيها نفع دنيوي يبتغيه من تصدق، بخلاف المكاتِب؛ فإن دفع الزكاة له ليس فيه منفعة لصاحب المال؛ بل فيه قربة إلى الله ونفع للمكاتِب بأن ينفك عن الرق[(٤)].

المالكية في رواية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن الآية تشمل عتق الرقبة وفك الأسير ولا تختص بالمكاتِبين.

١- واستدلوا كذلك: بما ورد عن البراء بن عازب ﷺ في الحديث السابق.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٦٠٠)، رقم (١٨٦٤٧). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٧)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٦)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٢)

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٧)

وجه الدلالة: قالوا: إن الرسول ﷺ قرن بينهما ابتداءً حينما استوصاه الأعرابي؛ مما يدل على أنهما معاً، وفرَّق بينهما عندما سأله الأعرابي لأجل البيان لمعنى كل منهما، وهذا يدل على اشتمال العتق وغيره مع فك الرقاب كما ذكرته الآية[١].

٢- وعلَّلوا: بأن ظاهر استعمال القرآن للرقاب وما تصرَّف منها يُقصد به العتق، وهذا أدلته في القرآن الكريم كثيرة كما في آيات الكفارات، فلا يعني من لفظ الرقاب أن المقصود به المكاتِب دون غيره؛ لأن الآية لم تخص المكاتب بلفظه، فالرقاب هم الأرقاء، سواء كانوا مكاتِبين أو عتقاء أو أسرى، فكل منهم يحتاج للمال في دفع ما بقي عليه كالمكاتِب أو دفع مبلغ كامل لعتقه أو فكاك أسره، ولو كان هناك تخصيص فإنه يُحمل على العتق لظاهر استعمال القرآن له، وعليه فإن الآية تشمل العتق وفك الأسير من باب أولى[٢].

قال الشوكاني[٣]: "والأولى حمل ما في الآية على القولين جميعاً، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانة المكاتِب على مال الكتابة"[٤].

٣- وعلَّلوا: بأنه إذا كان للرقاب سهم من الصدقات، فله أن يشتري رقبة فيعتقها، كما يجوز له أن يشتري من الزكاة فرساً ليُحمل عليه في سبيل الله.

قال القرطبي: "ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك، والله أعلم"[٥].

٤- وعلَّلوا: بأن المكاتِب في صفته كمستحق للزكاة يدخل في الغارمين؛ لأن المكاتِب هو من كاتب سيده في مبلغ يدفعه إليه أقساطاً ليتحرر من الرق، وبهذا يكون صاحب دَين،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٣)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٦٨)

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد في سنة (١١٧٣هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ومن كتبه: نيل الأوطار في الفقه، وفتح القدير، وتوفي سنة (١٢٢٩هـ). انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٦)

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٢)

ودخوله في الرقاب باعتبار العموم من معنى الآية، وبذلك لا يمكن قصر الآية عليه، وهدف العتق والمكاتِب وفك الأسير واحد، وهو التحرر من الرق، وهذا فيه منفعة لهم وللمسلمين[1].

٥- وعلَّلوا: بأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، فمن باب أولى فك الأسير المسلم من رق الكافر.

قال ابن العربي: "وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله"[2].

٦- وعلَّلوا: بأن الأسير أحوج ما يكون للصدقة في فكاك رقبته، وهو مستحق لذلك من عدة أوجه، فيدخل في حكم ابن السبيل لانقطاعه عن أهله وماله، ويأتي في حكم الغارم؛ فآسره يتطلب مالاً ليطلقه.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية في رواية والحنابلة في المذهب، وهو أن الآية تشمل عتق الرقبة وفك الأسير ولا تختص بالمكاتِبين، وذلك للآتي:

١- لعموم الآية الكريمة، وظاهر استعمال القرآن الكريم للفظ الرقاب، حيث يشمل كل رقبة تحتاج إلى عتق.

٢- ولأن الزكاة في حق المكاتِب لأجل العتق، وهو بهذا يستوي مع الأسير والمملوك غير المكاتِب، فكلاهما يحتاج إلى العتق.

٣- ولأن الزكاة للمكاتِب لأجل فكاك رقبته من عتق مولاه، والأسير أولى بفكاك رقبته من عتق العدو الكافر، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣١)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٢)

المسألة السابعة: أنواع الغارمين، وهل يُعطى من الزكاة من غَرِمَ في معصية، أو غَرِمَ لغيره وكان غنياً؟

قال تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ وهم ضربان، ضربٌ غَرِمَ لإصلاح ذات البين، فإنهم يُعطون بقدر حَمَالَتهم، وإن كانوا أغنياء، والضرب الثاني: من غَرِمَ لإصلاح نفسه أو عياله في مباح، فيُعطى مع الحاجة ما يقضي دينه، وإن غَرِمَ في معصية لم يدفع إليه قبل التوبة؛ لأنه لا يُؤمن أن يعاود المعصية"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ومعلوم أن الحمَالة(٢) وسائر الديون سواء؛ لأن الحمَالة هي الكفالة والحميل هو الكفيل،... فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمَالة محمولة على أنه لم يقدر على أدائها وكان الغرم الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون... وإنما ذُكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يُؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله"(٣).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من ادَّان في سفاهة، فإنه لا يُعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها، والديون وأصنافها كثيرة، وتفصيله في كتب الفقه"(٤).

أنواع الغارمين:

الغارمون ينقسمون إلى قسمين، هما:

١. الغارم لنفسه.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٦)

(٢) الحمالة: أن يتحمل الرجل الدية. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٥٥)، مجمل اللغة (ص: ٢٥٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٢)

٢. الغارم لغيره.

قال الشافعي: "والغارمون: صنفان صنف: دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ، فيُعطون في غرمهم لعجزهم، وصنف: دانوا في حَمَالات وصلاح ذات بين ومعروف ولهم عُرُوضٌ[١] تَحْمِلُ حمالاتهم أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا، فيُعطى هؤلاء ما يوفر عُرُوضَهُمْ، كما يُعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غُرمهم"[٢].

الغارم لنفسه:

تعريفه: هو من ركبه الدين في غير معصية ولا سفه، وعجز عن قضائه[٣].

شروطه: يُشترط فيه شرطان:

١. عجزه عن سداد دينه، فيُعطى ما يسدُّ به دينه، وهذا باتفاق أئمة المذاهب الأربعة[٤].

٢. ألا يكون السبب في دينه فساداً أو إسرافاً أو معصية، فإنه لا يُعطى إلا أن يتوب، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[٥]، ما عدا الحنفية فإنهم أجازوا إعطاءه مع الكراهة في ذلك[٦].

الغارم لغيره:

تعريفه: هو من غرم لأجل حمالة تحملها عن غيره سواء في إصلاح ذات بين أو غيره[٧].

---

(١) العروض: جمع عرض وهو ما كان من مال غير نقد، مثل المتاع وغيره. انظر: تهذيب اللغة، مادة (عرض)، (١/ ٢٨٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٣)،

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٥)، رموز الكنوز للرسعني (٥٢٦/٢)

(٣) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٨٩)، جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٥٠)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٥١٧)، الأم للشافعي (٢/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٦)

(٥) انظر: المرجع السابق

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٨)

(٧) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٥)

هل يُعطى الغارم لغيره من الزكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن الغارم لغيره لا يأخذ من الزكاة، إلا إذا كان عاجزاً عن قضاء ما تحمَّله لأجل الصلح[١].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الغارم لغيره يأخذ من الزكاة بقدر ما تحمَّله[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن الغارم لغيره لا يأخذ من الزكاة، إلا إذا كان عاجزاً عن قضاء ما تحمَّله لأجل الصلح.

وعلَّلوا: بأن الغارم لغيره مثل الغارم لنفسه في شرط عجزه عما تحمَّله، فسائر الديون سواء ولا يُفرَّق بينهما؛ لأن استحقاق الغارم للزكاة لأجل عجزه، وهو ما يُشترط أن يكون في غرمه لغيره.

قال الجصاص: "فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمَالة، محمولة على أنه لم يقدر على أدائها، وكان الغرم الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون"[٣].

الجمهور: ذهبوا إلى أن الغارم لغيره يأخذ من الزكاة بقدر ما تحمَّله.

واستدلوا: بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي فعنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: ((**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمَالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من**

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥)

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٥١٧)، الأم للشافعي (٢/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٦)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨)

قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً))[1].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة السلام "ثم يمسك" دليل على أنه غني ولا حاجة له في غير ما يَسُدُّ به ما تحمَّله، فمقدار أخذه من الزكاة بقدر ما تحمَّله، فلم يذكر في الحديث حاجته وعجزه؛ لأن الزكاة مقابل ما تحمَّله بغض النظر عن ما عنده[2].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الغارم لغيره يأخذ من الزكاة بقدر ما تحمَّله، وذلك للآتي:

١- لصريح الأدلة من الكتاب والسنة، فهو غارم ومستحق للزكاة، ولو كان غرمه لغيره.

٢- ولأن الغارم لغيره يتحمَّل لأجل صلح وما شابهه، فلا يُكلَّف بتحمُّل ذلك من ماله؛ لأن هذا من النفع العام، فيجب إعطاؤه من الزكاة.

٣- ولأن الغارم لغيره لو كان محتاجاً للزكاة، فإنه يأخذ لحاجته ويأخذ كذلك لتحمُّله في غرمه لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (٢/ ٧٢٢)، رقم (١٠٤٤).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٤)

المسألة الثامنة: قضاء دين الميت من الزكاة.

قال تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "وفيما بعد الموت خلاف بين العلماء"(١).

الدراسة:

قال ابن العربي: "فإن كان ميتاً قُضي منها دينه؛ لأنه من الغارمين"(٢).

مما سبق يتبيَّن أن العلماء اختلفوا في مسألة قضاء دين الميت من الزكاة، واختلافهم على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أنه لا يُقضى دين الميت من الزكاة(٣).

٢. المالكية: ذهبوا إلى جواز قضاء دين الميت من الزكاة(٤).

استثنى بعض الشافعية من مات وعليه دين تحمَّله لإصلاح ذات بين، فإنه لا بأس أن يُقضى دينه من مال الزكاة، لأنه لم يكن غارم لنفسه بل لغيره(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أنه لا يُقضى دين الميت من الزكاة.

١- وعلَّلوا: بأن الغارم الميت، إذا أردنا قضاء دينه، فإنه يُدفع إلى غريمه مباشرة، وبذلك فإن الزكاة انصرفت إلى غير مستحقيها، فالغريم ليس من أهل الزكاة.

٢- وعلَّلوا: بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه دفع من الزكاة لغارم ميت.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٦)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٢)

(٣) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٣٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢١١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨)

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٨)

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢١١)

٣- وعلَّلوا: بأن منافع قضاء الدين من الزكاة أولى بها الأحياء من الأموات؛ لأن الأموات الموكل بإبراء ذممهم ورثتهم بخلاف الأحياء ليس لهم إلا الزكاة[١].

المالكية: ذهبوا إلى جواز قضاء دين الميت من الزكاة.

١- واستدلوا: بما ورد عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: ((**هل ترك لدينه من قضاء؟**)) فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا، قال: ((**صلوا على صاحبكم**))، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: ((**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته**))[٢].

وجه الدلالة: قالوا: إن النبي ﷺ تكفَّل بقضاء من مات وعليه دين، وهذا دليل على أن قضاء الدين عن الميت لازم لفعله عليه الصلاة والسلام.

٢- وعلَّلوا: بأن الميت من الغارمين، والآية لم تخص الأحياء دون الأموات، وعليه فإن الميت لم يخرج عن وصف الغارمين، وهو مستحق لقضاء دينه[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم قضاء دين الميت من الزكاة، وذلك للآتي:

١- لأن الزكاة في حق الغارم هي لمساعدته في قضاء دينه، فإذا مات أصبح حق الدين معلَّق بورثته، فيجب عليهم قضاء دينه، وهو بذلك لا يستحق من الزكاة بعد موته.

٢- ولأن الزكاة عن الغارم بعد موته تنصرف لغريمه، وغريمه غالباً ليس من أهل الزكاة.

٣- ولأن ما استدل به المالكية من حديث أبي هريرة ﷺ، لا يُثبت جواز قضاء دين الميت، لأن النبي ﷺ لم يذكر بأنه سيقضي دينه من مال الصدقة، بل يحتمل بأن يقضيه من عنده أو من عموم مال المسلمين.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، (٣/ ٩٦)، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، (٣/ ١٢٣٧)، رقم (١٦١٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٢)

قال النووي[1] في شرحه للحديث: "واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب، ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين؛ فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء"[2].

٤- ولأن احتجاج المالكية بأن الآية عامة في جميع الغارمين لا يصح، فلو كان الغارم مماطلاً أو مسرفاً، فإن العلماء قالوا بعدم قضاء دينه، والله أعلم.

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، محيي الدين، ولد في سنة (٦٣١)، أحد الأعلام، ومن كتبه: المنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار، وكتاب رياض الصالحين. وتوفي سنة (٦٧٦)، انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٠)

المسألة التاسعة: هل تُعطى الزكاة للغازي في سبيل الله إذا كان غنياً؟

قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: الغُزاة والمرابطين الذين لا حَقَّ لهم في الديوان، فيُعطون ما يحتاجون إليه لغزوهم، من النفقة، والسلاح، والخيل، وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم في مصلحة الإسلام وأهله، وقال أبو حنيفة: لا يُعطون مع الغنى"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وروي عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه الفقراء الغزاة، فإن قيل: فقد أجاز النبي ﷺ لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله لا تحل لغني إلا في سبيل الله، قيل له: قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده بدار يسكنها، وأثاث يتأنث به في بيته، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، وله فضل مائتي درهم أو قيمتها، فلا تحل له الصدقة"(٢).

قال ابن العربي: "وقد قال علماؤنا: ويُعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنه قد سمي في أول الآية، ويُعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه"(٣).

قال الكيا الهراسي: "وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قد قيل: إن المراد به الغازي وإن كان غنياً، وقيل: هذا يختص بالفقير، ومنهم من يقول: إن كان مستغنياً بالفيء ولم يعط، وإلا أعطى، والظاهر أنه الغازي، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفيء ما يحرم أخذ الصدقة؛ لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه، إلى ما لا يحتاج إليه غيره، فصرف الصدقة إليه جائز والحالة هذه"(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٦)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٩)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٣)

مما سبق يتلخص بأن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هم الغزاة والمرابطون كما رجَّح ذلك جمهور المفسرين[١].

والعلماء اختلفوا في حكم إعطاء الزكاة للغازي في سبيل الله إذا كان غنياً، على قولين:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن الغازي في سبيل الله إذا كان غنياً لا يُعطى من الزكاة[٢].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الغازي في سبيل الله إذا كان غنياً يُعطى من الزكاة[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن الغازي في سبيل الله إذا كان غنياً لا يُعطى من الزكاة.

١- وعلَّلوا: بأن الأصل في الزكاة هي للفقراء، وليست للأغنياء.

٢- وعلَّلوا: بأن مصلحة الزكاة تكون لصاحب الحاجة، أما الغني فلا حاجة له[٤].

الجمهور: ذهبوا إلى أن الغازي في سبيل الله إذا كان غنياً يُعطى من الزكاة.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة، حيث ذكر الله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولم يخصص الغني من غيره، وأيضاً لم يرد نص بتخصيصه؛ بل ورد من السنة ما يؤيد ظاهر معنى الآية[٥]، وهو ما سأذكره في دليلهم التالي.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٩)، الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٦١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٥١٧)، الأم للشافعي (٢/ ٧٨)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٥٦)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٩)

(٥) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٦١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٥١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٦).

٢- واستدلوا: بما جاء في السنة النبوية، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو لغارم**))[١].

قال الشافعي: "وسهم سبيل الله: يُعطى منه، من أراد الغزو: من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز إعطاء الزكاة للغازي في سبيل الله إذا كان غنياً، وذلك للآتي:

١- لعموم الآية الكريمة، بإعطاء من كان في سبيل الله، ولم تُخصَّص.

٢- ولأن مصلحة الجهاد مصلحة عامة، ودفع الزكاة لهم؛ لأجل مؤنة الجهاد وعتاده، وهذا يستوي فيه الغني وغيره، وكذلك فإن الغني مع غناه لا يزيده هذا العطاء غنى، لأن ما يُعطى كله لمصلحة الغزو؛ وهو ما يستعمله الغازي في قتاله سواء كان فقيراً أو غنياً.

٣- ولأن اشتراط الفقر فيمن يغزو لا يستقيم؛ لأن الله خصص الفقراء بنصيب مستقل، ثم ذكر أصنافاً أخرى؛ مما يدل على أن هذه الأصناف تختلف عن سابقها، وأن الفقير يُعطى بصريح الآية[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (١/ ٥٨٩)، رقم (١٨٤١). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٧٧)، رقم (٨٧٠).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٦)

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)

المسألة العاشرة: حكم صرف الزكاة في الحج وأنه داخل في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]

قال الرسعني: "ولا يجوز صرف الزكاة في الحج، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبها قال أكثر العلماء، وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يجيزان ذلك، وإليه ذهب الحسن وإسحاق، وهي رواية أخرى، قال أبو لاس الخزاعي: حَمَلَنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج"(١).

الدراسة:

قال ابن العربي: "قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج، والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو؛ لأنه طريق بِرٍ، فأعطي منه باسم السبيل، – قال ابن العربي– وهذا يُحِلُّ عَقْدَ الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"(٢).

اختلف العلماء في مسألة حكم صرف الزكاة في الحج وأنه داخل في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في الحج(٣).

٢. الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى جواز صرف الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في الحج.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٦)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٥)

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٥)

١- واستدلوا: بأن غالب إطلاق القرآن للفظ (سبيل الله) المراد به الجهاد، والأدلة على ذلك وافرة، فالمقصود بالزكاة هنا من كان في الغزو.

٢- وعلَّلوا: بأن العلماء اتفقوا على أن الغازي في سبيل الله يُعطى من الزكاة بناء على هذه الآية، وهو محل اتفاق بين العلماء، وإن اختلفوا في الغازي الغني، وبذلك فإن حمل الآية على الظاهر من معناها أولى من صرفها لغيره من معنى آخر دون دليل.

قال ابن قدامة[١]: "وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى، لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور[٢]، وابن المنذر[٣]، وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به"[٤].

الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى جواز صرف الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله.

١- واستدلوا: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، موفق الدين الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، كان عالم أهل الشام في زمانه وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، ومن مؤلفاته: المغني، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣)، البداية والنهاية (١٣/ ١٠٧ - ١٠٩).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٦).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومن مؤلفاته: المبسوط، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣)

في سبيل الله، فقال: ((**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟**)) قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: ((**أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي**)) - يعني عمرة في رمضان -[(١)].

٢- واستدلوا: بما ورد عن أم معقل رضي الله عنها، قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بَكراً[(٢)]، قال أبو معقل رضي الله عنه: صدقتِ، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: ((**أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**))، فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، قال: ((**عمرة في رمضان تجزئ حجة**))[(٣)].

٣- واستدلوا: بما يُذكَر عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج))[(٤)]، ويذكر عن أبي لاس رضي الله عنه: ((حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج))[(٥)].

٤- واستدلوا: بما ورد عن أنس بن سيرين[(٦)] قال: أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: ((إن الحج من سبيل الله؛ فاجعله فيه))[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب العمرة، (٢/ ٢٠٣)، رقم (١٩٩٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٢)، رقم (١٥٨٧).

(٢) البكر: هو الفتي من الإبل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة، (٢/ ٢٠٤)، رقم (١٩٨٨). وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٦/ ٢٢٨): "حديث صحيح؛ دون قول المرأة: إني امرأة ... من حجتي".

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٦٧٧)، رقم (١٧٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٥٩)، رقم (١٧٩٣٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٦) هو: أنس بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري، ولد في آخر خلافة عثمان، وتوفي سنة (١٢٠هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٣١٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢١٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ٢٣٧).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوصايا، باب الوصية في سبيل الله عز وجل، (٦/ ٢٧٤)، رقم (١٢٩٨١).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز صرف الزكاة في الحج، وذلك للآتي:

١- لأن المقصود بسبيل الله في الآية هو الغزو، وهو غالب استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ.

٢- ولأن ما ورد في الأحاديث السابقة، فإنه يبين بأن الحج هو من سبيل الله بالمعنى العام، وسبل الله كثيرة كما ذكر مالك، ولا يلزم بأن جميع سبل الله يُصرف فيها من الزكاة[١].

٣- ولأن ما ورد عن أبي لاس رضي الله عنه فليس فيه دلالة صريحة بأنها من أموال الزكاة، وليس فيه تصريح بأنها مخصصة لغرض الحج، فقد يكونوا فقراء فأعطاهم واستعملوها للحج.

٤- ولأن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يختص بالوصية المعينة، ولم يذكر الزكاة، وأيضاً ذكر بأن الحج من سبيل الله، وهذا يعني بأن المقصود هو المعنى العام لسبيل الله، وليس متعلقاً بتفسير آية الصدقات.

٥- ولأنه إذا قلنا بأن من مصارف الزكاة الحج، معنى ذلك أن الفقير الحاج يُعطى من الزكاة، والله جل وعلا علَّق وجوب الحج بالاستطاعة، بمعنى أن من لم يستطع فلا يجب عليه، فيسقط عن الفقير ما دام محتاجاً وغير مقتدر، فلا داعي للقول بصرف الزكاة في الحج، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)

المسألة الحادية عشرة: هل يُعطى ابن السبيل من الزكاة إن كان له مال في بلده؟ وهل يُعطى من أراد أن يُنشئ سفراً؟

قال تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ وهو المسافر المنقطع به كما ذكرناه في البقرة، فيُعطى من الزكاة –وإن كان له مال في بلده– ما يبلغه إلى بلده، وإن أراد إنشاء السفر فليس بابن سبيل، وقال الشافعي: هو كالمنقطع به، وعن الإمام أحمد نحوه"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ هو المسافر المنقطع به، يأخذ من الصدقة وإن كان له مال في بلده، وكذلك روي عن مجاهد(٢) وقتادة(٣) وأبي جعفر(٤)، وقال بعض المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يحتمل به وهذا خطأ؛ لأن السبيل هو الطريق، فمن لم يَحصُل في الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافراً بالعزيمة، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء: ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم فكذلك ابن السبيل هو المسافر"(٥).

قال ابن العربي: "قال مالك في كتاب ابن سحنون(٦): إذا وجد من يسلفه فلا يُعطى،

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٧)

(٢) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الفقيه المقرئ، وهو تابعي، إمام، متفق على جلالته وإمامته، توفي سنة (١٠١هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ١٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، وأجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وإتقانه، وفضله، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر العلوي، ولد سنة (٥٦هـ)، فقيه مفت، وهو أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وتوفي سنة (١١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)، ديوان الإسلام (١/ ٢١٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٣٠)

(٦) هو: محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي أبو سعيد القيرواني، كان حافظاً خبيراً بمذهب الإمام مالك، عالماً بالآثار، ومن مؤلفاته: المدونة، مات سنة (٢٦٠هـ). انظر: الوفيات لابن قنفذ (ص: ٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٥).

وليس يلزمه أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منة الله ونعمته"[١].

قال الكيا الهراسي: "وابن السبيل يأخذ الزكاة مع غناه، وقد قيل: هو مختص بمن يوجد مسافراً، وقد قيل: يلحق به من يهم بسفر لا يضره تركه"[٢].

ممَّا سبق يتلخَّص فيما يلي:

١- أن معنى ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وكان بعيداً عن بلده ومستقر ماله وحاله، وذكر نحوه مجاهد، والزهري، وابن زيد[٣]، والضحاك[٤][٥].

٢- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة؛ ولو كان غنياً في بلده[٦]، واشترط المالكية بأنه إذا وجد من يسلفه فلا يُعطى، إلا أن الأصح كما ذكر ابن العربي والقرطبي[٧]، ألَّا يلجأ لمنة البشر بالأخذ منهم، وقد وجد منة الله عليه؛ بأن أعطاه نصيباً من الزكاة لا منة لأحد فيه ولا فضل.

اختلف العلماء فيمن أراد إنشاء السفر ولم يسافر بعد، هل له أن يأخذ من الزكاة ما يبلغه حاجته ويعود إلى بلده، على قولين:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٤)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٣)

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب، جمع تفسيراً في مجلد، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤).

(٤) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، لقي جماعة من التابعين، توفي في سنة (١٠٥هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠٧).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٢٠، ٣٢١)، وما ذكره أكثر المفسرين في معنى ابن السبيل قريب مما ذكرته باختلاف يسير في العبارات.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٥١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٤)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٥٦)

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٧).

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن من أراد إنشاء السفر ولم يسافر بعد، ليس له الأخذ من الزكاة[١].

٢. الشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن من أراد إنشاء السفر ولم يسافر بعد، فله أن يأخذ من الزكاة، إذا لم يكن معه ما يسدُّ حاجته، وكان سفره في غير معصية[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن من أراد إنشاء السفر ولم يسافر بعد، ليس له الأخذ من الزكاة.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة، فالله جل وعلا اختار لفظ ابن السبيل، والسبيل هو الطريق، فمن لم يكن في طريقه للسفر فهو خارج وصف المستحق.

٢- وعلَّلوا: بأن مجرد إنشاء النية لا يجعل صاحبها من أهل السبيل؛ لأنه قد يحول بينه وبين السفر عذر يمنعه، فيخرج عن هذا الوصف.

٣- وعلَّلوا: بأن المسافر الذي يُعطى من الزكاة، هو المنقطع في سفره، فلو كان بمجرد نيته في السفر يُعطى فلن يكون هناك منقطعاً يحتاج للزكاة.

٤- وعلَّلوا: بأن السفر لغير القادر حتى لو كان لطاعة معذور بتركه[٣].

الشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن من أراد إنشاء السفر ولم يسافر بعد، فله أن يأخذ من الزكاة، إذا لم يكن معه ما يسدُّ حاجته، وكان سفره في غير معصية.

١- وعلَّلوا: بأن ابن السبيل يُعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه، فيستوي بذلك مع المسافر الذي قطع طريقه؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٥١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٤)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٥٦)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن أبي عمر المقدسي (٢/ ٧٠٢)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٣٠)، رموز الكنوز للرسعني (٥٢٧/٢)

٢- وعلَّلوا: بأن المسافر لو دخل بلداً أو نوى إقامة خمسة عشر يوماً، صار في حكم المقيمين من أهله، ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ، فيستحق بذلك من الزكاة[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن من أراد إنشاء السفر ولم يسافر بعد، ليس له الأخذ من الزكاة، وذلك للآتي:

١- لدلالة لفظ الآية الكريمة على ابن السبيل، وهو من كان في طريقه للسفر، وليس من كان مقيماً.

٢- ولأن إعطاء ابن السبيل من الزكاة، إنما لأجل حاجته الحالية ولو كان غنياً في بلده، مما يدل على أن المنشئ للسفر لا يدخل في هذا الوصف؛ لأنه مقيم ولأنه غير محتاج، ولو كان محتاجاً لاستحق من الزكاة مع صنف الفقراء والمساكين.

٣- ولأن المنشئ للسفر قد لا يسافر، فيخرج عن وصف ابن السبيل، وأما المسافر في طريقه لا يخرج عن وصف ابن السبيل قطعاً.

٤- ولأنه لو أعطي كل منشئ للسفر من الزكاة، فلن يكون هناك منقطعاً يحتاج للزكاة، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٣)

المسألة الثانية عشرة: حكم صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الرسعني: "اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية، من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت؛ لأن الله تعالى خصّهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، ولفظة: "إنما" تُثبتُ المذكور، وتنفي ما عداه"(١).

الدراسة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم جواز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية(٢).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من فرَّق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾، أنه مؤد كما فُرض عليه"(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بأن آية الصدقات ابتدأت بـ (إنما) وهي أداة تفيد حصر، ويدل على ذلك أنها جاءت من حرفين (إن) للإثبات و(ما) للنفي، واجتماعهما يفيد تأكيد الحصر، ولو

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٧)

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٠٧)، التلقين لابن نصر الثعلبي (١/ ٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣٢٩)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٩٧)

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٧)

استعملنا أداة النفي (ما) فقط لأدَّت نفس المعنى فكيف بهما مجتمعتان، ومعنى الحصر أن الصدقات محصورة في هذه الأصناف، فلو تمَّ صرفها لغير هذه الأصناف فما فائدة الحصر[١].

٢- وعلَّلوا: بأن آية الصدقات جاءت رداً على المنافقين الذي لمزوا الرسول ﷺ في الصدقات في الآيات السابقة، فبيَّن الله جل وعلا أنه هو سبحانه من تولى أمرها وحدَّد مصارفها بهذه الأصناف الثمانية المذكورة، محصورة عليهم ولا حق لأحد سواهم، مما يقطع الطريق على افتراءات أهل النفاق[٢].

٣- واستدلوا: بما ورد عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: ((**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**))[٣]، مع تضعيف بعض العلماء لهذا الحديث، إلا أن معناه صحيحٌ، ويمكن الاستئناس به.

٤- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا اختتم هذه الآية بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ويعني هذا أن ما سبق من قسمة هي فرض من الله ولازم، وفريضة مصدر مؤكد، مما يعني أن الله أحكم فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها بقوله: (فريضة)، فليس لأحد أن يقسمها بغير ما قسمها الله جل وعلا[٤].

٥- وعلَّلوا: بأن صرف الزكاة في مصالح عامة لا يحقق التمليك لأحد فيها، فتبقى شائعة والمصلحة فيها عامة، وهذا لا يجعل للزكاة ميزة عن باقي التبرعات والعطايا.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٠٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٧)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٠/ ١٢٢)

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٦٥)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٠/ ١٢١)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، (٢/ ١١٦)، رقم (١٦٣٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود - الأم (٢/ ١٢٤)، رقم (٢٨٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٠)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٦)

٦- وعلَّلوا: بأنه لم يكن من عمل النبي ﷺ ولا خلفائه، أنهم صرفوا الزكاة في مصالح عامة غير ما حدَّدته الآية الكريمة، مع كثرة الحاجة لذلك في زمنهم.

المسألة الثالثة عشرة: الاختلاف في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الرسعني: "واختلفوا هل يجب تعميم الأصناف الثمانية؛ فذهب الإمامان أحمد وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب تعميمهم، وأنه لو اقتصر على واحد من أحد الأصناف الثمانية جاز؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: ((**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**))، فأمر بردها في صنف واحد، وقال الشافعي: يجب التعميم والدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ تمسكاً بما اقتضته الآية من التشريك بينهم، وأصحابنا يقولون: هذه الآية بيّنت أصناف المستحقين للزكاة على وجه لا تخرج عنهم، وهذا كما تقول: الخلافة في بني هاشم، وبني عبد شمس، وبني تيم، وبني عدي، يريد: أنها فيهم لا تتعداهم إلى غيرهم"[(١)].

الدراسة:

قال الجصاص: "عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قالا: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبي العالية[(٢)]، ولا يروى عن الصحابة خلافه، فصار إجماعاً من السلف لا يسع أحداً خلافه؛ لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم... وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[(٣)] وزفر[(٤)]،

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢/٥٢٧)

(٢) هو: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي سنة (٩٠هـ). انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤).

(٣) هو: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الكوفي الإمام العلامة، صاحب أبي حنيفة، كان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، له المبسوط والجامع الكبير الصغير، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم (٣٢٧)، الفوائد البهية (ص ١٦٣).

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، هو أكبر تلامذته، كان أبو حنيفة يقول: هو أقيس أصحابي، كان يدري الحديث ويتقنه، توفي بالبصرة سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ⇦=

ومالك بن أنس"[1].

قال ابن العربي: "وتعلَّق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ**﴾ [البقرة: ٢٧١]، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقال النبي ﷺ: ((**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم**))[2]، وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة... والذي جعلناه فصلاً بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله"[3].

قال الكيا الهراسي: "وقال الشافعي وبعض أهل الظاهر: يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عُدِم بعضهم، فيُصرف نصيبه إلى الباقين"[4].

يتلخص مما سبق أن العلماء اختلفوا في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة، على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة[5].

٢. الشافعية، ذهبوا إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة[6].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

= ٢٠٧)، تاج التراجم (١٦٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٨٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٤)

(٢) لم أقف على من أخرجه، وقد ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١٦٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٢)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٦)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢/ ٣٤٢)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٣٥١)

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣٢٩)

الجمهور: ذهبوا إلى عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١]

وجه الدلالة: ذكر الله الصدقات في الآية، ثم حدَّد صنفاً واحداً، وهم الفقراء ولم يذكر غيرهم، مما يدل على جواز إعطاء الفقراء دون غيرهم من الأصناف الثمانية المتبقية.

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن[١]، فقال: ((**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**))[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يوجب استيعاب جميع الأصناف في دفع الزكاة المفروضة، بل ذكر صنفاً واحداً وهم الفقراء؛ مما يدل على عدم وجوب استيعاب جميع الأصناف في الزكاة.

٣- واستدلوا: بما ورد عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وأبي العالية وميمون بن مهران[٣] وغيرهم، بأنهم قالوا: ((إن جعلتها في صنف واحد أجزأك))[٤]، بل جزم الجصاص بأنه لم يُروَ عن الصحابة خلافه وذكر نحوه القرطبي[٥].

---

(١) اليمن: المنطقة التي تقع في الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، فقد كانت منبع حضارات العرب القديمة ومنه خرجت الهجرات العربية التي عمرت ما يعرف اليوم بالعالم العربي. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٤)، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥٠)، رقم (١٩).

(٣) هو: ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني أسد الجزري، ولد سنة (٤٠هـ)، فقيه أهل الجزيرة، وتوفي سنة (١١٦هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦١/ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٤/ ٣٢٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٨)

٤- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا لما سمَّى الأصناف الثمانية، لم يُسَمِهِم لأجل الإلزام باستيعابهم؛ بل لبيان من يستحق الزكاة مما لا يجوز الخروج عنهم، كقولهم الخلافة لبني هاشم، ومعنى ذلك هي فيهم لا تخرج عنهم، ولا يصح أن نقول جميعهم خلفاء؛ لأن هذا لا يستقيم.

قال الطبري: " فقال عامة أهل العلم: للمتولي قسمها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية في الآية، إعلاماً منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجاباً لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم"(١).

٥- وعلَّلوا: بأن استيعاب جميع الأصناف فيه مشقة، مما يجعل صاحب الزكاة يستقصي جميع أصناف المستحقين وهذا محال؛ بل لو قلنا بذلك لعطَّلنا الأحق والأحوج بالزكاة ممن هو قليل الحاجة.

الشافعية، ذهبوا إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.

١- وعلَّلوا: بأن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الصدقات تمليك للمستحق بالشراكة بينهم، فالله جل وعلا ذكر الأصناف لاشتراكهم جميعاً في حق الزكاة، فلا يجوز ترك أحدهم إلا إذا لم يوجد أي الأصناف، فيُدفع نصيبه للباقين.

٢- وعلَّلوا: بأن استيعاب الأصناف الثمانية أعظم في القربة وأحرى في تحقيق ما أوجبه الله على أصحاب المال، وفيه ضمان سد حاجة المستحق من غير تباين بينهم(٢).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة، وذلك للآتي:

١- لثبوت الأدلة من الكتاب والسنة، على تخصيص صنف واحد دون الأصناف الأخرى، مما يدل على عدم وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية.

---

(١) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٢٢)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٦)

٢- ولأن الغاية من تحديد الأصناف الثمانية، إنما هو لأجل عدم إخراج الزكاة لغيرهم، ولا يعني وجوب استيعابهم.

٣- ولأن اشتراط استيعاب جميع الأصناف الثمانية، فيه مشقة على صاحب المال، وقد لا تجتمع هذه الأصناف في كل زمان ومكان، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: من الأصناف الثمانية من يأخذ أخذاً مستقراً[1] ومن يأخذ أخذاً مراعاً[2].

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الرسعني: "وأربعة من هؤلاء يأخذون أخذاً مستقراً وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والباقون يأخذون أخذاً مراعاً، فإن صرفوه فيما أخذوه له، وإلا رُجع عليهم به، ومن فَضَلَ منه شيء أُخِذَ منه"[3].

الدراسة:

يُقصد بكلام الرسعني هذا، أن الأصناف الثمانية ليسوا سواء في استحقاقهم للزكاة، ويتَّضح هذا بالجواب عن سؤالين مهمين هما:

ما السبب في استحقاق الزكاة لكل صنف؟

وهل يحصل له الملك التام للزكاة بهذا السبب أم ينتهي بذهاب السبب؟

أما سبب الاستحقاق فواضح وبيّن من خلال كل صنف من الأصناف، وقد أرجع الجصاص جميع الأصناف إلى سبب واحد وهو الفقر والحاجة، إلا ما يأخذه العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فأما العاملون عليها فما يأخذونه فهو عوض وليس صدقة، وأما المؤلفة قلوبهم فما يأخذونه فهو من الصدقة، مما يُصرف في مصالح المسلمين العامة؛ لدفع أذيتهم عن فقراء المسلمين، فالمستحق إما يكون بالاسم أو بالحاجة وبينهما تفاوت[4].

وأما ما يتعلق بالملكية الدائمة للزكاة، فقد ذكر الرسعني بأنهم صنفان: صنف يأخذ أخذ استقرار بمعنى لا يُرجع منه شيء؛ لأن ما أخذه كان بسبب ولا يمكن زوال هذا السبب إلا بما

---

(١) مستقراً: أي ثابتاً. انظر: الصحاح، مادة (قرر)، (٢/ ٧٨٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٦).
(٢) مراعاة: أي ملاحظة واعتبارا وحفظا. انظر مادة (رعى): الصحاح (٦/ ٢٣٥٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٨).
(٣) رموز الكنوز للرسعني (٥٢٨/٢)
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٦)

أخذه، فالسبب مقابل العطاء الذي أخذه، وهم الفقير والمسكين والعامل عليها والمؤلفة قلوبهم، فبأخذهم للزكاة حصل غنى الفقير والمسكين، وتأليف المألفين، وأداء أجر العاملين.

الصنف الآخر: من يأخذ أخذ مراعاة، وهم من أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، وإنما كانت الزكاة مكملة لحاجتهم، فلا يتوقف ما هم فيه على مال الزكاة، فالزكاة مكملة لسد حاجتهم وقد يستغنون عنها، فمتى حصل لهم الاستغناء عن مال الزكاة، فإنهم يُرجعون المال لدفعه لمن يستحقه، فالمكاتِب مثلاً: كاتب سيده لأجل سداده من غير اشتراط منه بحصوله على الزكاة لقضاء ما عليه، وكذلك الغارم وابن السبيل والمجاهد، فهؤلاء يأخذون أخذ مراعاة؛ لأن استحقاقهم للزكاة لم يكن متوقفاً على الزكاة كغيرهم.

وهذا التقسيم الذي ذكره الرسعني في هذه المسألة، شبه اتفاق كامل عند العلماء[1]، واختلفوا اختلافاً يسيراً، فيما يُشترط عند إرجاع ما أُعطي لمن أخذ أخذاً مراعاً، وهو بحسب رأي كل مذهب في استحقاق كل صنف من الأصناف الثمانية، وقد سبق دراسة غالب المسائل مما لا حاجة بإعادة دراستها هنا، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٠)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٠٠)

سورة الرعد

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: أقل مدة الحَمْل وأكثره:

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨﴾ [الرعد:٨].

قال الرسعني: " وكذا زمن الحمل ينقص عن تسعة أشهر، فإن عبد الملك بن مروان[١] ولد لستة أشهر، ويزداد إلى أن يبلغ سنتين في قول أبي حنيفة، وأربعاً في قول الشافعي، وعن الإمام أحمد رحمه الله كالمذهبين"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "فإن الولد يولد لستة أشهر فيعيش ويولد لسنتين فيعيش"[٣].

قال ابن العربي: "لمالك ثلاث روايات في أقصى مدة الحمل: أربع سنوات، وخمس سنوات وهو المشهور في قوله، ولا حد له ولو زاد على عشرة أعوام وأكثر منها"[٤].

وبالنظر لما سبق فإن للعلماء في أقل مدة الحمل وأكثره أقوالاً، تتلخص فيما يلي:

أقل مدة الحمل.

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٥]، ونقل الإجماع في ذلك القرطبي[٦]، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فقالوا:

---

(١) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، ولد سنة (٢٦ هـ)، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، كان فقيهاً واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، وشهد يوم الدار مع أبيه، توفي في دمشق سنة (٨٦ هـ). انظر: الكامل في التاريخ (٤/ ١٩٨)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٨).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٤٨٨/٣)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٩٧)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٠)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦١١)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٨٩)

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٨٦)

بأن مدة الرضاع والحمل ثلاثون شهراً، فإن كان الحمل في ستة أشهر فيتم الرضاعة سنتين، وإذا كان الحمل تسعة أشهر فالرضاع سنة وتسعة أشهر وهو أقل مدة الرضاع[١].

أكثر مدة الحمل، للعلماء فيه عدة أقوال:

١. الحنفية ورواية عند الحنابلة، قالوا: سنتان[٢][٣].

٢. المالكية، قالوا: خمس سنوات وهو المشهور، ولديهم روايات أخرى تقدَّم ذكرها[٤].

٣. الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، قالوا: أربع سنوات[٥][٦].

وبالنظر لاختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل، فإن المسألة مبنية على استقراء اختلاف أحوال النساء، ولا نص شرعي في ذلك؛ إلا أنه لم يُذكر من تجاوز حملها حملاً حقيقياً أربع سنوات، ولذلك فإن جمهور العلماء في اختلافهم في أكثر المدة، ذكروا أربع سنوات سواء كان هو المذهب أو رواية أخرى فيه، ما عدا الحنفية فتمسَّكوا بالسنتين كأكثر مدة للحمل، إلا أن الأخبار أثبتت بأنه أكثر من سنتين، وقد ذكرها كثير من المفسرين.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وذلك للآتي:

١- لأنه قد ثبت بالإستقراء من أحوال النساء أنهم لم يتجاوزوا في حملهم هذه المدة.

٢- ولأن جمهور العلماء قالوا بذلك، ولو لم يكن القول المشهور لديهم، إلا أنه أحد الأقوال عندهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٩٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣/ ٣٣٩)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١١)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٨٩)

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦٣٠)

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٥)

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٨٩)

قال ابن عبد البر[1]: "وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عُرف من أمر النساء"[2].

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر، ولد في رجب سنة (٣٦٢هـ)، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، ومن كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة ﷺ، مات في سنة (٤٦٠هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص: ٣٦٧)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٢٧)، بغية الملتمس (ص: ٤٨٩).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٧٠)

سورة النحل

وفيها (مسألتان)

المسألة الأولى: حكم أكل لحم الخيل.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل:٨]

قال الرسعني: "وقال الحَكَم[١]: لحوم الخيل حرام في كتاب الله، وتلا هذه الآية، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة، واحتجوا أيضاً بما أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث خالد بن الوليد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى جواز أكل لحوم الخيل"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "وروى أبو حنيفة عن الهيثم[٣] عن عكرمة[٤] عن ابن عباس ﷺ أنه كره لحوم الخيل وتأول والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها"[٥].

قال ابن العربي: "قال ابن القاسم وابن وهب[٦]: قال مالك: فجعلها للركوب والزينة، ولم يجعلها للأكل ونحوه عن أشهب[٧]، ففهم مالك وجه إيراد النعم، وما أعد الله له في كل نعمة

---

(١) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، أبو محمد، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، توفي سنة (١١٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٨٢)، تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٩/٤)

(٣) هو: الهيثم بن حبيب، أبو الهيثم الكوفي الصيرفي، فقيه إمام صحاب حديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٥٤٧)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨).

(٤) هو: عكرمة البربري مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أبو عبد الله المدني، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وتوفي سنة (١٠٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢)

(٦) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري، أحد الأثبات والأئمة الأعلام، ومن كتبه: الجامع في الحديث، والموطأ في الحديث أيضاً، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٠)، والديباج المذهب (١/ ٧٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٦).

(٧) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو العامري المصري، كان من أكبر أصحاب الإمام مالك، وكان فقيه الديار المصرية في عصره، مات سنة (٢٠٤ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩)، وفيات الأعيان (١/ ⇦=

من الانتفاع، فاقتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له، وَرَتَّبَهَا فِيهِ"[١].

يتلخص مما سبق أن العلماء في حكم أكل لحم الخيل على قولين:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى تحريم أكل لحم الخيل[٢].

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى جواز أكل لحم الخيل[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى تحريم أكل لحم الخيل.

١- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة خصصت الخيل والبغال والحمير للركوب بدليل قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، وذكرت قبلها الأنعام وخصصتها للأكل، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٤]، فلو كان أكلها جائزاً لما خصصها بالركوب وخصص غيرها بالأكل.

٢- وعلَّلوا: بأن ذكر ركوب الخيل في الآية جاء في معرض الامتنان بخلقها، فلو كانت تؤكل لذكره، إذ هذا السياق يُشعر بالحصر فيما ذُكر من ركوبها، وأنه هو موضع المنة.

٣- واستدلوا: بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير))[٥].

الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى جواز أكل لحم الخيل.

= ٧٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ٢٦٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٢)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (٣/ ٢١٢)، وقد ورد عن أبي حنيفة بأنه مكروه، فالكراهة عنده بمعنى التحريم كما ذكر ذلك عنه أبو يوسف، انظر: تفصيل ذلك في المرجع المذكور.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٥٥٧)

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٧/ ١٧٢)

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، (٢/ ١٠٦٦)، رقم (٣١٩٨)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، (٣/ ٣٥١)، رقم (٣٧٩٠)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، (٧/ ٢٠٢)، رقم (٤٣٣١). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٨٦)، رقم (١١٤٩): "منكر".

١- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة جاءت في معرض الامتنان، ولم تكن لفرض التشريع فيما يجوز أكله وما لا يجوز، فالأصل في الأطعمة الإباحة[١].

٢- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة ليست دليل على التحريم؛ لأن من ضمن ما ذكرت الحمير، والحمير نهى الرسول ﷺ عنها يوم خيبر، كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: ((إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل))[٢]، والآية هنا مكية وكانت خيبر بعد الهجرة، فما فائدة تكرار تحريمها في الحديث بعد أن حرَّمتها الآية المكية[٣].

وكذلك جاء في حديث جابر السابق بأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل، وهذا دليل صريح على جوازها.

٣- واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ((نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه))[٤].

٤- وعلَّلوا: بأن تحديد منفعة كل صنف من الأصناف المذكورة في الآية؛ لبيان ما يغلب استعماله في كل منهما، وليس لحصر المنفعة على ما ذكرت الآية، فما ذُكر للركوب يجوز الانتفاع به للأكل إلا ما نصَّ الدليل على تحريمه، وكذلك ما ذُكر للأكل يجوز الانتفاع به للركوب بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ [النحل:٥][٥].

قال الطبري: "وفي إجماع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى ذكره: ﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾، جائز حلال غير حرام، دليل واضح على أن أكل ما قال: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا﴾،

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٦/ ٨)، معالم التنزيل للبغوي (٥/ ١٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، (٧/ ٩٥)، رقم (٥٥٢٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، (٣/ ١٥٤١)، رقم (١٩٤١).

(٣) انظر: التفسير البسيط للواحدي (١٣/ ١٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٧٦)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٧/ ٩٣)، رقم (٥٥١٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، (٣/ ١٥٤١)، رقم (١٩٤٢).

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٥٥١)

جائز حلال غير حرام، إلا بما نص على تحريمه أو وضع على تحريمه دلالة من كتاب أو وحي إلى رسول الله ﷺ"[1].

٥- وعلَّلوا: بأن دلالة سياق الامتنان بركوب الخيل على منع الاستفادة من أكل لحمها، إنما هو بالمفهوم، وما جاء بالمنطوق مقدّم!

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو جواز أكل لحم الخيل، وذلك للآتي:

١- لثبوت الأدلة الصحيحة على جواز أكل لحم الخيل.

٢- ولأن الآية الكريمة ليست دليلاً على التحريم، وما ذكر الله فيها من المنافع لا يُفهم منه تحريم غيره كالأكل ونحوه.

٣- ولأن دلالة التحريم كانت بمفهوم الآية، بينما منطوقها جاء للامتنان، والمنطوق مقدَّم على المفهوم، والله أعلم.

(١) جامع البيان للطبري (١٧/ ١٧٤)

المسألة الثانية: هل يَمْلِك العبد أم لا؟

قال تعالى: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [النحل:٧٥]

قال الرسعني: "وذهب جمهور العلماء إلى أن العبد لا يملِك وإن مُلِّك؛ احتجاجاً بهذه الآية، وهو الصحيح من مذهب الأئمة الأربعة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قد حوت هذه الآية ضروباً من الدلالة على أن العبد لا يَمْلِك"(٢).

قال ابن العربي: "ويجوز أن يكون العبد المملوك يقدر بأن يُقْدِرَهُ مولاه، فينقسم حال العبيد المماليك إلى قسمين: أحدهما: ما يكون في أصل وضعه لا يقدر، الثاني: أن يقدر بأن توضع له القدرة، ويمكن من التصرف والمنفعة، وبه قال مالك"(٣).

ذكر العلماء حول هذه الآية مسألتين:

الأولى: أن العبد لا يملِك المال إذا لم يُمَلِّكه سيده، وهذا محل اتفاق بين العلماء(٤).

الثانية: هل العبد يملِك المال إذا ملَّكه سيده أم لا؟

والعلماء في هذه المسألة اختلفوا على قولين:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٦٧/٤)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٦)

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٨٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (٢/ ٢٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣١)

١. الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن العبد لا يحق له التملُّك[١].

٢. المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن العبد يحق له التملُّك[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية ومن وافقهم: ذهبوا إلى أن العبد لا يحق له التملُّك.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة، حيث ذكرت الآية بأن العبد المملوك لا يقدر على شيء، ومنه عدم قدرته على التملُّك، فهو كالأصنام في عدم قدرتها على النفع والضر[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن النكرة في (عبد) و (شيء) تفيد العموم، سواء ملَّكه سيده أم لا[٤].

قال ابن عادل[٥]: "واختلفوا في أنَّ المالك إذا ملَّكه شيئاً، هل يملِكه أم لا؟ وظاهر الآية ينفيه"[٦].

٣- واستدلوا: بقول عمر رضي الله عنه: ((من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع))[٧]، فالمال وإن كان للعبد إلا أنه يذهب لمن باعه أو ابتاعه، فلو كان ملكاً له لما ذهب لغيره.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٨٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٦)

(٢) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (٢/ ٢٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣١) وقد رجَّح ابن قدامة هذه الرواية وعزا الرواية الأخرى للخرقي.

(٣) انظر: رموز الكنوز للرسعني (٤/٦٧)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦)

(٥) هو: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين، مفسر، ومن مؤلفاته: اللباب في علوم الكتاب، وتوفي سنة (٨٨٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠).

(٦) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٢/ ١٢٣)

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٨٣)، رقم (٢٢٦٤).

٤- وعلَّلوا: بأن العبد وإن كان له مال، فإنه لا يملكه كما يملكه الحُر، فليس له التصرف التام فيه، وتمليك السيد للعبد مالاً، لا يخرجه عن أنه ملك لسيده، ولذلك إذا باعه فماله لسيده، إلا أن يشترطه المبتاع، ولا يتم تصرف العبد إلا بالرجوع إلى سيده.

المالكية ومن وافقهم: ذهبوا إلى أن العبد يحق له التملُّك.

١- واستدلوا: بقول عمر رضي الله عنه: ((من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع))[(١)]، فأثبت هذا الحديث بأن العبد له مال، وهذا يدل على أنه يحق له تملُّك المال حتى لو لم يكن له التصرف التام فيه.

٢- وعلَّلوا: بأن المملوك آدمي كالحُر، فهو يملك النكاح، وملكه للمال أولى، وفي إذن سيده له بالتملُّك أصبح كالحُر في تصرفه ويضاف المال له.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، وهو أن العبد لا يملِك المال سواءً ملَّكه سيده أم لم يُملِّكه، وذلك للآتي:

١- لدلالة ظاهر الآية عليه.

٢- ولأن أصحاب القول الثاني، مع اختيارهم بأن العبد يملك؛ إلا أنهم قرَّروا بأن ملكه للمال لا يخوله بالتصرف التام فيه، فهو ملك ناقص، كما في جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه.

٣- ولأن منتهى الأمر في تملكه للمال، لا يخرج عن حدود ما يملُّكه سيده.

٤- ولأن أصل الخلاف في القولين خلاف لفظي؛ لعدم قدرة العبد أصلاً على التملك كما يملكه الحر بكامل تصرفه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٨٣)، رقم (٢٢٦٤).

سورة الإسراء

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: من هم الأقارب الذين تجب لهم النفقة؟

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء:٢٦]

قال الرسعني: "والنفقة واجبة عندنا على كل شخصين جرى التوارث بينهما بفرض[١] أو تعصيب[٢]، فأما إن جرى التوارث من أحد الطرفين؛ كالعمة مع ابن أخيها، والجدة مع ابن بنتها، فعلى الوارث منهما النفقة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال مالك: يلزم كل واحد من الأب وابنه نفقة الأجر فقط، وقال الشافعي: يلزم الوالدين وإن علوا، والولد وإن نزل، وإن كان القريب موسراً أو ممن لا تجب نفقتُه، فحقُّه الإحسان إليه والعطف عليه، ومعاضدتُه ومعاشرتُه بالمعروف وزيارته وموانتُه"[٣].

الدراسة:

هذه الآية الكريمة أمرت بإعطاء ذوي القربى حقَّهم، وهذا الحق ذكر فيه العلماء ثلاثة أقوال[٤]، وهي:

الأول: حقهم في البر والصلة.

الثاني: حقهم في النفقة الواجبة حال استحقاقهم.

الثالث: حقهم في الوصية لهم عند الوفاة.

فالآية الكريمة جاءت مجملة في الأمر بإعطاء ذوي القربى حقهم، إلا أن حق ذوي القربى يختلف بحسب درجة القرابة، فمنهم من يكون حقه في النفقة الواجبة وهم الوالدان، ومنهم من

---

(١) الفرض: هو النصاب المقدر المسمى لصاحبه في الإرث. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ١٧٠)

(٢) التعصيب: هو الإرث الغير مقدر ولا مسمى، أي من يرثون بالتعصيب. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ١٧٠)، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز (ص: ٢١)

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٥٧/٤)

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٨٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٤٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٠)

يكون حقه في البر والصلة وهم سائر الأقارب، وأما حق الوصية فلغير الوارث منهم وبحسب ما يُوصى به[١].

وما تطرق له الرسعني هنا فيما نقلت عنه هو حقهم في **النفقة الواجبة**، ولم يتطرق لهذه المسألة الجصاص وابن العربي وأكثر المفسرين، ولذلك سأبيِّن أقوال العلماء في هذه المسألة مع ذكر أبرز الأدلة والترجيح:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن النفقة تجب للآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجات، والحواشي ذوي الأرحام الْمُحَرَّمَةِ كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم[٢].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أن النفقة تجب للوالدين، والأولاد المباشرين، والزوجات، هؤلاء فقط دون غيرهم[٣].

٣. الشافعية: ذهبوا إلى أن النفقة تجب للآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجات[٤].

٤. الحنابلة: ذهبوا إلى أن النفقة تجب للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، والزوجات، ولمن يرثهم الْمُنْفِقُ دون من سواهم، سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه، ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب[٥].

مما سبق تبيَّن أن العلماء اتفقوا على وجوب النفقة للوالدين وإن علوا والأبناء وإن نزلوا والزوجات، واقتصر المالكية في النفقة للوالدين دون الأجداد، وللأبناء المباشرين دون الأحفاد.

وأما ذوو المحارم من غير الوالدين والأبناء، فالعلماء فيهم على قولين:

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٠/ ٣٢٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٢)

(٣) انظر: التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٥/ ٥٨٤)

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٨)

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٢٣٨)

١. الحنفية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى وجوب النفقة للمحارم جملة، وعدم اقتصار النفقة على الوالدين والأبناء والزوجات، وخصَّصهم الحنابلة بمن يرثهم الْمُنْفِقُ دون من سواهم(١).

٢. المالكية والشافعية: ذهبوا إلى عدم وجوب النفقة للمحارم، والاقتصار على الوالدين والأبناء والزوجات(٢).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى وجوب النفقة للمحارم جملة، وعدم اقتصار النفقة على الوالدين والأبناء والزوجات.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦].

وجه الدلالة: من المتفق عليه بأن الوالدين تجب لهم النفقة، وذكر الأقارب بعدهم؛ لبيان منزلتهم، فأمر الله جل وعلا بالإحسان لهم كما للوالدين، وأبرز وجوه الإحسان هي النفقة.

٢- واستدلوا: بحديث ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه، قال: انتهى قوم ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب، وهو يقول: ((**يد المعطي: العليا، ويد السائل: السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك فأدناك**))(٣).

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالعطاء لمن تعول أولاً، فبدأ بالوالدين وهم ممن تجب لهم النفقة، ثم ألحقهم بباقي المحارم من الأخت والأخ وهكذا، وهذا يدل على وجوب النفقة لهم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٩٣)

(٢) انظر: التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٥/ ٥٨٤)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٩)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٢٧)، رقم (١٠٦٩٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٤١)، رقم (٨٠٦٧).

٣- وعلَّلوا: بأن المحارم الذين سيرثهم المنفق، فكما أن له حق في إرثهم فعليه حق في النفقة عليهم حال استحقاقهم، وهو من أعظم الإحسان للأقارب[١].

المالكية والشافعية: اقتصروا في وجوب النفقة للآباء والأبناء والزوجات.

١- وعلَّلوا: بأن النصوص الصريحة في النفقة أوجبت النفقة للوالدين والأولاد والزوجات دون غيرهم.

٢- وعلَّلوا: بأن المحارم متفاوتون في القرب والبعد، وإيجاب النفقة لهم لا يمكن ضبطها، وإنما هي على سبيل الاستحباب والمعاونة.

٣- وعلَّلوا: بأن الشرع لا يكلف الإنسان إلا وسعه، وإيجاب النفقة على باقي المحارم، فيه مشقة على المنفق، وفيه تضييق على من تجب نفقتهم من الوالدين والأبناء والزوجات[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو وجوب النفقة للمحارم الذين يرث منهم المنفق وذلك بعدة شروط، وهي:

١- عجز المنفق عليه عن الكسب.

٢- استطاعة المنفق المالية، بحيث لا يقدِّم المحارم هؤلاء على والديه وأولاده وزوجته.

٣- اتِّحاد الديانة بينهم، فلا يجوز الإنفاق على ذي محرم غير مسلم[٣].

واختيار هذا الترجيح:

١- لأنه جمع بين النصوص والأقوال التي ذكرت مسألة النفقة على المحارم.

٢- ولأن المنفق بما أن له حق الإرث من هؤلاء، فإن عليه حق النفقة لهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٢٣٨)

(٢) انظر: التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٥/ ٥٨٤)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٩)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٣)

سورة الكهف

وفيها (مسألتان)

المسألة الأولى: الاستثناء في الطلاق والعتاق.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]

قال الرسعني: "والفائدة في الاستثناء: الخروج من الكذب والتخلُّص من حنث الحالف إذا لم يفعل المحلوف عليه، إلا أن تكون اليمين بالطلاق أو العتاق[١]، فإن فيها اختلاف بين العلماء، فذهب الإمامان أحمد ومالك إلى: أنه لا يصح الاستثناء فيهما، وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى صحته، تسوية بينهما وبين اليمين بالله تعالى"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص في الاستثناء: "فوجب **أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق**، وقد روى أيوب[٣] عن نافع[٤] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**))، وفي بعض الألفاظ ((**فقد استثنى**))، قال أبو بكر: ولم يفرق بين شيء من الأيمان فهو على جميعها، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ من قوله مثله، وعطاء وطاووس[٥] ومجاهد وإبراهيم قالوا: "**الاستثناء في كل شيء**"[٦].

---

(١) لا يُفهم من كلام الرسعني أن المراد بيمين الطلاق أو العتاق هو الحلف بهما كاليمين بالله؛ بل مراده أن يأتي الطلاق والعتاق بلفظ: "أنتِ طالق إن شاء الله، وأنتَ حُرٌّ إن شاء الله"، وكلامه هذا نقله من ابن الجوزي في زاد المسير، ووضَّح هذه المسألة ابن الجوزي بقوله: "ولا تختلف الرواية عن أحمد أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، وأنه إذا قال: أنتِ طالق إن شاء الله، وأنتَ حُرٌّ إن شاء الله، أن ذلك يقع، وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع شيء من ذلك". انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٧٧)

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٢٦٨/٤)

(٣) هو: أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري، سيد فقهاء عصره، مات بالطاعون سنة (١٣١هـ). انظر: تهذيب الكمال (١/ ١٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨).

(٤) هو: نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر، من كبار الصالحين التابعين، وتوفي سنة (١١٧هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦١/ ٤٢١)، وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٢٨).

(٥) هو: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني اليماني، أحد الأعلام التابعين، كان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة (١٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٨)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٤١)

قال ابن العربي: "فتبين أن الصحيح في معنى الآية إرادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة بالله تعالى، وهي رخصة من الله وردت في اليمين به خاصة، لا تتعداه إلى غيره من الأيمان، وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: **إن الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق؛ لأنها يمين تَنْعَقِدُ مُطْلَقَةً**، فإذا قرن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً انعقادها، كاليمين بالله"[(١)].

اختلف العلماء في مسألة الاستثناء في الطلاق والعتاق، إذا جاءت بصيغة "أنتِ طالق إن شاء الله، وأنتَ حُرٌّ إن شاء الله"وخلافهم على قولين[(٢)]:

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق[(٣)].

٢. المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبو إلى عدم صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق[(٤)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق.

١- واستدلوا: بعموم الآية الكريمة، حيث كانت الآية عامة في جواز الاستثناء في أي "شيء"، سواء في اليمين أو غيره.

قال السيوطي: "واستدل الشافعي وغيره بالآية، على أن الاستثناء في الإيمان والطلاق والعتق معتبر"[(٥)].

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ، قال: ((**من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى**))[(١)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢٩)

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٧٧)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٠١)

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٤٠٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٤/ ١٥٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٣١١) والمروي عن الإمام أحمد ثلاث روايات، بأنه لا يصح وهو المذهب، ورواية أنه يصح، والثالثة التوقف.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٧٠)

وجه الدلالة: أن الاستثناء نافع في كل يمين، وكذلك نافع في الطلاق والعتق؛ لأنهما يمين تَنْعَقِدُ مُطْلَقَةً، فإذا قُرن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً انعقادها، كاليمين بالله[٢].

٣- وعلَّلوا: بأن وقوع الطلاق والعتاق عند الاستثناء، يكون متعلقاً بالمشيئة، والمشيئة لا يعلمها إلا الله، فكل منهما متعلق بالآخر، فلا يقع إلا بالمشيئة والمشيئة لا يعلم بها إلا الله، فلا نقول بقوع الطلاق أو العتاق[٣].

المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبو إلى عدم صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق.

١- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة كانت في حكم اليمين المنعقدة كما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٤]، وإدخالها في حكم الطلاق والعتاق يحتاج إلى دليل ينص عليه؛ لأن الطلاق والعتاق لهما أحكامٌ خاصة[٥].

قال ابن عطية: "وليس الاستثناء إلا في اليمين بالله، لا يكون في طلاق ونحوه"[٦].

٢- وعلَّلوا: بأن اليمين المنعقدة تختلف في أحكامها عن الطلاق والعتاق، فاليمين لها كفارة، ودخول الاستثناء عليها لرفع الحرج عند الحنث فيها، بخلاف الطلاق والعتاق، فتعليقه بالمشيئة لا يرفع حكمه؛ لأن النطق به كان بمشيئة الله، وبه يقع والاستثناء لا يمنع وقوعه.

=

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (٣/ ٢٢٥)، رقم (٣٢٦١)، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، (٤/ ١٠٨)، رقم (١٥٣١)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء، (٧/ ٣٠)، رقم (٣٨٥٥)، والحديث حسنه الترمذي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٩٨)، رقم (٢٥٧١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢٩)

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٢/ ٤٦٠)

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٦٤٥)

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢٩)

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٥٠٩)

قال ابن الجوزي[1]: "وأما اليمين بالله تعالى، فإن الاستثناء فيها يصح، بخلاف الطلاق، وكذلك الاستثناء في كل ما يُكفَّر، كالظهار، والنذر؛ لأن الطلاق والعتاق لفظه لفظ إيقاع، وإذا علق به المشيئة، علمنا وجودها، لوجود لفظ الإيقاع من جهته، بخلاف سائر الأيمان، لأنها ليست بموجبات للحكم، وإنما تتعلق بأفعال مستقبلة"[2].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو عدم صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق، وذلك للآتي:

١- لعدم دلالة الآية الكريمة على ذلك.

٢- ولأن الاستثناء في اليمين نافع؛ لأن حكمه مستقبلي، بخلاف الطلاق والعتاق.

٣- ولأن الطلاق والعتاق إنما ينطق بهما الشخص بمشيئة الله، فيقعان بمشيئة الله، ولا فائدة من الاستثناء.

٤- ولأن من المعلوم بأن فائدة الاستثناء، هو لعدم الوقوع في الكذب بالحنث فيه، وهذا لا ينطبق على حكم الطلاق والعتاق؛ لأنهما يقعان بمجرد التلفظ بهما، والله أعلم.

قال ابن العربي: "ومعول المالكية على أن مشيئة الله سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل؛ لأنه لا يكون إلا ما يشاء، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فقد كان الطلاق بوجود المشيئة؛ لأن وجود الفعل علامة عليها، وهذا أصل من أصول السنة، وقد مهدناه في مسائل الخلاف"[3].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن الجوزي، أبو الفرج القرشي، ولد سنة (٥١٠هـ)، كان ذا حظٍ عظيم، وصيتٍ بعيد في الوعظ، من مؤلفاته: زاد المسير وغيرها، وتوفي في رمضان سنة (٥٩٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٣٤٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٧٥).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٧٧)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢٩)

المسألة الثانية: الوقت الذي يصح فيه الاستثناء من اليمين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]

قال الرسعني: "واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء، فقال في رواية: لا يصح إلا موصولاً بالكلام، وهو قول الأكثرين، وقال في رواية: يصح ما دام في المجلس، وهو قول الحسن البصري وطاووس، وقال ابن عباس ومجاهد في آخرين: لو استثنى بعد سنة جاز"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقال أصحابنا وسائر الفقهاء: لا يصح الاستثناء إلا موصولاً بالكلام؛ وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصلح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل"(٢).

قال الكيا الهراسي: "ومن أجله قال علماؤنا: إذا حلف واستثنى لم يحنث إذا كان موصولاً، وإن انفصل يؤثر الاستثناء"(٣).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على صحة الاستثناء في اليمين إذا كان موصولاً بالكلام(٤).

وهناك روايتان عن السلف في صحة الاستثناء إذا لم يكن موصولاً بالكلام، ذكرهما ابن الجوزي، وهما(٥):

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢٦٨/٤)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٤١)

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٦٦)

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ١٩٣)، المدونة (١/ ٥٨٤)، الأم للشافعي (٧/ ٦٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٢)

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٧٧)

١. الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى صحة الاستثناء في اليمين ما دام في المجلس[١]، وبه قال الحسن البصري وطاووس[٢].

٢. ما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: صحة الاستثناء حتى لو بعد سنة[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على صحة الاستثناء في اليمين إذا كان موصولاً بالكلام.

١- واستدلوا: بما ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**))[٤]، فلو جاز الاستثناء متراخياً عن اليمين؛ لأمره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة، وعليه فما فائدة وجوب الكفارة في الأيمان إذا كان الاستثناء يصح ولو بعد حين[٥].

٢- وعلَّلوا: بأنه لو جوزنا الاستثناء منفصلاً؛ لما استقر شيء من الأيمان والعهود، والله جل وعلا أمر على الوفاء بالعهود والعقود؛ مما يثبت أن الاستثناء له شرط الاتصال، حتى يكون رافع للحرج في أحوال ضيقة.

٣- وعلَّلوا: بأن الكلام إذا انفصل عن أصله فلا يعتبر منه، وهذا سائر في أي كلام، فكيف بالأيمان المنعقدة، فما دام أنه انفصل عنه فلا يكون نافعاً فيه[٦].

٤- وعلَّلوا: بأن الاستثناء بمنزلة الشرط، والشرط لا يصح إلا موصلاً بالكلام، وقد تقدَّم هذا فيما نقلت عن الجصاص في أول المسألة.

الروايتان عن بعض السلف في صحة الاستثناء المنفصل عن مجلس اليمين.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٣)

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٧٧)، والرسعني (٢٦٨/٤)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٧/ ٦٤٥)

(٤) صحيح مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (٣/ ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٤٢)

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٢/ ٤٦١)

١- وعلَّلوا: بأن يُلحق بحكم الاستثناء المتصل؛ توسعة على صاحب اليمين، واشترطوا فيه بعض الشروط كاتصال الحديث حول ما عُقد اليمين من أجله، وكقرب الزمان فإذا بعد الزَّمَن[١] فلا يصح[٢].

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، ففسَّرها ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الاستثناء بعد النسيان[٣]، إلا أن بعض العلماء ردوا ذلك بقولهم أن هذا معنى مستقل عما قبله[٤].

وبعض العلماء فسَّروا كلام ابن عباس رضي الله عنهما بأنه خاص بمن قال أنا أفعل كذا وكذا ولم يفعل، لا لمن حلف وأراد حل يمينه[٥].

وأفضل ما فُسِّر به كلام ابن عباس رضي الله عنهما هو ما ذكره ابن جرير الطبري حيث قال: "إن معناهم في ذلك نحو معنانا في أن ذلك له، ولو بعد عشر سنين، وأنه باستثنائه وقيله إن شاء الله بعد حين من حال حلفه، يسقط عنه الحرج الذي لو لم يقله كان له لازماً، فأما الكفارة فله لازمة بالحِنْث بكلّ حال، إلا أن يكون استثناؤه كان موصولاً بالحلف، وذلك أنا لا نعلم قائلاً قال ممن قال له الثُّنْيا بعد حين يزعم أن ذلك يضع عنه الكفارة إذا حنِث، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك، وأن معنى القول فيه، كان نحو معنانا فيه"[٦].

قال ابن كثير[٧]: "وهذا الذي قاله ابن جرير، رحمه الله، هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما عليه، والله أعلم"[٨].

---

(١) الزمن: اسم لقليل الوقت وكثيره. انظر مادة (زمن): الصحاح (٥/ ٢١٣١)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢).
(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٥/ ١٦٢)
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٢٢٥).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٤٢)
(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٥٠٩)
(٦) جامع البيان للطبري (١٧/ ٦٤٦)
(٧) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي، ولد سنة (٧٠١هـ)، إمام فقيه محدث، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٤٧١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٥)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ٤١٤).
(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ١٤٩)

الترجيح:

والراجح، هو قول أئمة المذاهب الأربعة، وهو عدم صحة الاستثناء في اليمين إلا إذا كان موصولاً، وذلك للآتي:

١- لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك.

٢- ولأن اليمين معظَّمة والاستثناء فيها رفعاً للحرج، وهذا يدل على اقتصارها على وقت محدَّد.

٣- ولأنه لو كان الاستثناء يصح في أي وقت، فما فائدة اليمين إذاً؟

٤- ولأن الاستثناء المنفصل يرفع الحرج عن عدم الفعل، ولكنه لا يُسقط الكفارة.

٥- ولأنه أشبه بالشرط والشرط متصل بما قبله، فإذا انفصل عنه زال حكم الشرط، والله أعلم.

سورة الأنبياء

وفيها (ثلاث مسائل)

المسألة الأولى: حكم اجتهاد الأنبياء فيما لا نص فيه.

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩]

قال الرسعني: "وفي هذه القصة بيان ظاهر وبرهان باهر على جواز كون النبي ﷺ وغيره من الأنبياء متعبدين بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وأنكر ذلك قوم لكونهم قادرين على استكشاف ذلك بطريق الوحي... واختلفوا هل وقع ذلك أم لا؟ فأثبته أكثر أصحابنا وبعض الشافعية لهذه القصة وأمثالها، وأنكره أكثر المتكلمين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "**ومن الناس** من يقول إن حكم داوود وسليمان عليهما السلام جميعاً كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد؛ ولكن داوود لم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضى القضية بما قال... قالوا وقوله: ﴿**فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ**﴾ يعني به تفهيمه الحكم الناسخ، **وهذا قول** من لا يجيز أن يكون حكم النبي ﷺ من طريق الاجتهاد والرأي، وإنما يقوله من طريق النص"(٢).

قال ابن العربي: "وقد قيل: إن الله أوحى أن الحكمَ حكمُ سليمان، فعلى هذا كان القضاء من الله، وكل ذلك محتمل، وهذا كله مبني على أن الأنبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد، وقد بينا في كتاب التمحيص أن اجتهادهم صحيح؛ لأنه دليل شرعي، فلا إحَالَةَ في أن يستدل به الأنبياء"(٣).

هذه المسألة منشَؤُها اجتهاد سليمان عليه السلام في الحكم، حيث بيَّنت الآية الكريمة امتنان الله عليه بالتفهيم فيما اجتهد فيه، بخلاف ما حكم به داوود عليه السلام.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٦٤٥/٤)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٥)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٦)

وأئمة المذاهب الأربعة متفقون على جواز اجتهاد الأنبياء فيما لا نص فيه[1].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١. استدلوا: بقصة داوود وسليمان عليهما السلام التي وردت في الآية الكريمة، فلو كان حكمهما بنص الوحي القاطع لما اختلفا، فالله جل وعلا قصَّ علينا هذه الأحداث وعزا الحكم الذي حكما به إليهما بقوله: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾، ثم قال: ففهمناها سليمان أي: فهمناه الأصوب في حكم هذه النازلة، وهذا يدل على أنهما اجتهدا ثم أقرَّ الله ما حكم به سليمان دون ما حكم به داوود، فاجتهادهما دليل شرعي؛ لأنهما أخذا به لعدم وجود نص مخصص بهذه الحادثة، وهذا فيه دليل واضح لجواز الاجتهاد في مسائل الشريعة المستجدة، والتي لا يوجد فيها دليل قاطع[2].

قال السيوطي: "أُستدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام ووقوعه للأنبياء، وأن المجتهد قد يخطئ وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم؛ لأنه تعالى أخبر إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما"[3].

٢. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]

وجه الدلالة: وصف الله المعتبرين بأولي الأبصار، وأولى البشر بهذا الوصف هو الرسول ﷺ، فهو داخل في هذا الخطاب لمنزلته ولاستحقاقه بهذا[4].

٣. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥]

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩١)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٩/ ٢١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٢١)، ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢١٦)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٤١)

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٩١)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٣٠٩)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٩٣)

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٨٠)

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٣)

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ معناه: على قوانين الشرع، إما بوحي ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي، وقد تضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة"[1].

٤. واستدلوا: بما ثبت عن النبي ﷺ من أحداث متنوعة اجتهد فيها كأسرى بدر، ومشاورته لأصحابه كما في غزوة بدر وغيرها، فهذه تدل دلالة واضحة على اجتهاده عليه الصلاة والسلام فيما لا نص فيه.

٥. وعلَّلوا: بأن الاجتهاد طريق للأمة فلزم من هذا؛ التشريع للاجتهاد بفعله عليه الصلاة والسلام[2].

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٠٨)

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٤٢)

المسألة الثانية: هل الحق في مسائل الفروع في قول أحد المجتهدين؟ أم كل مجتهد مصيب؟

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩].

قال الرسعني: "وفي هذه القصة أيضاً دليل على أن الحق في قول واحد من المجتهدين، وهو مذهبنا، وقول أكثر العلماء، وسواء كان ذلك في أصول الدين أو فروعه، وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وهو منقول عن أبي حنيفة والشافعي على خلاف فيه عنهم، وهذا في فروع الدين فقط".

الدراسة:

قال الجصاص: "وقد تنازع الفريقان من الْمُختَلِفِين في حكم المجتهد في الحادثة، القائلون منهم: بأن الحق واحد، والقائلون: بأن الحق في جميع أقاويل المختلفين، فاستدل كل منهم بالآية على قوله؛ وذلك لأن الذين قالوا بأن الحق في واحد، **زعموا** أنه لما قال تعالى ففهمناها سليمان فخص سليمان بالفهم، دل ذلك على أنه كان المصيب للحق عند الله دون داوود"(١).

قال ابن العربي: "وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا، هل الحق في قول واحد منهم غير معين، أم جميع أقوالهم حق؟ والذي نراه أن جميعها حق لقوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾"(٢).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٥) لم يصرح الجصاص بما ذهب إليه الحنفية؛ إلا أن مفهوم ما ذكر يرجّح القول الأول، وقد ذكر الرسعني رأيهم في المسألة، ويأتي تفصيله في الدراسة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٠)، ما ذهب إليه ابن العربي وافقه ابن عطية، وذكر ابن عطية بأنه (الراجح عند جمهور أهل السنة وهو المحفوظ عن مالك وأصحابه) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٩١)، وما وقفت عليه في كتب المذهب بأن الصحيح عند مالك خلافه كما سيأتي في الدراسة.

مما سبق يتلخص بأن العلماء في مسألة هل الحق في مسائل الفروع في قول أحد المجتهدين؟ أم كل مجتهد مصيب؟ على قولين:

١. الحنفية والشافعية في قول: ذهبوا إلى أنه كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد[١].

٢. الجمهور: وهم المالكية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الحق مع أحد المجتهدين وليس كل مجتهد مصيب[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الأدلة في هذه المسألة لكلا القولين متقاربة، والاختلاف كان في الاستدلال بهذه الأدلة، وهي كما يأتي:

١- استدلوا: بما جاء في الآية الكريمة من قصة داوود وسليمان عليهما السلام، حيث ذكرت الآية بأن الله جل وعلا لما قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، عقَّب بعدها بأنه كل منهما أُتي الحكم والعلم، فلم يعنِّف على داوود، ولم يحكم بتخطئته، بل أثنى على اجتهاد سليمان؛ لأنه أصاب ما أراده الله، وهذا واضح في دلالة الآية، حيث إن الله لم يأخذ بحكم داوود وأخذ بحكم سليمان، فلو كان حكم داوود صحيح لما أخذ بغيره، وأيضاً لو كان الحق مع الجميع؛ فما فائدة تخطئة المجتهد الذي لم يصيب، كما جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[٣]، فالمجتهد ثبت له الأجر، وثبت عليه الخطأ بنص الحديث، فأجره على اجتهاده وخطئه في عدم إصابته للحق.

٢- واستدلوا: بالحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٢٩)

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٢٨)، شرح العمدة في كتاب الصلاة لابن تيمية (ص: ٥٦٨)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/ ١٠٨)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٣/ ١٣٤٢)، رقم (١٧١٦).

فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[1]، ويدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام لم يعاتبهم على اجتهادهم؛ إلا أن أحد الفريقين أصاب الحق، فالحق مقتصر على طرف واحد.

قال ابن قدامة: "الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدين، أو أصوله؛ لكنه إن كان في فروع الدين، مما ليس فيه دليل قاطع -من نص أو إجماع- فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده"[2].

الترجيح:

والراجح، هو الجمع بين القولين، وهو أن الحق مع أحد المجتهدين، وأن جميعهم مصيب في مسلكه للاجتهاد لا في إصابته للحق، وذلك للآتي:

١- لأن الآية الكريمة والأحاديث النبوية دلَّت على ذلك.

٢- ولأن الحق الذي أراده الله هو واحد، فمن أصابه باجتهاده فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر إصابته للحق.

٣- ولأن الاجتهاد مأجور عليه المجتهد، وهذا يدل على أن فاعله لم يخالف أمر الله في اجتهاده حتى لو لم يصب الحق، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: "إن المجتهد المخطئ لا يأثم إذا قصد الحق وكان ممن له الاجتهاد، وأرجو أن يكون له في قصده الصواب وأراد به، فله أجر واحد إذا صحت نيته في ذلك، والله أعلم"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، (٢/ ١٥)، رقم (٩٤٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، (٣/ ١٣٩١)، رقم (١٧٧٠).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٤٧)

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٤٩)

المسألة الثالثة: وجوب الضمان[1] على صاحب الماشية إذا فرط في حفظها.

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩]

قال الرسعني: "واختلف العلماء الإسلاميون في هذه المسألة؛ فذهب علماؤنا رحمهم الله إلى وجوب الضمان على صاحب الغنم؛ لتفريطه في الحفظ، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان عليه، إلا أن يكون معها سائق أو قائد، ليلاً كان أو نهاراً "[2].

الدراسة:

قال الجصاص: "فمن الناس من يقول: إذا نفشت[3] ليلاً في زرع رجل فأفسدته أن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدت، وإن كان نهاراً لم يضمن شيئاً، وأصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً إذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها"[4].

قال ابن العربي: "قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار"[5].

قال الكيا الهراسي: "وأبو حنيفة لا يرى الضمان أصلاً على صاحب البهيمة، والشافعي يفصل بين الليل والنهار، وهو قول مالك"[6].

أصل هذه المسألة هو ما جاء في قصة داوود وسليمان عليهما السلام وهي واضحة الدلالة، وملخصها بأنهما حكما بين متخاصمين، أحدهما لديه حرث والآخر لديه غنم،

---

(١) الضمان: هو التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٣).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٦٤٦/٤)

(٣) نفشت الإبل والغنم: أي رعت ليلاً بلا راعٍ. انظر مادة (نفش): الصحاح (٣/ ١٠٢٢)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٣)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٧)

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٧٦)

فصاحب الحرث شكا صاحب الغنم لما أفسدته الغنم في حرثه، فحكم سليمان عليه السلام بأن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدته من الحرث.

والعلماء من هذه القصة اختلفوا في وجوب الضمان من عدمه على صاحب الماشية إذا فرَّط فيها، وأحدثت خراباً في الأرض، وهم على قولين:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أنه ليس على صاحب الماشية الضمان فيما أفسدته ليلاً أو نهاراً[١].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن على صاحب الماشية الضمان فيما أفسدته ماشيته ليلاً دون النهار[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أنه ليس على صاحب الماشية الضمان فيما أفسدته ماشيته ليلاً أو نهاراً.

١- وعلَّلوا: بأن ما قضاه داوود وسليمان عليهما السلام منسوخ؛ لأن حكمهما لا يُعمل به في شريعتنا، فلا يُؤخذ به.

٢- واستدلوا: بما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: ((**العجماء[٣] جرحها[٤] جبار[٥]، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز[٦]**،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٨)

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٩/ ٢١١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٩/ ٢٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١١٥)

(٣) العجماء: البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم. انظر مادة (عجم): الصحاح (٥/ ١٩٨٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٠).

(٤) جرحها: أي ما جرحته بيدها ورجلها إذا أفلتت من مربطها، وما أصابته برجلها وراكبها عليها أو قائد يقودها إذا كانت تساق ضمن السائق. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٤٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٨٦).

(٥) الجبار: الهدر. انظر مادة (جبر): الصحاح (٢/ ٦٠٨)، مقاييس اللغة (١/ ٥٠١).

(٦) الركاز: هو دفين الجاهلية، وسمي ركازاً لأنه ركز في الأرض أي أقر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٥)، التعريفات (ص: ١١٢).

الخمس))[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث جاء بلفظ عام يدل على أنه لا ضمان على صاحب الماشية؛ لأنها عجماء ويجبر جرحها من غير ضمان ولا تعويض[2].

الجمهور: ذهبوا إلى أنه على صاحب الماشية الضمان فيما أفسدته ماشيته ليلاً دون النهار.

١- واستدلوا: بما تضمنته الآية الكريمة حيث عبَّر الله عن خراب الغنم بالنفش، والنفش وصف لما تفسده الماشية في الليل، كما ذكره قتادة والزهري وغيرهم[3]، وهذا الحكم ليس منسوخاً، بل المنسوخ كيفية الضمان ووصفه لا أصله[4].

٢- واستدلوا: بحديث ناقة البراء فعن محيصة رضي الله عنه: أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، ((فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل))[5].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في إيجاب الضمان على صاحب الماشية ليلاً، وذكروا بأنه يخصّص حديث ((**العجماء جرحها جبار**))، حيث إنه عام فخُصص بالليل أما في النهار فلا ضمان لعمومه[6].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن على صاحب الماشية الضمان فيما أفسدته ماشيته ليلاً دون النهار، وذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، (٩/ ١٢)، رقم (٦٩١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (٣/ ١٣٣٤)، رقم (١٧١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٤)

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٤٧٧)

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٠٣)

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، (٣/ ٢٩٨)، رقم (٣٥٦٩)، صححه الألباني في التعليقات الحسان (٨/ ٣٩٩)، رقم (٥٩٧٦).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٣١٤)

١- لمضمون الآية الكريمة في ثبوت الضمان على صاحب الماشية.

٢- ولما جاء في حديث ناقة البراء بن عازب ﷺ، مما يُفسِّر ما استدل به أصحاب القول الأول من أن العجماء جرحها جبر، فهذا يُزيل الإشكال.

٣- ولأن الماشية في النهار عادة تسير في الأرض للرعي، فيصعب إمساكها، وأيضاً صاحب الزرع يقضي نهاره في بستانه، مما يجعل المسؤولية عليه في حفظه.

٤- ولأن القول بنسخ الحكم في قصة داوود وسليمان عليهما ليس عليه دليل، والله أعلم.

سورة الحج

وفيها (خمس مسائل)

المسألة الأولى: حكم طهارة العَلَقَة[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ [الحج:٥]

قال الرسعني: "﴿ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ﴾ وهي دم عبيط جامد، تنقلبُ عينُ النطفة إليه إذا استقرت في الرَّحم أربعين يوماً، وفي طهارتها عن الإمام أحمد روايتان: مثارُهُما التردد بين كونها دماً وبَدْؤُ خلق آدمي"[2].

الدراسة:

هذه المسألة لم يتطرق لها أغلب المفسرين، إلا أنها مذكورة في كتب الفقه، وخلاصة القول فيها، أن العلماء فيها على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، ذهبوا إلى أن العلقة نجسة[3].

٢. الشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن العلقة طاهرة[4].

ومدار خلافهم حولها، أن العلقة في أصلها نطفة والنطفة أصلها مني والمني طاهر عند من قال بطهارة العلقة، ثم تحولت هذه النطفة إلى علقة بالدم الملتف حولها، فالعلماء بين طهارة أصلها وبين ما طرأ عليها من الدم، فمن قال بطهارتها فبناء على أصلها وهي النطفة التي هي أساس خلق الآدمي، ومن قال بنجاستها فبناء على الدم العالق فيها وما يترتب عليه من أحكام.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن العلقة نجسة، وذلك للآتي:

١- لأنها دم خارج من الفرج، ويغلب عليها حكم النجاسة كالحيض.

---

(١) العلقة: الدم الغليظ الذي يخلق منه الإنسان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٤٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٦).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٢/٥)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٧)

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩)

٢- ولأنه لم يرد في الشرع دليل قاطع بطهارتها.

٣- ولأن قياسها بالمني ممتنع، لاختلاف صفتها عنه.

٤- ولأن الشيء إذا تحول عن أصله فلا يُلحق به، والله أعلم[١].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٧)

المسألة الثانية: حكم بيع رِبَاع[1] مكة وإجارتها.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]

قال الرسعني: "ومعنى استوائهما فيه: تساويهما في سُكْنى مكة والنزول بها، فليس أحد أحق بالمنزل من أحد، إلا أنه ليس للّاحقِ إخراج السابق، هذا قول ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وفيه مستدلٌّ لهما حيث ذهبا إلى الامتناع من بيع رباع مكة وإجارتها، وقال الحسن ومجاهد: معناه: تساويهما في تفضيله وتعظيم حرمته وإقامة المناسك به، وهو قول الذاهبين إلى جواز بيع رباع مكة"[2].

الدراسة:

قال الجصاص: "هو على الأمرين جميعاً مِنْ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ ومن تساويهم في سكناه والمقام به، وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه؛ لأن لغير المشتري سكناه كما للمشتري، فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالأملاك، وهذا يدل على أنه غير مملوك، وأما إجارة البيوت فإنما أجازها أبو حنيفة؛ إذا كان البناء ملكاً للمؤَجر فيأخذ أجرة ملكه، فأما أجرة الأرض فلا تجوز"[3].

قال ابن العربي: "فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم، فينزل حيث شاء[4]، وهذا ينبني على أصلين: أحدهما: أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم هي للناس؟ الثاني: ينبني عليه هذا الأصل، وهو أن مكة هل افتتحت عنوة[5] أو صلحاً؟... والذي عندي الآن فيها أن النبي ﷺ افتتح مكة عنوة، لكنه منَّ عليهم في أنفسهم، فسموا الطلقاء، ومنَّ عليهم في أموالهم، أمر مناديه فنادى:

---

(١) الرباع: جمع ربع، وهي اسم للدار. انظر مادة (ربع): الصحاح (٣/ ١٢١١)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٩).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٣٧/٥)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٢)

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥/ ١٤٧)، رقم (٩٢١١).

(٥) عنوة: أي قهراً أو غلبة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٥).

من أغلق عليه بابه فهو آمن، وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم، ولكن الناس إذا كثروا واردين عليهم شاركوهم بحكم الحاجة إلى ذلك"[١].

قال الكيا الهراسي: "احتج به قوم على منع بيع دور مكة، فإنها مخلاة للساكنين، لا يتخصص سكانها بها، وهذا في غاية البعد، ولا شك أن أبنيتها لملاكها لا يزاحمون فيها دون إذنهم، إلا ما كان وقفاً على الصادر والوارد، وأكثر دور مكة كذلك"[٢].

يتلخص مما سبق أن العلماء في حكم بيع رِبَاعِ مكة وإجارتها على قولين أساسيين:

١. الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى عدم جواز بيع رباع مكة وإجارتها، واستثنى أبو حنيفة الإجارة[٣].

٢. الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى جواز بيع رباع مكة وإجارتها[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى عدم جواز بيع رباع مكة وإجارتها.

١- واستدلوا: بالآية الكريمة، حيث فَسَّروا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، بأنها بقعة الحرم كلها وليس المسجد فقط، فالله جل وعلا جعلها للمقيم والمسافر سواء.

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾، حيث فسَّروا المساواة بأنها المساواة في سكناه والانتفاع برِبَاعه لا تخصيص فيه لأحد، وعليه قالوا: لا يجوز بيع رِبَاع مكة وإجارتها.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٧،٣٧٦)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٧٨)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٦)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٩٦٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٥)

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٨٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٧)

٣- واستدلوا: بما ورد عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مكة مناخ[١] لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها**))[٢].

٤- واستدلوا: بما ورد عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي[٣] حيث شاء))[٤].

الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى جواز بيع رباع مكة وإجارتها.

١- واستدلوا: بالآية الكريمة، حيث فَسَّروا قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾، بأنه المسجد فقط، فالنهي عن صد الناس عنه؛ لأن الله جعله للمقيم والمسافر سواء.

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿**سَوَآءً**﴾، حيث فسَّروا المساواة بأنها المساواة في تفضيله وتعظيم حرمته وإقامة المناسك فيه، وعليه قالوا: يجوز بيع رِبَاع مكة وإجارتها.

٣- واستدلوا بالحديث الصحيح عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً في حجته؟ قال: ((**وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟**))، ثم قال: ((**نحن نازلون غداً بخيف[٥] بني كنانة[٦] المحصب[٧]، حيث قاسمت قريش على الكفر**))[٨].

---

(١) مناخ: منزل من سبق إليها وحازها. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٣٣)، مجمع بحار الأنوار (٥/ ٦٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع، (٤/ ١٤)، رقم (٣٠١٨)، قال شعيب الأرناووط: "ضعيف".

(٣) البادي: القادم من خارج البلدة. انظر مادة (بدا): الصحاح (٦/ ٢٢٧٨)، مقاييس اللغة (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (٥/ ١٤٧)، رقم (٩٢١١).

(٥) الخيف: هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. انظر مادة (خيف): الصحاح (٤/ ١٣٥٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٤).

(٦) بنو كنانة: هم أولاد كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر، من قريش. انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٧/ ١٤٠).

(٧) المحصب: اسم مفعول من (حصب)، ومنه المحصب، وهو موضع بمكة، سمي بذلك لكثرة الحصى فيه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١١٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣٨).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، (٤/ ٧١)، رقم (٣٠٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، (٢/ ٩٥٠)، رقم (١٣١٤).

وجه الدلالة: في قوله ((**وهل ترك لنا عقيل منزلاً**))، حيث أقرَّ ما تصرَّف فيه عقيل من أرض ورِبَاع، فلم ينفِ ما كان بحوزة عقيل من ملك، إذ لو كان لا يجوز له التملك؛ لما قال هذه العبارة.

٤- واستدلوا: بفعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث ((اشترى داراً من صفوان بن أمية))[(١)]، فلو كان لا يجوز البيع لما اشتراها عمر ﷺ.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو جواز بيع رِبَاع مكة وإجارتها، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلة هذا القول وتظافرها.

٢- ولأن أهل مكة بعد فتحها بقيت لهم بيوتهم وما يملكونه، فلم ينازعهم فيها أحد.

٣- ولأنه لا يوجد دليل قطعي يمنع البيع والإجارة في رِبَاع مكة.

٤- ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول مما ورد عن عمر ﷺ، فإنه ذلك يكون في حين الموسم فقط، وقد ذكر ذلك ابن العربي عن مالك فيما نقلت عنه، ولأن عمر ﷺ ثبت عنه بأنه باع واشترى في مكة.

٥- ولأن تفسير المساواة في الآية بأحقية التعبد والزيارة والتعظيم أولى من غيرها[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧)، رقم (٢٣٢٠١).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٧٣)

المسألة الثالثة: حكم الأكل من دم المتعة[١] والقِران[٢].

﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]

قال الرسعني: "فأما الدماء الواجبة[٣] فلا يأكُلُ منها صاحبها شيئاً، إلا أنّ إمامنا أحمد وأبا حنيفة رحمهما الله تعالى جَوَّزا الأكل من دم المتعة والقِران، وجوّز أيضاً إمامنا في رواية عنه الأكل من جميع الدماء الواجبة إلا النذر وجزاء الصيد، وهو قول مالك، إلا أنه استثنى أيضاً فدية الأذى[٤]"[٥].

الدراسة:

قال الجصاص: "فأما دماء الجنايات فمحظور عليه الأكل منها، وأما دم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف أيضاً أن الأكل منها ليس بواجب"[٦].

قال ابن العربي عن مالك: "أنه يأكل من الواجب كله إلا من ثلاث: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين"[٧].

قال الكيا الهراسي: "وأما دماء الجنايات، فلا خلاف أن الناسك لا يأكل منها، ودم المتعة والقرآن دم جبر عند الشافعي، فلا يأكل منه"[٨].

---

(١) المتعة: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين. انظر: التعريفات (ص: ٦٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٤٩).

(٢) القران: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٣٢)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٤٩).

(٣) الدماء الواجبة: أي اللازمة بسبب النسك مثل التمتع والقران، أو بفعل محظور، أو بترك واجب. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٢).

(٤) فدية الأذى: هي الفدية التي تجب بفعل محظور، مثل حلق الرأس. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢١٤).

(٥) رموز الكنوز للرسعني (٤٦/٥)

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٩)

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩٣)

(٨) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٨١)

ومما سبق تبين أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل من دم المتعة والقِران، وخلافهم على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، ذهبوا إلى جواز الأكل من دم المتعة والقران[١].

٢. الشافعية: ذهبوا إلى عدم جواز الأكل من دم المتعة والقران[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى جواز الأكل من دم المتعة والقران.

١- واستدلوا: بالآية الكريمة، حيث فسَّروا الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾، بأنه راجع إلى دم المتعة والقران، فذكرت الآية منافع الحجاج، ونبَّهت إلى ذكر اسم الله على ما يُذبح من بهيمة الأنعام، ثم أمرت بالأكل والتصدق، وهذا يدل على أن الدم المذبوح هو دم المتعة والقران.

قال الجصاص: "وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة... والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩]، ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة والقران"[٣].

٢- واستدلوا: بما ثبت عن النبي ﷺ في حجته بعدما ((نحر ثلاثاً وستين من الهدي[٤] بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه، فنحر ما بقي، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٦)، المدونة (١/ ٤١٠)، المغني لابن قدامة (٣/٤٦٥)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٩)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٧٠)

(٤) الهدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم. انظر: التعريفات (ص: ٢٥٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٠).

فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها))[1].

٣- واستدلوا: بأن أزواج النبي ﷺ كنَّ متمتعات وأكلن من لحم الهدي.

قال ابن قدامة: "ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها، قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة، وقالت عائشة: ((إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه))"[2][3].

الشافعية: ذهبوا إلى عدم جواز الأكل من دم المتعة والقران.

١- واستدلوا: بأن الآية الكريمة لا تدل على جواز الأكل من دم المتعة والقران، لأن المقصود في الآية هو هدي التطوع وليس هدي النسك[4] الواجب[5].

٢- وعلَّلوا: بأن الأصل في دماء الجنايات هو عدم جواز الأكل منها؛ لأنها مخصَّصة لجبر النقص، فلا نُؤمر بذبحها لأجل أن نأكلها، ودم المتعة والقران مُلحق بذلك لأنه دم جبر[6].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز الأكل من دم المتعة والقران، وذلك للآتي:

١- لدلالة السياق في الآيات على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/ ٨٩١)، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، (٢/ ١٧٢)، رقم (١٧٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٧٠)، رقم (١٢١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٦)

(٤) النسك: هو الدخول في أحكام الحج والعمرة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٦).

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٣٨٠)

(٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٨١)

٢- ولما ثبت من أدلة السنة الصريحة في جواز الأكل من دم المتعة والقران.

٣- ولأن إلحاق دم المتعة والقران بدماء الجنايات بعيد؛ لاختلاف أحكامها.

٤- ولأن هدي الحج يسوقه الحاج غالباً لأجل النسك، ولذلك فإنه لا دليل للشافعية صريح في أن الآية قصدت هدي التطوع المطلق دون هدي النسك، والله أعلم.

قال الكيا الهراسي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ "وذلك في دماء النسك، وليس الأكل واجباً بالاتفاق، وإنما يؤكل من دماء النسك، وأما دماء الجنايات، فلا خلاف أن الناسك لا يأكل منها"[1].

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٨١)

المسألة الرابعة: حكم الانتفاع بالهدي قبل نحره.

قال تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الحج:٣٣]

قال الرسعني: "﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ أي: لكم في الشعائر منافع بركوبها، وشُرْبِ لبنها الفاضل عن ولدها، ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ وهو وقت نحرها، هذا قول عطاء[١]، ومذهب الأئمة الثلاثة؛ أحمد، ومالك، والشافعي، ومنع من ذلك أبو حنيفة وكثير من المفسرين"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص بعد عرضه للأدلة: "فَبَيَّنَ في هذه الأخبار، أن إباحة ركوبها معقودة بشريطة الضرورة إليها، ويدل على أنه لا يملك منافعها؛ أنه لا يجوز له أن يؤاجرها للركوب؛ فلو كان مالكاً لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات"[٣].

قال ابن العربي: "الثالث: أن المراد بالمنافع الركوب، والدر والنسل، والأكل؛ وهذا على قول من قال: إنها البدن، والأجل إيجاب الهدي، والصحيح أنها البدن، وتدل على غيرها إما من طريق المماثلة، وإما من طريق الأولى"[٤].

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز ركوب الهدي والانتفاع بها قبل نحرها عند الضرورة من غير الإضرار بها[٥].

وأما في غير الضرورة فهم على قولين:

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، كان من أعلم الناس بالمناسك، توفي سنة (١١٥هـ). انظر: تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٦٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٥/٥٣) ما ذكره الرسعني لم يفرق فيه بين الضرورة وغيرها، وما ذهب إليه العلماء في ذلك سيأتي تحريره في الدراسة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٧٩)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٨) فسَّر ابن العربي المنافع بما ذكر ولم يفرِّق بين الحاجة وغيرها ولم يرجِّح، وسيأتي بيان ذلك في الدراسة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٥)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٤٢٢)، الأم للشافعي (٢/ ٢٣٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٤)

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى عدم جواز الانتفاع بالهدي قبل نحره من غير ضرورة[١].

٢. الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى جواز الانتفاع بالهدي قبل نحره مطلقاً[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز الانتفاع بالهدي قبل نحره من غير ضرورة.

١- واستدلوا: بما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ، بأنه سُئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت النبي ﷺ، يقول: ((**اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً**))[٣].

وجه الدلالة: أن صريح الحديث أجاز ركوب الهدي عند اللجوء لذلك، وحتى يجد غيرها؛ مما يدل على أن جواز الانتفاع بها معلق بالحاجة والضرورة فقط دون غيرها.

٢- وعلَّلوا: بأن الهدي أصبحت حقاً لمستحقيها، والانتفاع بحق الغير له شروطه وأحكامه، وبذلك أباح الله الانتفاع بها للحاجة؛ حفاظاً على حق المساكين؛ لأنها في حكم ملكهم[٤].

الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى جواز الانتفاع بالهدي قبل نحره.

١- واستدلوا: بمطلق الآية الكريمة، حيث ذكرت بأن لهم فيها منافع من غير تخصيص، فأخذوا بمطلق اللفظ.

٢- واستدلوا: بما ثبت في السنة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: ((**اركبها**)) فقال: إنها بدنة فقال: ((**اركبها**)) قال: إنها بدنة قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٥)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٤٢٢)، الأم للشافعي (٢/ ٢٣٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٤)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٤)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٢/ ٩٦١)، رقم (٣٧٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٤)

((**اركبها ويلك**)) في الثالثة أو في الثانية"[١].

وجه الدلالة: أن تكرار الأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على جواز الانتفاع بها مطلقاً، وبعض العلماء أوجبه بناء على هذا الحديث.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز الانتفاع بالهدي قبل نحره من غير ضرورة، وذلك للآتي:

١- لأن ما جاء من الأدلة مطلقاً قيَّدته أدلة أخرى، وعليه فإن أدلة الجواز المطلق تُحمل على ما قُيدت به، وهي الحاجة والاضطرار[٢].

٢- ولأن الهدي جائز الانتفاع به قبل تخصيصه، فإذا خُصِّص أصبح شعيرة من شعائر الله فيلزم تعظيمه وصونه لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢][٣].

٣- ولأن المنافع في الآية يراد بها كذلك المنفعة الأخروية، وهي نيل الثواب والأجر عند الله، فلا يقتصر الفهم على المنافع الدنيوية من الهدي[٤]، والله أعلم.

قال ابن عادل: "وروي عن ابن عباس ﷺ أن في البدن منافع مع تسميتها هدياً، بأن تركبوها **إن احتجتم إليها**، وتشربوا لبنها **إن احتجتم إليه**، إلى أجل مسمى إلى أن تنحروها، وهذا اختيار الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، **وهو أولى**"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن، (٢/ ١٦٧)، رقم (١٦٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٢/ ٩٦٠)، رقم (١٣٢٢).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١٧٧)

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٦٢٦)

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٦٢٦)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٥٣٥)

(٥) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٨٦)

المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في السجدة الثانية من سورة الحج.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج:٧٧]

قال الرسعني: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في السجدة الأولى من هذه السورة، واختلفوا في الثانية؛ فذهب عمر وابنه وعمار وأبو الدرداء وابن عباس ﷺ في آخرين: إلى أنها سجدة وقالوا: فُضِّلَت على سائر السور بسجدتين، وإليه ذهب إمامنا والشافعي... وذهب الحسن وسعيد بن المسيب(١) وإبرهيم النخعي وأبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست بسجدة"(٢).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقد روينا عن ابن عباس ﷺ فيما تقدم أن في الحج سجدتين، وبَيَّنَ في حديث سعيد بن جبير أن الأولى عَزْمَةٌ(٣) والثانية تعليم، والمعنى فيه والله أعلم أن الأولى: هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة، وأن الثانية: كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود"(٤).

قال ابن العربي: "ورأى عمر ﷺ أنها سجدة تلاوة، وإني لأسجد بها وأراها كذلك؛ لما روى ابن وهب وغيره عن مالك، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سورة الحج، فسجد فيها السجدتين، ثم قال: ((إن هذه السورة فضلت بسجدتين))"(٥).

---

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان سيد التابعين، توفي في سنة (٨٩هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٧٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٥/٩٦)

(٣) عزمة: أي واجبة. انظر مادة (عزم): تهذيب اللغة (٢/ ٩٢)، تاج العروس (٣٣/ ٨٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٦)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٠٧)، وابن العربي هنا خالف المشهور عند مالك، فالمشهور من مذهبه أنها ليست سجدة تلاوة كما سيأتي.

مما سبق يتلخص بأن العلماء اختلفوا في السجدة الثانية في سورة الحج هل هي سجدة تلاوة أم لا؟ على قولين مشهورين:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن السجدة الثانية في سورة الحج ليست سجدة تلاوة[١].

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن السجدة الثانية في سورة الحج سجدة تلاوة[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن السجدة الثانية في سورة الحج ليست سجدة تلاوة.

١- واستدلوا: بما ذهب إليه الحسن وابن المسيب وغيرهما، من أنها ليست بسجدة تلاوة وقد نقل الجصاص عنهم ذلك[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن الله قرن في هذه الآية بين الركوع والسجود، فالمراد من ذلك هو التعليم بالصلاة المفروضة، فالجمع بين الركوع والسجود هو مخصوص بفعل الصلاة، ولا يلزم منه أداء سجود التلاوة.

٣- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا ذكر في القرآن الكريم مواطن أخرى، قرن فيها بين الركوع والسجود، ولم نُؤمر بسجود التلاوة فيها، وهذا يدل على أن هذه الآية ليست موطن للسجود[٤].

الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن السجدة الثانية في سورة الحج سجدة تلاوة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٩٤)

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٦١)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٧٣)، رقم (٤٣٠٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٩٨)

١- واستدلوا: بما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: ((**نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما**))[١].

٢- واستدلوا: بما ذهب إليه عمر وعلي وابن عمر وابن عباس ﷺ وغيرهم، حيث ذكروا بأنها سجدة تلاوة[٢].

٣- واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: ((إن هذه السورة فُضِّلَتْ على سائر السور بسجدتين))[٣].

٤- وعلَّلوا: بأن الأولى بترك السجود هي السجدة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ [الحج:١٨]، وليست الثانية؛ لأن الأولى إخبار والثانية أمر، واتباع الأمر أولى.

قال ابن قدامة: "وقال أبو إسحاق[٤]: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر ﷺ: ((لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى))[٥]؛ وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، (٢/ ٥٨)، رقم (١٤٠٢)، والترمذي في كتاب السفر، باب في السجدة في الحج، (٢/ ٤٧٠)، رقم (٥٧٨). قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي". وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ١٤٥): " إسناده حسن، وهو صحيح دون قوله: ومن لم يسجدهما".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٤١)، رقم (٥٨٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧٢)، رقم (٤٢٨٧)، وأخرجه عن علي بن أبي طالب (١/٣٧٣)، رقم (٤٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧٢)، رقم (٤٢٨٧).

(٤) هو: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي، كان ثقة يشبه الزهري في كثرة الحفظ، توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٢٠٤)، تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٣)

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن السجدة الثانية في سورة الحج هي سجدة تلاوة، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلة وتعليل أصحاب هذا القول.

٢- ولأن هذا هو ما ذهب إليه كبار الصحابة ولم يوجد لهم مخالفٌ في عصرهم.

٣- ولأن ما علَّل به أصحاب القول الأول من أنها سجدة تعليم لاقترانها بالركوع، فإنه يحتاج إلى دليل، حيث إن التعليل المجرد لا يقارن بالدليل الصريح ولو كان ضعيفاً، والله أعلم.

سورة النور

وفيها (تسع وعشرون مسألة)

المسألة الأولى: الجمع بين الرجم والجلد في حق الزاني المحصن[١]، وبين الجلد والتغريب في حق الزاني غير المحصن:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

قال الرسعني: "قال بعض علمائنا: هذه الآية تقتضي وجوب الجَلْد على البِكْر[٢] والثَّيِّب[٣]، وقد رُوي عن النبي ﷺ في حق البكر زيادةً على الجلد بتغريب عام، وفي حق الثيب زيادة على الجلد بالرجم بالحجارة"[٤].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: يُرجم المحصن ولا يُجلد، ويُجلد غير المحصن وليس نفيه بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى نفيه للدعارة[٥] فعل، كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة"[٦].

قال ابن العربي: "لا يُجمع بين الجلد والرجم خلافاً لأحمد وغيره"[٧].

قال الكيا الهراسي: "فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ ما عزاً ولم يجلده"[٨].

---

(١) المحصن: هو الحر المكلف المسلم وطيء بنكاح صحيح. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٩٩).

(٢) البكر: هي الفتاة العذراء الباقية على حالها الأولى، والرجل الذي لم يسبق له الزواج والدخول. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٩).

(٣) الثيب: هو الرجل والمرأة الذين سبقا لهما الزواج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٨٧).

(٤) رموز الكنوز للرسعني (١٨٠/٥)

(٥) الدعارة: هي الفسق والخبث. انظر مادة (دعر): الصحاح (٢/ ٦٥٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٣).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٩٥)

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٤)

(٨) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٠)

اتفق العلماء على أن حد الزاني غير المحصن هو الجلد، وحد الزاني المحصن الرجم[(١)].

واختلفوا في زيادة التغريب عام على الزاني غير المحصن، على قولين هما:

١. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى زيادة التغريب عام حداً، على الزاني غير المحصن[(٢)].

٢. الحنفية: ذهبوا إلى أن زيادة التغريب على الزاني غير المحصن ليس حداً؛ وإنما هو راجع للإمام إذا رأى المصلحة في ذلك[(٣)].

واختلفوا في زيادة الجلد على الزاني المحصن، على قولين هما:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أنه لا يُجمع بين الرجم والجلد في حد الزاني المحصن[(٤)].

٢. الحنابلة في الرواية: ذهبوا إلى أن الزاني المحصن يُجلد قبل الرجم، ثم يُرجم[(٥)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

تتمحور الأقوال السابقة حول عدة أدلة من أبرزها:

١- الآية القرآنية الصريحة في حد الزنى وهي أساس المسألة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)، المدونة (٤/ ٥٠٤)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥)

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٤)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٧٣)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٧)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٧)، المدونة (٤/ ٥٠٤)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٧٠)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٧٠)

وجه الدلالة: الآية الكريمة جاءت عامة في حد الزنى، وهو الأمر بالجلد مائة جلدة، وأثبتت السنة أن الزاني المحصن حده الرجم، وذلك زيادة على ما في الآية؛ فيكون حد المحصن إذا زنى جلد مائة بالآية، والرجم بالسنة.

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**))[١].

وجه الدلالة: الحديث أثبت: أن حد الزاني المحصن الرجم والجلد، وزيادة التغريب عام في حق الزاني غير المحصن، فهو صريح الدلالة على أن المحصن يُجلد ويُرجم، وغير المحصن يُجلد ويغرَّب عاماً كاملاً.

٣- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ في الصحيح حين قضى النبي ﷺ بين الرجلين فقال: ((**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**))[٢].

٤- وما ثبت عن النبي ﷺ حين رجم الغامدية، وماعزاً، ولم يجلدهما[٣].

وجه الدلالة: حديث الأعرابيين وماعز والغامدية، أثبتت بأن النبي ﷺ رجم الزاني المحصن ولم يجلده.

وعليه، فإن تفسير ما سبق هو أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ منسوخ بفعل النبي ﷺ، فحديث عبادة كان في أول حد الزنى، حيث إن سياق الحديث يُبيّن تحول حكم الزنى الذي كان في أول الإسلام وهو ما ورد في سورة النساء، وفسَّر هذا التحول بما ورد في سورة النور، حيث ورد في آية النور الجلد عاماً وبدون تخصيص، والنبي ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، (٣/ ١٣١٦)، رقم (١٦٩٠).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، (٨/ ١٦٧)، رقم (٦٨٢٦)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/ ١٣١٨)، رقم (١٦٩٧).

(٣) حديث ماعز والغامدية أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/ ١٣٢٢)، رقم (١٦٩٥).

فيما حكم به على الزاني المحصن، وحديث ماعز والغامدية لم يثبت فيهما أنه أمر بجلدهما قبل رجمهما، ولذلك أثبتت السنة الصحيحة بأن الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(١).

قال النووي: "وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله ﷺ: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر"(٢).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام حداً؛ وأن حد الزاني المحصن الرجم بدون الجلد، وذلك للآتي:

١- لأن هذا القول، هو جمعٌ بين الأدلة التي تُفسِّر بعضها.

٢- ولأن فعل النبي ﷺ يُفسِّر قوله، وبذلك يُقدَّم الفعل على القول، لأنه تفسيرٌ له.

٣- ولأن حد الزنى نُسخ من حكم إلى آخر، وما جاء من نصوص السنة في بداية النسخ تنسخها أحاديث أخرى متأخرة، وهي التي يُؤخذ بها، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٩)

المسألة الثانية: ما يُضْرَب من الأعضاء في الحدود:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢]

قال الرسعني: "قال الإمام أحمد ﷺ: يُجرّد الزاني ويُعطى كل عضو منه حقه من الضرب، ويُتَّقى الوجه والرأس والمذاكير[١]، وهذا مذهب أبي حنيفة أيضاً، وقال مالك: لا يُضرب إلا على الظَّهْر، وقال الشافعي: يُتَّقَى الوجه والفرج"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "وقال أبو حنيفة ومحمد: يُضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه"[٣].

قال ابن العربي: "وَيُفرَّق عليه الضرب في ظهره، وتجتنب مقاتله[٤]، ولا خلاف فيه"[٥].

قال الكيا الهراسي: "ولم يختلفوا في أن هذا الجلد يُفرَّق على جسمه؛ لأنه المتعارف المتعالم، فإنه إن جُمع في مكان واحد خيف عليه القتل، وخرج عن طريقة الضرب، ولا خلاف أنه يتقي في باب الضرب مواضع المقاتل، والمواضع التي يشين الأثر فيها كالوجه والمذاكر"[٦].

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على اجتناب الوجه والعورة والمقاتل في الضرب[٧].

---

(١) المذاكير: جمع ذكر، ويراد به ما يليه من الخصيتين. انظر مادة (ذكر): تهذيب اللغة (١٠/ ٩٥)، الصحاح (٢/ ٦٦٤).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٨٢/٥)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٢)

(٤) المقاتل: هي المواضع التي إذا أصيب بها الإنسان قتلته. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٥)

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٤)

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣)، المدونة (٤/ ٥٠٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٣٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٧)

قال ابن عطية: "والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل"[١].

واختلفوا في الرأس وفي تعميم الضرب على جميع الأعضاء على أقوال، وهي:

١. الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الضرب يكون في جميع الأعضاء ما عدا الوجه والرأس والفرج[٢].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أن الضرب يكون على الظهر فقط[٣].

٣. الشافعية: ذهبوا إلى أن الضرب يكون في جميع الأعضاء ما عدا الوجه والفرج[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما تعميم الضرب على الأعضاء وإعطاء كل عضو حقه[٥].

٢- وثبت عن علي رضي الله عنه النهي عن ضرب الوجه والفرج[٦].

٣- وثبت عن الشعبي أنه ينهى عن الضرب في الرأس[٧]، ومن قال بتجنب الرأس في الضرب ألحقه بالوجه؛ ولأن الرأس مقتل فيجب تجنبه.

وما ذهب إليه المالكية من تخصيص الضرب في الظهر استندوا فيه إلى الحديث الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: ((**البينة أو حد في ظهرك**))، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: ((**البينة وإلا حد في ظهرك**)) فذكر حديث

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٦١)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٧)

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٩)

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٣٧)

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٩/٧)، رقم (١٣٥١٦ ، ١٣٥١٧).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٢)، رقم (١٣٥٢٠).

اللعان[1]"[2].

ويجاب عليه بأن التعبير بالظهر لا يعني الاقتصار عليه دون غيره من الأعضاء، فالتعبير بالظهر كناية عن التشديد والتخويف للقاذف، وكنى بالظهر عن سائر الجسد؛ لوضوحه وللإيجاز عن التفصيل في غيره من الأعضاء؛ ولأن ما سواه من الأعضاء -سوى ما استثناه الجمهور- ليس بمقتل فيُتقى ضربُه؛ وأيضاً فإن الظهر كباقي الجسد ولا فرق، وقد يؤدي التخصيص بالضرب في الظهر فقط إلى إتلافه، ولأن إعطاء كل عضو حقه فيه تأديب للمستحق من غير إضرار به، ولم يثبت نص في تخصيص الظهر دون غيره[3].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو أن الضرب يكون في جميع الأعضاء ما عدا الوجه والرأس والفرج، وذلك للآتي:

١- لأن النصوص أطلقت الأمر بالضرب ولم تُقيده، واجتناب ما نهى عنه الشرع من الضرب وما كان في مقتل يجب عدم تجاوزه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**))[4]، هذا في القتال فكيف بما دونه.

قال ابن المنذر: "ويُضرب على جميع أعضاء المضروب، إلا أن تمنع السنة من شيء فلا يضرب على ذلك العضو لمنع السنة من ذلك"[5].

---

(١) اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها، وتكون بين الزوجين فقط. انظر: التعريفات (ص: ١٩٢)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، (٣/ ١٧٨)، رقم (٢٦٧١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٧)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، (٣/ ١٥١)، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، (٤/ ٢٠١٦)، رقم (٢٦١٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٧٥)

٢- ولأن التقيُّد بضرب الظهر دون غيره، ليس فيه دليل صريح للاقتصار عليه.

٣- ولأن مقصود الضرب هو التأديب والتنكيل، ولهذا فإن مواطن الجسد لابد أن تأخذ حقها في التأديب ما عدا المنهي عنه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما أشد الحدود ضرباً؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢]

قال الرسعني: "قال علماؤنا: ضرب الزنى أشد من القذف[١]، والقذف أشد من الشُّرب[٢]، وضرب الشارب أشد من التعزير[٣]، وهذا قول الحسن البصري، وقال أبو حنيفة: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنى أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف، وقال مالك: الضرب في الحدود كلها على السواء غير مبرّح بين الضربين"[٤].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنى أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف"[٥].

قال ابن العربي: "وصفة الضرب أن يكون سوطاً بين السوطين[٦]، وضرباً بين الضربين[٧]، وتستوي في ذلك الحدود كلها"[٨].

قال الكيا الهراسي بعد عرضه للأقوال: "والظاهر يقتضي التسوية، وهو مذهب مالك والشافعي"[٩].

---

(١) القذف: هو رمي الرجل أو المرأة بالزنى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٤).

(٢) الشرب: هو ما يشرب من المائعات، ويقصد به هنا شرب الخمر والمسكر. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٨)، التعريفات (ص: ١٢٧).

(٣) التعزير: هو التأديب، وهي عقوبة يقدرها الإمام على الجاني في جناية لا حد فيها ولا قصاص. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٧).

(٤) رموز الكنوز للرسعني (١٨٣/٥)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٠)

(٦) سوطاً بين السوطين: أي كون السوط الذي يضرب به في الحد ليس ليناً طرياً جداً، ولا غليظاً جداً. انظر: التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٧٨).

(٧) ضرباً بين الضربين: أي ليس ضرباً خفيفاً غير موجع، وليس ضرباً شديداً يكسر العظم، ويزيل الجلد. انظر: التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٧٨).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٤)

(٩) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٤)

أصل المسألة مرتبط بتفسير النهي عن الرأفة بالزاني، وهذه المسألة اختلف فيها المفسرون على قولين[١]:

١- فمنهم من قال: بأن المقصود عدم الرأفة بهم في ترك إقامة الحد عليهم، قاله عطاء ومجاهد[٢].

٢- ومنهم من قال: بأن المقصود عدم الرأفة بهم في تخفيف الضرب عنهم، قاله قتادة والحسن البصري وابن المسيب[٣].

ومما سبق فإن النهي عن أخذ الرأفة بالزاني يقتضي المعنيين، وهذا ما رجّحه جماعة من المفسرين[٤]، وعليه فإن اختلاف العلماء حول أشد الحدود ضرباً على أقوال:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن أشد الحدود ضرباً هو حد التعزير ثم الزنى ثم الخمر ثم القذف[٥].

٢. المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن الضرب في الحدود سواء لا فرق بينها[٦].

٣. الحنابلة: ذهبوا إلى أن أشد الحدود ضرباً هو حد الزنى ثم القذف ثم الخمر ثم التعزير[٧].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

يتأكد مما سبق بأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، بناء على الاجتهاد، وقياساً على مقدار الجلد الذي حدَّده الشارع لكل فعل؛ فالزنى حدَّده الشارع بمائة جلدة، والقذف بثمانين

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٩١)، النكت والعيون للماوردي (٤/ ٧٢)، معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٧)، رقم (١٣٥٠٣).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٩/ ٩٢)، عن قتادة والحسن البصري وابن المسيب.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٦٥)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٠)

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٥١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٣٦)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٣٨)

جلدة، والخمر باختلاف ما بين الأربعين والثمانين جلدة، والتعزير يُرجع فيه لحكم القاضي قليلاً كان أو كثيراً.

إلا أن من قال: بأن الزنى أشد الحدود ضرباً؛ استدل بالآية التي جاء فيها النهي عن عدم الرأفة بالزاني، وهذا القول له اعتباره، ومن قال: بأن التعزيز أشد الحدود ضرباً؛ استند إلى أن التعزير لا حد له، فقد يتجاوز الحدود المقدَّرة في عدده ووصفه، وهذا فيه نظر؛ لأنه غير منضبط بعدد معين فقد يقلُّ أو يكثر بحسب ما يراه القاضي، ومن جعل الحدود سواء، علَّل ذلك بعدم وجود نص صريح بأن حد كذا أشد في الضرب من حد كذا.

الترجيح:

والراجح، هو الجمع بين الأقوال، وهو أن أشد الحدود ضرباً هو الزنى، وما سواه من الحدود فهي سواء في كيفيتها وإن اختلفت في عددها، وذلك للآتي:

١- لأن الآية الكريمة اقتضت أن حد الزنى يجب أن يكون أشد من غيره، بعدم الرأفة بفاعله.

٢- ولعدم وجود نص صريح في الحدود الأخرى، في تحديد شدة الضرب في كل حد، والله أعلم.

المسألة الرابعة: من زنى بامرأة، هل يجوز له أن ينكحها؟

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٣].

قال الرسعني: "ومذهب إمامنا أحمد: أنه إذا زنى بامرأة لم يجز له أن يتزوجها حتى يتوبا"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية، وفقهاء الأمصار(٢) متفقون على جواز النكاح، وأن الزنى لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما"(٣).

قال ابن العربي: "وأخذ مالك بقول ابن مسعود رضي الله عنه، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد"(٤).

اتفق العلماء على جواز نكاح الرجل بمن زنى بها من حيث الأصل، وهذا محمول عندهم على الراجح في معنى الآية الكريمة، حيث إن المقصود بالنهي عن نكاح الزانية هو الوطء(٥) بالزنى لا عقد النكاح؛ لوجود القرينة من الآية على ترجيح هذا القول، وهذه القرينة هي ذكر المشرك والمشركة؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح المشركة سواء كانت زانية أو عفيفة(٦)، وهذا القول اختاره ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعكرمة(٧)، ورجَّحه الطبري(٨).

وبذلك فإن الخلاف بين العلماء بقي حول اشتراط استبراء الرحم والتوبة من الزنى، لمن أراد النكاح ممن زنى بها، وخلافهم على النحو التالي:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٨٦/٥)

(٢) الأمصار: جمع مصر، وهي المدينة الكبيرة. انظر مادة (مصر): الصحاح (٢/ ٨١٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٨)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٨)

(٥) الوطء: هو إتيان الرجل زوجته. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٧٦).

(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤١٧)

(٧) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٣٩ ، ٥٤٠)، رقم (١٦٩٢١، ١٦٩٢٧، ١٦٩٢٨، ١٦٩٣١).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠١)

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن ينكحها من غير شرط[١].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن ينكحها بشرط استبراء رحمها من مائه الفاسد[٢].

٣. الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن ينكحها بشرط استبراء رحمها من مائه الفاسد واشتراط التوبة من الزنى[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن ينكحها من غير شرط.

١- واستدلوا: بالآية الكريمة، حيث إن المقصود بالنهي فيها عن نكاح الزانية هو الوطء بالزنى لا عقد النكاح؛ لوجود القرينة من الآية على ترجيح هذا القول، وهذه القرينة هي ذكر المشرك والمشركة، كما سبق ذكره في بداية المسألة.

٢- وعلَّلوا: بأنه لا يلزم اشتراط استبراء الرحم، وذلك لأن ماء الزنى لا حرمة له؛ ولأنه وطءٌ لا يلحق به النسب.

المالكية: ذهبوا إلى أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن ينكحها بشرط استبراء رحمها من مائه الفاسد.

١- وعلَّلوا: بأن استبراء الرحم به يتبين الحمل أمن حلال هو أو من حرام؟ وكلٌ له أحكامه.

٢- وعلَّلوا: بأن ماء النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبَّ على ماء السفاح، فيختلط الحلال بالحرام[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ١١٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٩/ ٣٣٤)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)

الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن ينكحها باشتراط التوبة من الزنى زيادة على اشتراط استبراء رحمها من مائه الفاسد.

واستدلوا: بصريح قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة:٥]

قال ابن كثير: "ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾"(١).

قال ابن قدامة: "ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه"(٢).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو جواز نكاح الرجل بمن زنى بها مع اشتراط التوبة واستبراء الرحم، وذلك للآتي:

١- لأنه يجوز نكاح الرجل بمن زنى بها من حيث الأصل.

٢- ولأن اشتراط استبراء الرحم، فيه تمييز للنكاح الصحيح من السفاح.

٣- ولأن اشتراط التوبة، فيه ضمان لعدم عودتها للزنى؛ فتُلحق به ولداً من غيره، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)

المسألة الخامسة: شرائط الإحصان[1] في المقذوف.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]

قال الرسعني: "والإحصان المشترط في المقذوفة والمقذوف الذي يتوقف وجوب الحدّ به على القاذف ما جمع خمسة أوصاف: الحرية، والإسلام، والعقل، والعفّة عن الزنى، وأن يكون المقذوف ممن يُجَامِعُ أو يَجَامَعُ مثله، وقال مالك في الصَّبِيَّة[2]؛ كقولنا، واشترط أبو حنيفة والشافعي: البلوغ، وهو رواية عن إمامنا"[3].

الدراسة:

قال الجصاص: "والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه، وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى"[4].

قال ابن العربي في سياق ذكره لشروط القذف عند العلماء: "وأما الخمس التي في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفاً عن غيرها أو لا"[5].

قال الكيا الهراسي: "والمعتبر هاهنا في إحصان المقذوف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة من الزنى، وكثير من ذلك لا يدل عليه اللفظ"[6].

الآية الكريمة بيَّنت حد القذف بالزنى، ويدل على ذلك اشتراط الأربعة شهود فيها، وهذا لا يكون إلا في القذف بالزنى، ثم ذكرت المحصنات، ومعنى الإحصان هنا العفة؛ لأنه لا يترتب

---

(١) الإحصان: هو كون الحر المكلف المسلم قد وطيء بنكاح صحيح. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٩٩).

(٢) الصبية: هي الفتاة التي لم تبلغ. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٦٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٨٩).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٨٧/٥)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٠)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١)

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٨)

على هذا الحكم إلا قذف العفيفات عن الزنى، والعفة أعلى معاني الإحصان، وفي طيها الإسلام والحرية ويدل على ذلك ما ذكره بعض المفسرين في سبب نزولها، وأنها نزلت في عائشة رضي الله عنها[1]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويشمل هذا الحكم الرجال والنساء، والتخصيص بذكر النساء؛ لأن الزنى فيهن أشنع وأقبح، فالرجال يدخلون في هذا الحكم بالمعنى وهذا متفق عليه عند العلماء[2].

وبعد هذا البيان؛ فإن شرائط الإحصان عند العلماء خمسة، اتفقوا على أربعة منها وهي: الإسلام، والحرية، والعفة، والعقل[3].

وأما البلوغ ففي اشتراطه خلاف بين العلماء على النحو التالي:

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى اشتراط البلوغ في المقذوف سواء ذكر أو أنثى[4].

٢. المالكية: ذهبوا إلى اشتراط البلوغ في المقذوف الذكر، دون الأنثى[5].

٣. الحنابلة: اختلفت الرواية عندهم بين الاشتراط وعدمه، والمذهب عندهم عدم الاشتراط؛ بل يكون مثله يطأ أو يوطأ[6].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- من اشترطوا البلوغ في المقذوف قالوا: إن البلوغ أحد شرطي التكليف، فهو أشبه بالعقل، ولأن زنى الصبي لا يترتب عليه حد، كالمجنون.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٢)

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٦٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ١٣)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٢٩١)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٤)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٤٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٤٦)

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٤)

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٠٤)

٢- ومن لم يشترطوا البلوغ في المقذوف، اشترطوا أن يكون مثله يطأ أو يُوطأ، سواء بلغ أو لم يبلغ؛ ولأنه أشبه بالكبير في عقله وحريته وعفته، ولا يرضى لنفسه انتقاصاً ولو لم يبلغ[١].

٣- ومن اشترطوا البلوغ في المقذوف الذكر دون الأنثى قالوا: لأن الأنثى دائماً محصنة إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يُوطأ ولو لم تبلغ، وأما الذكر بخلاف ذلك، فيُشترط له البلوغ مطلقاً[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو اشتراط البلوغ في المقذوف الذكر والأنثى، وذلك للآتي:

١- لأن اشتراط البلوغ في المقذوف أثبت وأوضح في وجوب الحد على القاذف.

٢- ولأن من لم يشترط البلوغ اشترط أن يكون مثله يطأ أو يُوطأ، وهذا شرط قريب من اشتراط البلوغ.

٣- ولأن ما دون البلوغ لا يُقام على قاذفه الحد؛ لأنه لا يُعدُّ زانياً أصلاً، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٤)

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٤)

المسألة السادسة: هل يثبت فسق[1] القاذف بمجرد القذف؟ أم يتوقف على وجود الحد؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]

قال الرسعني: "هذه الآية دالة على أن القاذف إذا لم تقم البينة بما قال؛ يجب عليه الجلد، وتُرَدُّ شهادته على الأبد، ويثبُتُ فِسْقُه، واختلفوا: هل يثبت فسقه بمجرد القذف، أم يتوقف على وجود الحد؟ فذهب علماؤنا والشافعي إلى ثبوته إذا لم تَقُم البينة وإن لم يُحَدّ، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت فسْقُه ولا تُرَدُّ شهادته حتى يقام عليه الحد"[2].

الدراسة:

قال الجصاص: "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك: شهادته مقبولة ما لم يحد، وهذا يقتضي من قولهم أنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد"[3].

قال الكيا الهراسي: "فقال قائلون: بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد، وهو قول الشافعي والليث بن سعد[4]"[5].

الآية الكريمة ذكرت حكم القاذف، ووصفت القاذف بأنه من رمى غيره بالزنى ثم لم يأتِ بأربعة شهداء، ثم ذكرت الأحكام المترتبة على ذلك، وهي ثلاثة: الجلد، ورد الشهادة، والحكم بالفسق، والعلماء اختلفوا هل الحكم بالفسق مرتبط بإقامة الحد أم أنه يُحكم عليه بمجرد قذفه،

---

(١) الفسق: الخروج عن الطاعة بارتكاب المعصية والمخالفة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٠).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٨٩/٥)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٥)

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، ولد سنة (٩٤هـ)، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ومات سنة (١٧٥هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠/ ٣٤١)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٠٠)

بمعنى لو قذف رجل رجلاً ثم انتفت البيّنة فلم يُطالب المقذوف بإقامة الحد على قاذفه، هل يستحق القاذف وصف الفسق أم لا؟

العلماء اختلفوا في هذه مسألة على قولين، هما:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أنه يثبت فسق القاذف بإقامة الحد عليه[١].

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه يثبت فسق القاذف بمجرد القذف وانتفاء البيِّنة ولو لم يقم عليه الحد[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أنه يثبت فسق القاذف بإقامة الحد عليه.

وعلَّلوا: بأن سمة الفسق مترتبة على عدم الإتيان بالشهداء وليس على مجرد القذف، فلو قذف رجل رجلاً فلا يستحق بذلك حكم الفسق حتى يعجز عن الإتيان بالشهداء، ولو تأخر في الإتيان بالشهداء على قذفه فإن شهادته في تلك المدة مقبولة ولا تُرد، وهذا لا يكون إذا حكمنا عليه بالفسق بمجرد قذفه؛ ولأن الإتيان بالشهداء هو ما يتحقق به إقامة الحد عليه، ومن ثمَّ يستوجب وصف الفسق[٣].

الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه يثبت فسق القاذف بمجرد القذف وانتفاء البيِّنة ولو لم يقم عليه الحد.

١- وعلَّلوا: بأن الحد لا يُقام على القاذف إلا بعد الحكم بفسقه، والحكم بفسقه مترتب على عجزه عن الإتيان بالشهداء، فحينئذ فإن الحكم بالفسق لا يتوقف على إقامة الحد؛ بل يتوقف على عجزه عن الإتيان بالشهداء، فالحد ليس هو من يُظهر عجزه عن الإتيان بالشهداء؛ بل هو عقوبة قذفه بعد عجزه عن الإتيان بالشهداء.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٢٧١)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٩٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٨)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٥)

٢- وعلَّلوا: بأن الحد هو حق لله وللمقذوف، أما وصف الفسق فهو مرتبط بالجرأة على القذف يستحقه القاذف بفعله.

٣- وعلَّلوا: بأن الاستثناء بالتوبة في الآية التي تليها، يرتفع به حكم الفسق عن القاذف عند الجمهور ولا علاقة له بالحد؛ وبذلك فإن وصف الفسق يزول بالتوبة حتى بعد إقامة الحد على القاذف[١].

قال ابن قدامة: "فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف، وتقبل شهادته عندنا"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو ثبوت فسق القاذف بمجرد القذف وانتفاء البيِّنة ولو لم يقم عليه الحد، وذلك للآتي:

١. لأن الحد حق لله وللمقذوف، والفسق وصف للقاذف بمجرد قذفه.

٢. ولأن استحقاق وصف الفسق للقاذف؛ لأنه عجز عن الإتيان بالشهداء لإثبات ما قذف به، فلو أتى بالشهداء ارتفع عنه وصف الفسق لصدقه.

٣. ولأن التوبة هي التي يزول بها وصف الفسق ولا يرتفع بها الحد، فلو كان وصف الفسق مرتبطاً بالحد لارتفع عنه الوصف بمجرد إقامة الحد عليه، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٠٠)
(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٨)

المسألة السابعة: التعريض[1] بالقذف، هل يُوجب الحد؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]

قال الرسعني: "وأما الكناية قوله للمرأة: قد فَضَحْتِ زوجَكِ ونَكَّسْتِ رأسه،... أو قوله لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى، فهذا جميعه إن فسره بما يحتمله غير القذف قُبل قوله في أحد الوجهين، وفي الآخر صريح"[2].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة[3] والثوري والحسن بن صالح[4] والشافعي: لا حد في التعريض بالقذف"[5].

قال ابن العربي: "فإن عَرَّضَ ولم يُصَرِّحْ، فقال مالك: هو قذف"[6].

قال الكيا الهراسي: "واختلف الناس في التعريض بالقذف، فمالك يوجب به الحد، والشافعي وكافة العلماء على خلافه"[7].

---

(١) التعريض في الكلام: هو ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح، والمراد به هنا رمي القائل إنساناً بالقذف تلميحاً من غير تصريح. انظر: التعريفات (ص: ٦٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٩٩).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٥/١٩٠)

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الضبي، تابعي، ولد سنة (٧٢ هـ)، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة (١٤٤ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٩).

(٤) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري، أبو عبد الله، ولد سنة (١٠٠ هـ)، من أئمة الحديث، وتوفي سنة (١٦٩ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٦/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١١)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٢)

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٨)

ألفاظ القذف: تنقسم إلى صريح وغير صريح، فالصريح ما يُقصد به القذف بالزنى صراحة لا يحتمل غيره، وأما غير الصريح، فهو ما يُفهم منه القذف بالزنى ومعنى آخر يحتمله[1]، وقد اختلف العلماء في إقامة الحد على من لم يصرح بالقذف على قولين:

١. الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أنه لا يُقام على المعرِّض بالقذف الحد[2].

٢. المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن المعَرِّض بالقذف يُقام عليه الحد[3].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أنه لا يُقام على المُعرِّض بالقذف الحد.

١- واستدلوا: بأن النبي ﷺ حينما جاءه الأعرابي وقال: ((إن امرأتي وَلَدَت غلاماً أسود)) لم يقم عليه الحد؛ بل سأله أسئلة حتى ينفي عن امرأته شبهة الوقوع في الزنى كما في الحديث الصحيح[4].

٢- وعلَّلوا: بأن هناك فرق بين التعريض والتصريح، فالتعريض يجوز في خطبة النساء؛ بينما حرَّم الله التصريح في ذلك، وكذلك في القذف.

قال الكيا الهراسي: "ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي، من أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود المتعرض، فليكن في القذف كذلك، فإنه أولى بالسقوط بالشبهة"[5].

---

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٢٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٧١)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣١٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٩)

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٤٩٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢١٥)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، (٨/ ١٧٣)، رقم (٦٨٤٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (٢/ ١١٣٧)، رقم (١٥٠٠).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٨)

٣- وعلَّلوا: بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والتعريض بمنزلة الكناية المحتملة، ولا يجوز إقامة الحد بالاحتمال؛ لأن الحدود متوقفة على الإثبات المحض[١].

قال ابن عادل: "والتعريض ليس بقذف وإن نواه كقوله: يا ابن الحلال أما أنا فما زنيت وليست أمي بزانية؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب بالشك، والحد يُدْرَأ بالشبهات"[٢].

المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن المعَرِّض بالقذف يُقام عليه الحد.

١- واستدلوا: بأن عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد في التعريض[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن التعريض يُراد به قائله القذف، ويُفهم عند سامعه القذف، فيكون مقام التصريح؛ لأن العبرة بما فُهم منه[٤].

٣- وعلَّلوا: بأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية عند الحنابلة، وإذا كانت القرينة المصاحبة للكناية تصرف عن القذف فلا يكون قذفاً[٥].

الترجيح:

والراجح، هو الجمع بين الأقوال، وهو عدم إقامة حد القذف بمجرد التعريض به، إلا إذا غلب على استعماله بين الناس أنه للزنى، ولم يكن هناك قرينة تصرفه عن هذا الاستعمال، وذلك للآتي:

١- لأن إطلاق اللفظ غير الصريح في القذف، قد يحتمل معانيَ أخرى عند القاذف يقصدها، وقد يكون هذا اللفظ مستعمل عنده لغير قصد القذف.

٢- ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، فإزالة الشبهة والتحقق منها أولى من التهمة بالقذف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١١)

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٢٩٢)

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٧١)، رقم (١٥١٥٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٢)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٩)

٣- ولأن أحوال إطلاق اللفظ غير الصريح، يُحدد المقصود منه، سواء قصد القذف أو غيره، والله أعلم.

المسألة الثامنة: هل حد القذف حق للآدمي؟ أم حق لله؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]

قال الرسعني: "والقذف حق للآدمي، فيصح إبراؤه منه، ويسقط بعفوه، ويتوقف على مطالبته"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه، وليس كونه موقوفاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لآدمي"(٢).

قال ابن العربي: "والصحيح أنه حق الآدميين؛ والدليل عليه أنه يقف على مطالبته، وأنه يصح له الرجوع عنه"(٣).

قال الكيا الهراسي: "وأما حد القذف فحق الآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية"(٤).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١. الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن حد القذف حق لله(٥).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن حد القذف حق للآدمي(٦).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/١٩٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٤)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٩)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٩)

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٦)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٠٠)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن حد القذف حق لله.

١- وعلَّلوا: بأن حد القذف حق لله وأما المطالبة به فهو حق للآدمي، ولا يعني أن المطالبة به من حق الآدمي أن يكون الحد ذاته من حقه كذلك.

٢- وعلَّلوا: بأن العبد يُجلد أربعين جلدة، فلو كان حق للآدمي لكان حده كغيره ثمانين جلدة، كما لو أن العبد قتل عمداً فإنه يُقتل لأن حد القتل حق للآدمي.

٣- وعلَّلوا: بأنه لو كان حق للآدمي فإن القاذف لو قذف جماعة فلكل واحد منهم حق في خاصته ولا يكفي حد واحد لجميعهم(١).

الجمهور: ذهبوا إلى أن حد القذف حق للآدمي.

١- وعلّلوا: بأن القذف حق للآدمي كالقصاص، فلا يسقط الحد عن القاذف بالتوبة، كما قررت الآيات؛ لأن التوبة تضع عن العبد الأسماء المذمومة والصفات القبيحة، أما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط إلا بالحد ولا تنفع القاذف توبته حتى يُحلِّله المقذوف(٢).

٢- وعلَّلوا: بأن حد القذف لا يكون إلا بمطالبة المقذوف ويسقط بعفوه، وهذا يؤكد أنه حق للآدمي، فلو كان حقاً لله فلا يتوقف على مطالبة أحد ولا يسقط بعفوه(٣).

قال الشافعي فيما يوجب إقامة الحد على القاذف: "فلم أعلم خلافاً: أن ذلك إذا طلبت المقذوفة الحد، ولم يأت القاذف بأربعة شهداء: يخرجونه من الحد"(٤).

٣- وعلَّلوا: بأن مما يُثبت أنه حق لله أن المقذوف لو اعترف بما رماه القاذف به سقط الحد عن القاذف(٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٠٠)

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٧)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٧)

(٤) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٣٧)

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٦)

٤- وعلَّلوا: بأن ما ذهب إليه الحنفية فيه إشكال، وهو: كيف يكون حق الله متوقف على مطالبة الآدمي؟ وكذلك،كيف لا يسقط بعفو الآدمي ويُقام بمطالبته؟ وهذا تناقض بيِّن[(١)].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حد القذف حق للآدمي، وذلك للآتي:

١- لأن الآيات أثبتت بأن القاذف يستحق الحد حتى لو تاب، فلو كان حق لله لرفعت التوبة عنه الحد.

٢- ولأن حد القذف متوقف على مطالبة وعفو المقذوف، فكيف يكون حق لله؟

٣- ولأن المقذوف لو اعترف بذنبه لارتفع عن القاذف الحد، فالحد مرتبط بالآدمي، والله أعلم.

قال ابن رشد[(٢)]: "والسبب في اختلافهم هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله لم يجز العفو كالزنى، ومن قال: حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال: لكليهما، وغلَّب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياساً على الأثر الوارد في السرقة، وعمدة من رأى أنه حق للآدميين، وهو الأظهر أن المقذوف إذا صدَّقَه فيما قذفه به سقط عنه الحد"[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٩)

(٢) هو: محمد بن أبي القاسم حمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، كان من أئمة المالكية، ومن المشتغلين بالفلسفة وعلم الكلام، ومن تصانيفه: بداية المجتهد، وتوفي سنة (٥٢٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢١)، الوافي بالوفيات (٢/ ٨١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٦)

المسألة التاسعة: حد قاذف الجماعة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]

قال الرسعني: "فإن قذف جماعة بكلمة واحدة فَحَدٌّ واحد إذا طالبوا، أو طالب واحد منهم، وقيل: إن طالبوا متفرقين حُدَّ لكل واحد، وإن أفرد كل واحد بكلمة حُدَّ لكل واحد منهم، وقال أبو حنيفة: عليه حدٌّ واحد للجميع"(١).

الدراسة:

قال الجصاص في قاذف الجماعة: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث: إذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد"(٢).

قذف الجماعة له صورتان(٣):

الصورة الأولى: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

والجمهور: وهم الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد(٤).

الصورة الثانية: قذف كل واحد من الجماعة بكلمة، والعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن من قذف جماعة بتخصيص كل واحد منهم بكلمة، فعليه حدٌّ واحدٌ(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩١/٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٢)

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٧٩)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٥١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٩٨)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من قذف جماعة بتخصيص كل واحد منهم بكلمة، فلكل واحد منهم حد بذاته[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الصورة الأولى: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

الجمهور: ذهبوا إلى أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة؛ حيث إنها لم تفرق بين الفرد والجماعة، فذكرت أن حد القاذف ثمانون جلدة، سواء قذف واحداً أو أكثر.

قال الجصاص: "فكان تقدير الآية، ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة، وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية"[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن حد القاذف بحسب ما قذف به وليس بعدد من قذف، فالذي قذف بكلمة واحدة فحدُّه حد واحد، وتعدد الحد بحسب المقذوفين لا يكون، كما لو كرر قذف الواحد فإنه يُحدُّ مرة واحدة، وليس بعدد مرات القذف.

٣- وعلَّلوا: بأن الحكمة من إقامة حد القذف هو لبيان كذب القاذف وتبرئة المقذوف من المعرة التي لحقت به، وهذا يتحقق في قاذف الجميع بكلمة واحدة[٣].

الصورة الثانية: قذف كل واحد من الجماعة بكلمة.

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن من قذف جماعة بتخصيص كل واحد منهم بكلمة، فعليه حدٌ واحدٌ.

١- وعلَّلوا: بما علَّلوه في القاذف بكلمة واحدة كما سبق.

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٠٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٣)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٩٨)

٢- وعلَّلوا: بأن حد القذف حق لله وليس حق للآدميين عندهم، كما سبق تفصيله في المسألة السابقة، وعليه، فلو كان حد القذف حق للآدميين فإنه يجب إقامة الحد على القاذف بعدد من قذف، سواء قذفهم بكلمة واحدة أو كلمات[١].

الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من قذف جماعة بتخصيص كل واحد منهم بكلمة، فلكل واحد منهم حد بذاته.

١- وعلَّلوا: بأن القذف حق للآدميين، وكل منهم ناله من كلمات القذف ما يجب له الحد من قاذفه، وهذا مثل الديون والقصاص، فلا يمكن تتداخل الحقوق إذا قُذف كل منهم؛ بل لكل واحد منهم حق.

٢- وعلَّلوا: بأن زوال المعرَّة[٢] لا تكون بإقامة الحد لواحد دون غيره؛ لأن باقي المقذوفين لم تزل عنهم المعرَّة؛ لأن العار بالقذف لحق كل واحد منهم[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور في الصورة الأولى، وهو أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الصورة الثانية، وهو أن من قذف جماعة بتخصيص كل واحد منهم، فلكل واحد منهم حد بذاته، وذلك للآتي:

١- لأن الأصل في حد القذف هو مرة واحدة على القاذف.

٢- ولأن التعميم بقذف الجماعة بكلمة واحدة يستوجب به حداً واحداً؛ لأنه لا يمكن حصر عدد من قذف.

٣- ولأن لكل مقذوف حق على القاذف، فإذا خصَّص القاذف كل واحد من الجماعة بقذف، فكأنه قذف أكثر من شخص فيستحق عن كل واحد منهم حد بذاته، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤)

(٢) المعرة: هي الإساءة، والإثم. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٩٩)

المسألة العاشرة: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ هل يعود إلى الفسق فقط؟ أم يعود إلى مجموع الأمرين؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور:٤، ٥].

قال الرسعني: "واختلف العلماء في هذا الاستثناء؛ فذهب بعضهم إلى أنه يعود إلى الفسق فقط، وأما الشهادة فلا تقبل أبداً، وهو قول الحسن وشريح[١] والنخعي وقتادة وأبي حنيفة وأصحابه... وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء يعود إلى مجموع الأمرين، فيرفَعُ الفسقُ وإسقاط الشهادة، وهو قول عكرمة والزهري والشعبي وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد[٢] والشافعي والإمام أحمد"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "روى الحجاج[٤] عن ابن جريج[٥] وعثمان بن عطاء[٦] عن عطاء الخراساني[١] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي الكوفي النخعي القاضي، من كبار التابعين، وأقام على القضاء سبعين سنة، توفي قبل سنة ثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة (١٠٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٥٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٤٢٧).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٩١/٥)

(٤) هو: حجاج بن محمد أبو محمد المصيصي، إمام صاحب حديث وعربية، وتوفي سنة (٢٠٦هـ). انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٥١).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، عالم أهل مكة، وكان أحد أوعية العلم، وهو أول من صنف التصانيف في الحديث، توفي سنة (١٥١هـ)، انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

(٦) هو: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي ثم المقدسي أبو مسعود، ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفي سنة (١٥٥هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٤٤١)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٤٩)، إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٧١).

﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فتاب عليهم من الفسق وأما الشهادة فلا تجوز"[٢].

قال ابن العربي: "وتعلق علماؤنا بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم، ما عدا إقامة الحد، فإنه سقط بالإجماع"[٣].

الآيات الكريمة ذكرت ما يترتب على القاذف من عقوبة، فذكرت الجلد ورد شهادته والحكم عليه بالفسق، ثم جاء الاستثناء في هذه الآية لمن تاب، فاتفق العلماء على عدم شمول الاستثناء حد الجلد؛ لأنه حق للآدمي المقذوف، ولا علاقة له بما يترتب على القاذف من أحكام، واتفقوا على أن الاستثناء راجع إلى الفسق، فمتى تاب القاذف زال عنه وصف الفسق، وبقي الاختلاف بينهم في قبول شهادة القاذف، هل يشملها الاستثناء أم يقتصر على زوال الفسق؟

قال السيوطي: "وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ راجع إلى الفسق اتفاقاً لا إلى الجلد اتفاقاً، وأعاده الشافعي إلى عدم قبول الشهادة أيضاً فقبلها بعد التوبة"[٤].

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين، هما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن الاستثناء في الآية لا يشمل قبول الشهادة وإنما هو راجع إلى الفسق فقط[٥].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الاستثناء في الآية يشمل الفسق وقبول الشهادة[٦].

---

(١) هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، من التابعين العباد متفق على توثيقه، وتوفي سنة (١٣٥هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٤١٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٤)،سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٨)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٨)

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٨٩)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٥)

(٦) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٢٧١)، الأم للشافعي (٧/ ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ٢٧٩)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن الاستثناء في الآية لا يشمل قبول الشهادة وإنما هو راجع إلى الفسق فقط.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث جاء النص فيها برد شهادة القاذف على التأبيد، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فإذا كان الاستثناء يشمل قبول الشهادة فما فائدة لفظ التأبيد فيها؟

٢- واستدلوا: بما ذهب إليه عدد من السلف، منهم شريح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وغيرهم(١).

٣- وعلَّلوا: بأنه لو كان الاستثناء يشمل قبول الشهادة فإنه يشمل كذلك رد الحد؛ لأن الاستثناء إما يقتصر على آخر مذكور، أو يرجع لجميع ما سبقه، فإن قلنا بأنه راجع إلى جميع ما سبق، فإنه بذلك يشمل رفع الحد وهذا تجني على حدود الله؛ لأن الحدود لا ترتفع بالتوبة.

٤- وعلَّلوا: بأن وصف الفسق للقاذف ليس من الحد؛ لأنه وصف مستقل عمَّا سبقه، وبذلك فإن التوبة يرتفع بها هذا الوصف، ولا يشمل قبول الشهادة؛ لأنها من تمام الحد ومقتضياته(٢).

الجمهور: ذهبوا إلى أن الاستثناء في الآية يشمل الفسق وقبول الشهادة.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة حيث ذكرت عقوبة القاذف، ثم استثنت من تاب، والاستثناء هنا يشمل قبول الشهادة وزوال الفسق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٦)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٨)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٥)

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٢٩)

٢- واستدلوا: بما ثبت عن عمر ﷺ حين قال لأبي بكرة وأصحابه ﷺ بعد أن جلدهم فقال: ((من تاب قَبِلتُ شهادته))[١]، فلو كانت التوبة لا تشمل قبول الشهادة لما اشترطها عمر ﷺ فيمن أقام عليهم حد القذف، وهذا دليل صريح في قولهم.

٣- واستدلوا: بأن هذا القول ذهب إليه الشعبي وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم[٢]، واختاره الطبري والبغوي[٣] وابن عطية وابن الجوزي[٤].

وعلَّلوا: بأن التأبيد المذكور في الآية بأنه في حال القذف وهو مرهون بالتوبة، ومعناه: لا تقبل شهادتهم أبداً إلا أن يتوبوا، فالنهي عن قبول شهادتهم كان في حال استحقاقهم للحد، فلو عفى المقذوف عن قاذفه ثم تاب بعد ذلك صحت عدالته، فكيف وقد أقيم عليه الحد، فعدالته بعد إقامة الحد عليه وإعلانه للتوبة أحرى في القبول[٥].

٤- وعلَّلوا: بأن سبب رد الشهادة وعدم قبولها كان بعلة الفسق، فالفاسق لا تُقبل شهادته، فإذا زال الفسق قُبلت شهادته، فالحكم يدور مع علته، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، جملة تعليلية ليست مستقلة أي: لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم[٦].

٥- وعلَّلوا: بأن توبة الزاني تُقبل وتُقبل شهادته بعد ذلك، فكيف بمن قذف الزاني وهو أقل جُرماً منه، فالقاذف لم يمارس الفعل المحرم؛ بل اتَّهم فاعله؛ بينما الزاني ارتكب الفعل المحرم ولم يترتب عليه رد شهادته إن تاب.

---

(١) علقه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٣/ ١٧١). وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٧/ ١٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٤- ١٠٧)

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغويّ أبو محمد ابن الفرّاء، كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، ومن مؤلفاته: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة وغيرها، مات في شوال (٥١٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٢).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٧)، معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٦٥)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٨٠)

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٧)، معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١١)

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٨١)

قال ابن الجوزي: "وعلى القول الأول وقع الاستثناء على جميع الكلام، وهذا أصح؛ لأن المتكلّم بالفاحشة لا يكون جرماً من راكبها، فإذا قُبلت شهادةُ المقذوف بعد ثبوته، فالرامي أيسر جرماً، وليس القاذف بأشدَّ جرماً من الكافر، فإنه إذا أسلم قبلت شهادته"[1].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الاستثناء في الآية يشمل الفسق وقبول الشهادة، وذلك للآتي:

١- لصريح الآية الكريمة في الاستثناء لمن تاب، وهذا راجع إلى ما قبله سوى الحد الشرعي.

٢- ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قبول شهادة من تاب.

٣- ولأن رد الشهادة لأجل الفسق، والتوبة يرتفع بها الفسق، وبذلك تُقبل شهادة من ارتفع عنه وصف الفسق.

٤- ولأن الزاني إذا تاب قُبلت شهادته، فكيف بالقاذف، وهو أقل خطأً من فاعل الزنى، والله أعلم.

(١) ذكر ابن الجوزي هذا الكلام في زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٨٠) ولم ينسبه لأحد؛ إلا أن الواحدي في التفسير الوسيط (٣/ ٣٠٥) نسبه لأبي عبيدة، ونسبه الرسعني كذلك في رموز الكنوز (١٩٢/٥) لأبي عبيد، ونسبه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨١) للزجاج.

المسألة الحادية عشرة: نُكُولْ[1] أحد الزوجين عن اللعان.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦].

قال الرسعني: "فإن نَكَلَ عن اللعان فعليه حد القذف، وإن نَكَلَتْ لم تُحَدّ، وحُبست حتى تُلاعِنَ أو تُقِرَّ بالزنى، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يُخلى سبيلها، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُحدُّ واحد منهما ويُحبس حتى يُلاعن، وقال الشافعي ومالك: يجب الحد على النَّاكل منهما"[2].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: أيهما نكل عن اللعان حُبس حتى يلاعن"[3].

قال الكيا الهراسي: "ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال: قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية؛ لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية، ويجب على غيره الحد بقذفها، ويجب عليه الحد بقذف مثلها، إلا أن الشرع جعل اللعان مخلصاً، فإذا امتنع من اللعان، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية، وهذا بين معلوم من القرآن"[4].

الله جل وعلا أوجب اللعان على من قذف زوجته ولم يأتِ ببينة، حتى يتبرأ من حد القذف، فإذا لاعن الرجل وجب على المرأة أن تلاعن، حتى لا يثبت عليها الزنى فيُقام عليها الحد، وهذا واضح من الآية الكريمة، فإذا نكل أحد الزوجين عن الملاعنة؛ فإن العلماء اختلفوا في حكمه على عدة أقوال وهي:

---

(١) النُّكُول: أصله من نَكَلَ، وهو بمعنى الامتناع والقعود والجبن عن إتمام فعل الشيء الواجب. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (٢/ ٦٢٥)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٩٥٣)

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٩٦/٥)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٤٧)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٠٧)

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن من نَكَلَ عن اللعان من أي الزوجين، فإنه يُحبس حتى يلاعن[١].

٢. المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن من نَكَلَ عن اللعان من أي الزوجين، فإنه يُقام عليه الحد[٢].

٣. الحنابلة: ذهبوا إلى أن من نَكَلَ عن اللعان من أي الزوجين، فإنه يُقام على الزوج الحد، أما المرأة: ففي المذهب تُحبس حتى تلاعن، وفي رواية أخرى: يُخلَى سبيلها[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن من نَكَلَ عن اللعان من أي الزوجين، فإنه يُحبس حتى يلاعن.

١- وعلَّلوا: بأن حد الزنى لا يجب على من امتنعت عن اللعان؛ لأنها لا تستوجب بامتناعها حداً؛ إلا أن تُقِر أو تثبت عليها البيِّنة، فترك اللعان ليس موجب للحد؛ لأن الدماء والأعراض معصومة ومصونة فلا تُستحل إلا بموجب شرعي منصوص عليه[٤].

٢- وعلَّلوا: بأن اللعان هو الحد لمن قذف زوجته، وهو ناسخ لما جاء في حد القذف للأجنبيات، والنسخ بأن أوجب الله اللعان على من قذف زوجته، بدلاً عن حد القذف لغير الزوجات بأن يُجلد ثمانين جلدة، فيجب حبسه حتى يُلاعن.

٣- وعلَّلوا: بأن الحبس في حق من امتنع عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه؛ لأن سبب امتناعه لم يتبين، فمثله مثل التعريض بالقذف، فنُكُوله لا يكون إقراراً صريحاً منه باقتراف الذنب، فالحبس بذلك أولى[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٨)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٨)، الأم للشافعي (٥/ ١٤٦)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٩٣)

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٣٠٤)

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٤٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٨)

الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الزوج إذا نكل عن اللعان فيجب عليه الحد.

١- واستدلوا: بأن الآية الكريمة أثبتت أن اللعان ليس هو الحد، وإنما هو للخلوص من الحد، حيث قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور:٨]، فالسبيل لدرء العذاب عن الزوجة المقذوفة أن تلاعن، والعذاب المقصود به في الآية هو الحد؛ وذلك لأن الله جل وعلا في الآيات السابقة وصف الحد بالعذاب فقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢]، فاللعان لدرء العذاب والعذاب هو الحد، ومما يُثبت ذلك ما جاء في قصة هلال بن أمية ﷺ حيث قال صلى الله عليه وسلم وأخبره: ((أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة))، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها: ((أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة))[(١)]، فوصف الحد بعذاب الدنيا، ولو كان اللعان حداً فما فائدة تخويفه ووعظه من إقامة الحد على نفسه، ولذلك، فإن القاذف لزوجته إما أن يلاعن أو يُثبت عليها الزنى أو يُقام عليه الحد، وكذلك الزوجة المقذوفة إمَّا أن تُلاعن أو يُقام عليها الحد، والحبس لأي منهما ليس حكماً مشروعاً فيمن قذف زوجته.

قال البغوي: "وأراد بالعذاب الحد، كما قال في أول السورة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ أي: حدهما، ومعنى الآية: أن الزوج إذ لاعن وجب على المرأة حد الزنى، وإذا وجب عليها حد الزنى بلعانه فأرادت إسقاطه عن نفسها فإنها تلاعن"[(٢)].

٢- وعلَّلوا: بأن مقصود اللعان في حق الزوجين لدرء الحد ونفي الولد، فاللعان مقام البيِّنة؛ لأن قذف الزوج لزوجته أشد وأغلظ في الحكم من قذف الأجنبيات، فأوجب الله اللعان حماية وتغليظاً لمن قذف زوجته، فالامتناع عنه إقرار باقتراف الذنب، فلا يمتنع عن اليمين ويختار غيره إلا من وقع في الذنب، فيجب بذلك عليه الحد.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان، (٢/ ١١٣٠)، رقم (١٤٩٣).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١٦)

٣- وعلَّلوا: بأنه إذا كان اللعان هو الحد عند الحنفية وليس هو لدرء الحد، فما فائدة الحبس؟ فالحدود تؤخذ قسراً، ولا يُنتظر من الفاعل أن يأخذ الحد على نفسه[١].

الحنابلة: ذهبوا إلى أن الزوجة إذا نكلت عن اللعان فإنه لا يُقام عليها الحد؛ بل تُحبس حتى تلاعن فيرتفع عنها الحد، أو تُقر بالزنى فيُقام عليها الحد.

- وعلَّلوا: بإن امتناعها عن اللعان لا تستوجب به حداً؛ وذلك لأنه لو كان يثبت عليها الحد بلعان زوجها فقط لأقيم عليها الحد حتى لو لاعنت، فإقامة الحد عليها يستوجب إقرارها بالزنى، فتُحبس حتى تلاعن أو تُقرّ بالزنى، فالنكول ليس موجب للحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد يكون سبب نكولها ليس لوقوعها في الزنى؛ بل لعارض آخر من خوف أو حياء أو غيره، ولأنها لو أقرَّت بالزنى ثم تراجعت لا يجب عليها الحد، وبراءتها في نكولها أولى من إقرارها ثم تراجعها.

قال الإمام أحمد: "فإن أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل، أجبرتها عليه، وَهِبْت أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان"[٢]

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو ثبوت الحد على الناكل عن اللعان من أي الزوجين، وذلك للآتي:

١- لأن صريح الآية في حكم القذف بين الزوجين، يستوجب أحد أمرين: إما ثبوت التهمة، أو اللعان للخلوص من الحد، ولا مكان للحبس.

٢- ولأن اللعان حكم غليظ للقذف بين الزوجين، والنكول عنه يدل على الوقوع في الذنب فيستوجب بذلك الحد.

٣- ولأن القول بالحبس حتى تلاعن، ليس فيه زمن محدد، والمآل إما أن تلاعن أو يُقام عليها الحد، فإقامة الحد عليها مباشرة مثل إقامة الحد عليها بعد الحبس، فلا فائدة من الحبس.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٦)

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٩٣)

٤- ولأنه لو ثبت على الزوجة الزنى بشهادة الشهود، لم يرتفع عنها الحد باللعان، بل يجب عليها الحد حتى لو امتنعت عن اللعان، والله أعلم.

قال الطبري: "وإنما قلنا: الواجب عليها إذا هي امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج، الحدّ الذي وصفنا، قياساً على إجماع الجميع على أن الحدّ إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحدّ عليها واجب"[١].

(١) جامع البيان للطبري (١٩/ ١١٤)

المسألة الثانية عشرة: ضابط من يصح منه اللعان من الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦]

قال الرسعني: "واختلف العلماء في الزوجين اللذَيْن يجري بينهما اللعان، والمشهور عن إمامنا رضي الله عنه: أن كل زوج صَحَّ قذفُه صَحَّ لعانُه، فيشمل الكافر والمسلم، والحر والعبد، وهذا مذهب مالك والشافعي أيضاً، وذهب الزهري والأوزاعي[1] وحماد بن سلمة[2] وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن هو من أهل الشهادة"[3].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أصحابنا جميعاً أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: يسقط اللعان بأحد معنيين أيهما وُجِدَ لم يجب معه اللعان، وهو أن يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً، نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية[4] أو قد وُطِئَتْ وطئاً حراماً في غير مِلْكٍ، والثاني: أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً"[5].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، ولد سنة (٨٨هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وتوفي ببيروت سنة (١٥٧هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، شيخ أهل البصرة في الحديث والعربية والفقه وأخذ النحو عن الخليل، توفي في سنة (١٦٧هـ). انظر: معجم الأدباء (٣/ ١١٩٨)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٦).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٩٦/٥)

(٤) الذمي: هو الكافر الذي سمح له ولي الأمر بدخول أرض المسلمين، على أن يؤدي مالاً معيناً مقابل حفظه وسلامته. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٣)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣٤)

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾ عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين؛ لعموم الظاهر، ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة، وتحصيل الفائدة فيه بينهما"[(١)].

اختلف العلماء في ضابط من يصح منه اللعان من الزوجين، واختلافهم على النحو التالي:

١. الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أ نه يُشترط في الزوجين اللذين يصح منهما اللعان ما يُشترط في قبول الشهادة، بأن يكونا مسلمين حُرين عدلين غير محدودين في قذف[(٢)].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن من صحَّ قذفه صحَّت ملاعنته، ويشمل المسلم والكافر، والحُر والعبد، والفاسق والعدل، والمحدود بقذف أو غير محدود[(٣)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أنه يُشترط في الزوجين اللذين يصح منهما اللعان ما يُشترط في قبول الشهادة، بأن يكونا مسلمين حُرين عدلين غير محدودين في قذف.

١- وعلَّلوا: بأن الله سمَّى المتلاعنين شهود، والشهود لهم شروط لعدالتهم، فالكافر والعبد والمحدود بالقذف خارج عن هذه الشروط؛ وعليه فإنه لا يُلاعن ويقام عليه الحد مباشرة.

٢- وعلَّلوا: بأن اللعان بين الزوجين شرعه الله مقام الحد فيمن قذف أجنبية، ولذلك لا يجب اللعان على قاذف من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي كالأَمَة والذميّة والمحدودة في الزنى[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨)

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٤)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩)

الجمهور: ذهبوا إلى أن من صحَّ قذفه صحَّت ملاعنته، ويشمل المسلم والكافر، والحُر والعبد، والفاسق والعدل، والمحدود بقذف أو غير محدود.

١- واستدلوا: بعموم الآية الكريمة في حد اللعان، فتبقى على عمومها ما لم تُخصَّص أو تُقيَّد، فالآية الكريمة ذكرت الذين يرمون أزواجهم وهذا يقتضي العموم.

قال البغوي: "وقال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يجري اللعان إلا بين مسلمين حرين غير محدودين، فإن كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً أو ذمياً أو محدوداً في قذف فلا لعان بينهما، وظاهر القرآن حجة لمن قال يجري اللعان بينهما"(١).

٢- وعلَّلوا: بأن اللعان ليس بشهادة حتى يُشترط فيه شروط الشهادة، وإنما هو حلف ويمين، ويجوز استعمال لفظ الشهادة عن الحلف؛ فالعرب تقول أشهد بالله وأحلف بالله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون:١] فقولهم نشهد أي: نحلف يميناً، ويدل عليه الآية التي تليها حيث قال الله فيها عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:٢]، فقولهم نشهد هو يمين منهم(٢).

٣- وعلَّلوا: بأن من جعل اللعان شهادة، فإنه يقول بصحة الملاعن الفاسق، والفاسق مردود الشهادة عند بعض أهل العلم، وهذا لا يستقيم في كونه يقبل لعان الفاسق ويشترط للملاعن أن يكون عدل(٣).

٤- وعلَّلوا: بأن من قال بأن اللعان شهادة، فهذا غير معتبر؛ لأن الشهادة تكون في تصديق الغير، والملاعن يصِّدق نفسه، فتختلف الشهادة عن اللعان في معناها وحقيقتها(٤).

قال ابن عادل: "أن اللعان ليس شهادة في الحقيقة، بل هو يمين مخصوصة؛ لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه، ولأنه لو كان شهادة لكانت المرأة تأتي بثماني شهادات لأنها على

---

(١) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١٧)
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩)
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٣)
(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٠٣)

النصف من الرجل، ولأنه يصح من الأعمى والفاسق ولا تجوز شهادتهما فإن قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوبان. قلنا: وكذلك العبد قد يُعتق فتجوز شهادته"[(١)].

الترجيح:

والراجح، هو قول الجمهور، وهو أن من صحَّ قذفه صحَّت ملاعنته، ويشمل المسلم والكافر، والحُر والعبد، والفاسق والعدل، والمحدود بقذف أو غير محدود، وذلك للآتي:

١- لعدم وجود دليل صريح على تحديد صفات الملاعن.

٢- ولأن الآية الكريمة عمَّمت الأزواج دون تخصيص، فتبقى على عمومها.

قال السيوطي: "واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد والخصي والمجبوب[(٢)]، والمحدود في القذف والأعمى والأخرس[(٣)] ومن الصغير التي لا تحمل والآيسة[(٤)]"[(٥)].

٣- ولأن اللعان ليس كالشهادة في وصفه وحكمه، والله أعلم.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٣٠٥)

(٢) المجبوب: هو مقطوع الذكر، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنجم الدين النسفي (ص: ٤٧)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي (١/ ٢٩٧)

(٣) الأخرس: هو الأبكم الذي لا يتكلم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥٩).

(٤) الآيسة: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥١٠)، التعريفات (ص: ٤١).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٨٩)

المسألة الثالثة عشرة: صفة اللعان.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦]

قال الرسعني: "وصفة اللعان: أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنى، أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين فيما رميتُها به من الزنى، ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عَلَيْهَا إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "واختلف أهل العلم في صفة اللعان إذا لم يكن ولد، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري: يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، والخامسة أن لعنة الله عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى، والخامسة: أن غضب الله عَلَيْهَا إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى"(٢).

إن اختلاف العلماء في صفة اللعان اختلاف تنوع وليس تضاد؛ لأن الآية الكريمة والأحاديث النبوية ذكرت صفة اللعان صريحة بألفاظ متقاربة، فلم يأتوا بصفة تختلف كلياً عن ما جاءت به النصوص، سوى بعض الألفاظ التي اختارها أئمة كل مذهب تتناسب مع باقي أحكام اللعان عندهم، وسأذكر الصفة التي جاءت بها الآية الكريمة، وأُلحقها بصفة اللعان عند كل مذهب.

صفة اللعان في الآية الكريمة:

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩٧/٥)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣٨)

"أن يشهد الزوج بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين، ثم تشهد الزوجة بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عَلَيْهَا إن كان من الصادقين".

صفة اللعان عند الحنفية:

ينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين، فيأمر الزوج أولاً: أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويقول في الخامسة: لعنة الله عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله بأنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: غضب الله عَلَيْهَا إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى[1].

صفة اللعان عند المالكية:

أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني إذا كان بصيراً، فإن كان أعمى يقول: لعلمتها تزني أو لتيقنتها تزني، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني أزني، وتُخمّس: غضب الله عَلَيْهَا إن كان من الصادقين فيما رماني به[2].

صفة اللعان عند الشافعية:

أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه – إن حضرت – أو زوجتي فلانة بنت فلان – ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت – من الزنى، ويقول في الخامسة: وَعَلَيَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، وتقول هي بعده أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٧)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٣)، والملاحظ في صفة اللعان عند المالكية: زيادة لفظ الرؤية، وهذا يرجع إلى اشتراطهم في تقييد قذف الزوج لزوجته بمشاهدته لها على الفاحشة؛ بخلاف جمهور العلماء.

وتشير إليه إن حضر وإلا ميزته، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليَّه إن كان من الصادقين فيما رماني فيه من الزنى[1].

صفة اللعان عند الحنابلة:

أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى مشيراً إليها إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، ثم يقول في المرة الخامسة: وإن لعنة الله عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، ثم تقول هي بعد ذلك أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً عن المجلس سمته ونسبته، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عَلَيْهَا إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى[2].

الترجيح:

والراجح، هو استحباب الأخذ بالصفة الأقرب لما جاء في الآية الكريمة، وذلك للآتي:

١- لأنها الصفة الأكمل والتي جاءت في كتاب الله.

٢- ولأن الصفات الأخرى لم تأتِ مغايرة عمَّا جاءت به الآية.

٣- ولأن اللعان حكم شرعي تعبدي، فالأولى: الالتزام بنصوص الكتاب والسنة، والله أعلم.

قال ابن عطية: "والمستحب من ألفاظ اللعان أن يمشي مع ترتيب القرآن ولفظه"[3].

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٧/ ١١٣)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٣٩٠)

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٦٧)

المسألة الرابعة عشرة: ما لا يصحُّ في اللعان.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦]

قال الرسعني: "فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً، أو بدأت باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه؛ لم يعتد به، وإن أبدل لفظة "أَشْهَدُ" بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط فعلى وجهين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص في أدلة اشتراط أن تكون الفرقة بين المتلاعنين بحكم الحاكم: "ويدل على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فأشبه الشهادة التي لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم"(٢).

قال ابن العربي: "البداءة في اللعان بما بدأ الله به: وهو الزوج، ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجزه، لأنه عكس ما رتبه الله"(٣).

جمع الإمام الرسعني عدة مسائل في مقطع واحد، وموضوعها: المسائل التي لا يصح بها اللعان، وأكثرها محل اتفاق بين العلماء، والمفسرون ذكروا بعضاً منها، وقد نقلت ما قالوه، وسأعرض هذه المسائل على النحو التالي:

١. اتفق العلماء على أن حكم اللعان إذا أنقص أي من المتلاعنين شيئاً من الألفاظ الخمسة، أو بدأت المرأة باللعان قبل الرجل، أنه لا يصح ولا يُعتد به؛ لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩٧/٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٢)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٧)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٨)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٦/ ٤٢١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٦١-٥٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٦، ٨٧)

٢. والجمهور على عدم صحة إبدال لفظة "أَشْهَدُ" بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط، وللشافعية والحنابلة وجهان، والأصح منهما عدم صحة الإبدال[١].

قال السيوطي: "في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور:٨]، ففيه أيضاً أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهد بأحلف والغضب باللعنة إلى آخر ما تقدم، واستُدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه"[٢]

٣. واتفقوا على اشتراط حضور الحاكم أو من ينوب عنه عند اللعان؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه، حين قال لعويمر العجلاني ((**قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**))، قال سهل: فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[٣]، ولأن اللعان إما يمين، وإما شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه حضور الحاكم[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٦٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٦)

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٩٠)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين}، (٦/ ٩٩)، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم في كتاب اللعان، (٢/ ١١٢٩)، رقم (١٤٩٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٥١-٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٣)

المسألة الخامسة عشرة: سنن اللعان.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦]

قال الرسعني: "والسُّنَّةُ أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة في الأماكن المعظّمة، فإذا بلغ كل واحد منهما إلى الخامسة وَعَظَهُ الحاكم، وقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ليكون أبلغ في الزجر"(٢).

وقال: "وروى الحسن بن زياد(٣) في سياق روايته عن أبي حنيفة قال: لا يضره أن يلاعن بينهما وهما قائمان أو جالسان"(٤).

مما سبق يتلخص لي بأن هناك سنن في اللعان، وقد أجملها الرسعني في كلامه، وهي: (قيام المتلاعنين أثناء الملاعنة، حضور الجماعة، الملاعنة في مكان معظَّم، وعظ القاضي للمتلاعنين).

وسأذكر ما اتفق فيه العلماء بسنيته وما اختلفوا فيه، كما يلي:

جمهور العلماء ذهبوا إلى أن قيام المتلاعنين، وحضور الجماعة، ووعظ القاضي، أنها من السنن(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩٧/٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣٣)

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الأنصاري الكوفي، كان عالماً بروايات أبي حنيفة، ومن مصنفاته: الخراج، النفقات، أدب القاضي، وتوفي سنة (٢٠٤ هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٤٨)، تاج التراجم (١٥٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣٩)

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٤/ ١٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٣٩)

قال ابن قدامة: "فاستُحِبَّ كثرة الجمع، وليس ذلك واجباً، وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً"(١).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور:٢]، هذا في الزنى، ويستحب كذلك في غيره من الأحكام.

٢- واستدلوا: بما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه، حين قال لعويمر العجلاني ((**قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**))، قال سهل: فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت حضور الجماعة، وذلك بصريح قول الراوي: "وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ"، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحضرون مشهد الملاعنة، والملاعنة قائمة على التغليظ والتشهير، مثلها في ذلك مثل باقي الحدود الأخرى.

٣- وعلَّلوا: بأن اللعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك(٣).

قال البغوي: "والتغليظ بالجمع مستحب، حتى لو لاعن الحاكم بينهما وحده جاز"(٤).

قال القرطبي: "وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان"(٥).

وأما اشتراط المكان المعظَّم، فالعلماء فيه على قولين، هما:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٨٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين}، (٦/ ٩٩)، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم في كتاب اللعان، (٢/ ١١٢٩)، رقم (١٤٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٨٤)

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١٧)

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٩٥)

١. الحنفية والحنابلة: ذهبوا بأن اللعان لا يُشترط له مكان محدد، وإنما تخصيص المكان المعظم إنما هو على سبيل الاستحباب[١].

٢. المالكية والشافعية: ذهبوا إلى اشتراط المكان المعظم في اللعان[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة: ذهبوا بأن اللعان لا يُشترط له مكان محدد، وإنما تخصيص المكان المعظم إنما هو على سبيل الاستحباب.

١- واستدلوا: بأن الآية الكريمة جاءت ببيان حكم اللعان من غير تقييد بمكان.

٢- وعلَّلوا: بأن اللعان إما أن يكون شهادة أو يمينًا، وأيهما كان لم يختص بزمان ولا مكان، فهو من ضمن أحكام الفرقة بين الزوجين، فحاله كحال الطلاق والخلع ونحوه.

٣- وعلَّلوا: بأن اشتراط فعله في مكان معظم يُستبعد عند كل لعان، خاصة وأن من قالوا باشتراطه حدَّدوا مكانه، فقالوا: من كان في مكة فيكون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه السلام، ومن كان في المدينة المنورة فيكون عند المنبر مما يلي القبر الشريف، وهذا فيه مشقة باشتراطه، ويُحمل على الاستحباب[٣].

المالكية والشافعية: ذهبوا إلى اشتراط المكان المعظم في اللعان.

١- واستدلوا: بما تثبت عن سهل بن سعد ﷺ، أخي بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ((أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد))[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لاعن بينهما في المسجد، وهذا دليل على أن يكون اللعان في المسجد، وهو مكان معظَّم.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٢١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٤٠)

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٥٤)

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٢١٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٥)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، (٩/ ٦٨)، رقم (٧١٦٦)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٢)، رقم (١٤٩٢).

٢- واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاعن عند منبر رسول الله ﷺ[١].

٣- وعلَّلوا: بأن اللعان حكم غليظ، فيجب تعظيمه بأن يكون في مكان معظَّم؛ لما فيه من تأثير في الزجر عن اليمين الفاجرة[٢].

الترجيح:

الراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو أن اللعان لا يُشترط له مكان محدد، وإنما تخصيص المكان المعظم إنما هو على سبيل الاستحباب، وذلك للآتي:

١- أن الآية الكريمة لم تقيد اللعان بمكان مخصَّص.

٢- وأن ما ثبت من اللعان في المسجد، إنما يدل على استحباب ذلك والترخيص فيه، وليس لأجل الاشتراط والوجوب.

٣- ولأن اشتراط المساجد للعان، فيه حرج على الناس، وأيضاً: فيه حرج على النساء بإحضارهن للأماكن المعظَّمة كالمساجد؛ لما يعتريهن من عذر يمنعهن من دخول المساجد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (٩/ ٦٨).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٥٤)

المسألة السادسة عشرة: ما يترتب على اللعان من أحكام.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦]

قال الرسعني: "فإذا تَمَّ اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام، أحدها: سقوط الحدّ عنه... الثاني: وقوع الفُرْقة بينهما عندنا وعند مالك وزفر... الثالث: التحريم المؤبَّد، عند إمامنا وأكثر العلماء... الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد؛ إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ نفي الولد باللعان إذا قذفها بنفي الولد"(٢).

وقال: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يُفرِّق الحاكم"(٣).

وقال: "قال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب الملاعن نفسه وجُلِد الحد أو جُلِد حد القذف في غير ذلك، وصارت المرأة بحال لا يجب بينهما وبين زوجها إذا قذفها لعان فله أن يتزوجها"(٤).

وقال: "واتفق أهل العلم أن الولد قد يُنْفَى من الزوج باللعان"(٥).

قال ابن العربي: "فائدة لعان الزوج درء الحد عنه، ونفي النسب منه"(٦).

العلماء ذكروا ما يترتب على اللعان، وقد أجملها الرسعني فيما سبق، وهي:

١. سقوط حد القذف عن الملاعن، وسقوط حد الزنى عن الملاعنة.

---

(١) انظر: رموز الكنوز للرسعني (١٩٨/٥)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٤١)
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٠)
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٥)
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٨)
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٦)

٢. وقوع الفُرْقة بين المتلاعنين.

٣. التحريم المؤبَّد بين المتلاعنين.

٤. انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان.

وسأفرد كل مسألة وخلاف العلماء حولها على النحو التالي:

سقوط حد القذف عن الملاعن، وسقوط حد الزنى عن الملاعنة.

اتفق العلماء على سقوط حد القذف عن الملاعن، وسقوط حد الزنى عن الملاعنة(١).

قال الطبري: "والتعانه في الخامسة مخرجاً له من الحدّ الذي يجب لها برميه إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجاً له منه في ذلك وزائلاً به عنه الحدّ"(٢).

وقوع الفُرْقة بين المتلاعنين باللعان.

اتفق العلماء على وقوع الفرقة بين المتلاعنين(٣).

قال الماوردي(٤): "وإذا تم اللعان وقعت الفرقة المؤبدة بينهما"(٥).

واختلفوا فيما تقع به الفرقة بين المتلاعنين على قولين، هما:

١. الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الفرقة بين المتلاعنين تقع بتفريق الحاكم(٦).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٥٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٣٩٩)

(٢) جامع البيان للطبري (١٩/ ١١٥)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٤)، المدونة (٢/ ٣٥٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣)

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، ومن مؤلفاته: الحاوي، وأدب الدين والدنيا، وتوفي سنة (٤٥٠ هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٤١٨).

(٥) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٧٨)

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣)

٢. المالكية والشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الفرقة بين المتلاعنين تقع باللعان[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الفرقة بين المتلاعنين تقع بتفريق الحاكم.

١- واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرَّق بينهما))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ هو الذي فرَّق بينهما، وفي ذلك دليل على أنه هو من قام بالتفريق بينهما ولم يكتفِ بالملاعنة.

٢- وعلَّلوا: بأن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم، واشتراط اللعان عند الحاكم؛ لأنه هو الذي يحكم بالفرقة بين المتلاعنيين ليس مجرد اللعان[٣].

المالكية والشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الفرقة بين المتلاعنين تقع باللعان.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث كان حكم الحاكم فيها بفرض اللعان بين الزوجين، مما يدل على أن اللعان هو المفرِّق بينهما وليس الحاكم.

٢- واستدلوا: بما ثبت في السنة من وقائع اللعان المتعددة، التي أثبتت أنه بمجرد اللعان يحصل التفريق بين المتلاعنين، ولو كانت الفرقة بتفريق الحاكم، فما فائدة الحكم باللعان إذاً؟

٣- وعلَّلوا: بأن اللعان لو حصل بين الزوجين، ثم لم يُفرق بينهما الحاكم، فإنهما لا يحلَّان لبعضهما، وهذا يدل على أن الفرقة حصلت باللعان[٤].

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان، (٢/ ١١٣٣)، رقم (١٤٩٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٢)

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٣٠٦)

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهو أن الفرقة بين المتلاعنين تقع باللعان، وذلك للآتي:

١- لأن الأدلة من الكتاب والسنة فرضت اللعان للحكم بالفراق بين الزوجين، كالطلاق وغيره، والحاكم يلزم حضوره للإشهاد والإثبات.

٢- ولأن اللعان يقتضي الحرمة الأبدية بينهما، ولذلك فرضه الله بين الزوجين في مثل هذه الواقعة.

٣- ولأنهما لا يحلّان لبعضهما بوقوع اللعان، حتى لو لم يُفرِّق بينهما الحاكم، والله أعلم.

التحريم المؤبَّد بين المتلاعنين.

اختلف العلماء في حصول الحرمة الأبدية بين المتلاعنين بعد اللعان، على قولين:

١. الحنيفة: ذهبوا إلى أن الفُرقة بين المتلاعنين تكون طلاقًا بائنًا[١] لا فسخاً[٢] مؤبداً[٣].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الحرمة بين المتلاعنين حرمة أبدية، وهي فسخ للزوجية لا رجعة فيه[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنيفة: ذهبوا إلى أن الفُرقة بين المتلاعنين تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً مؤبداً.

---

(١) الطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٥)، دستور العلماء (٢/ ٢٠٣).

(٢) فسخ: عدم إتمام عقد الزوجية، ويختلف عن الطلاق في أنه لا يحسب من العدة، ويصح وقوعه من قبل الزوجة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٥)

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٥)

١- واستدلوا: بعموم الآيات من كتاب الله المبيحة للنكاح من النساء، كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣]

٢- وعلَّلوا: بأن هذه الفُرقة متعلقة بحكم الحاكم، وكل فُرقة تعلقت بحكم الحاكم، فإنها لا توجب تحريماً مؤبداً، كفُرقة العنين[١] وخيار الصغيرين وفُرقة الإيلاء[٢].

٣- وعلَّلوا: بأنه لو أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة، ذهبت الحرمة المترتبة على اللعان، ويجوز له أن يتزوجها[٣].

٤- وعلَّلوا: بأن اللعان فُرقة من جانب الزوج، والقاضي قام بالتفريق، نيابة عنه، فتكون في حكم الطلاق البائن ليس الفسخ[٤].

الجمهور: ذهبوا إلى أن الحرمة بين المتلاعنين حرمة أبدية، وهي فسخ للزوجية لا رجعة فيه.

١- واستدلوا: بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، حيث قال: ((فمضت السُّنَّةُ بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً))[٥]، وهذا الحديث واضح الدلالة في عدم اجتماع المتلاعنين.

٢- وعلَّلوا: بأن حكم اللعان يختلف عن الطلاق، حيث إن الطلاق لا يقتضي الحرمة الأبدية بخلاف اللعان، فالملاعن حين لاعن لا يقصد بنيته الطلاق، إنما قصد اللعان وما يترتب عليه.

---

(١) العنين: هو الذي لا يقدر على إتيان المرأة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٥).

(٢) الإيلاء: هو حلف الزوج بامتناعه عن وطء زوجته. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٦١)، التعريفات (ص: ٤١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٥)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٥)

(٥) أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، (٢/ ٢٧٤)، رقم (٢٢٥٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٧/ ٢٠)، رقم (١٩٤٧).

٣- وعلَّلوا: بأنه لو كان اللعان في حكمه كالطلاق، فإنه يقع بلعانه دون لعانها، وهذا لا يسوغ في أحكام اللعان، حيث اشتُرط لعانها بعد لعانه[١].

قال البغوي: "وفُرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم وبه قال الشافعي، وتلك الفرقة متأبدة حتى لو كذَّب الزوج نفسه يُقبَل ذلك فيما عليه دون ما له، فيلزمه الحد ويلحقه الولد"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحرمة بين المتلاعنين حرمة أبدية، وهي فسخ للزوجية لا رجعة فيه، وذلك للآتي:

١- لصريح الدليل من السنة في ذلك.

٢- ولأن أحكام اللعان وما يترتب عليه يختلف تماماً عن الطلاق.

٣- ولأن مقتضى الملاعنة هو لأجل الفُرقة الأبدية، فلو لم تحصل الفُرقة الأبدية؛ فإن حكم الطلاق يكفي بينهما، والله أعلم.

انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان.

اتفق العلماء على أنه لا يلزم من مجرد اللعان انتفاء الولد، إلا إذا ذكره في اللعان[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٥)

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١٧)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٦)، المدونة (٢/ ٣٥٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٥٤)

١- واستدلوا: بما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة))[١]، وهذا دليل صريح في عدم انتفاء الولد بمجرد اللعان؛ بل لابد من ذكر نفيه في اللعان.

٢- وعلَّلوا: بأنه لا يلزم من اتهام زوجته بالزنى أن يجعل ما في بطنها من الزنى، فقد يكون قذفه لها بعد حملها بولدها، فلعانه لا يقصد به نفي الولد، وإنما لوقوعها في الفاحشة، وبينهما فرق.

قال البغوي: "وإذا أقام الزوج البينة على زناها أو اعترفت بالزنى سقط عنه الحد واللعان، إلا أن يكون هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه"[٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، (٨/ ١٥٣)، رقم (٦٧٤٨).
(٢) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ١٦)

المسألة السابعة عشرة: كيفية الاستئذان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [النور:٢٧]

قال الرسعني: "﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ وهو أن يقول: السلام عليكم أأدْخُل، وقال قوم: يبدأ بالاستئذان فيقول: أأدخل سلامٌ عليكم، وقال قوم: إن وقع بصره على إنسان قَدَّم السلام، وإلا قَدَّم الاستئذان، وقال بعض العلماء: الاستئذان يكون بالسلام فقط، والأول أظهر"(١).

ثم قال: "السُّنَّة أن يستأذن ثلاثاً؛ لما أخرج مسلم(٢) في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**))، ولا يستقبل الباب الذي يطرقه؛ خشية أن يقع نظره على ما يكرهه صاحب الدار"(٣).

الدراسة:

قال الجصاص: "وأمر مع الاستئذان بالسلام؛ إذ هو من سنة المسلمين التي أُمروا بها؛ ولأن السلام أمان منه لهم، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة ونافٍ للحقد والضَّغِينَة(٤)"(٥).

قال ابن العربي: "وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى: استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعذار"(٦).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٠)

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، ومن مؤلفاته: الصحيح، توفي في سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩)، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣١)

(٤) الضغينة: هي الحقد الشديد. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٦٥)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧١)

ثم قال: "قال علماؤنا: إن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين، ولا تعد رؤيتك له إذناً لك في دخولك عليه؛ فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد حينئذ تقول: أدخل؟ فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت"[١].

قال الكيا الهراسي: "وهذا الاستئذان ليس له حد عرفاً، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث، فإن أذنوا وإلا فارجع"[٢].

الآية الكريمة أصل في أحكام الاستئذان، والمقصود بالاستئذان هو: طلب الإذن، والإيذان بالشيء بمعنى إباحته[٣]، والمراد هنا: الاستئذان في دخول بيت الغير، وقد ذكر الرسعني عدداً من المسائل في الاستئذان وهي:

(صيغة الاستئذان الشرعية، عدد مرات الاستئذان، النهي عن استقبال الباب عند الاستئذان)

صيغة الاستئذان المشروعة.

الآية الكريمة بيَّنت صيغة الاستئذان المشروعة، وهو الاستئذان المقرون بالسلام، وقد اختلف العلماء في تقديم أيّهما، على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى تقديم السلام على الاستئذان[٤].

٢. المالكية في قول: ذهبوا إلى تقديم الاستئذان على السلام، إلا إذا وقع البصر على أحد، فإنه يُقدِّم السلام[٥].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٢)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١١)

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (١/ ١٠)، الكليات للكفوي (ص: ٧٢)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٦١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٥٩)

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٤٧٠)

الجمهور: ذهبوا إلى تقديم السلام على الاستئذان.

١- واستدلوا: بما ورد عن كلدة بن حنبل أخبره، أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ في الفتح[١] بلبن وَجِدَايَةٍ[٢] وَضَغَابِيسَ[٣] - قال أبو عاصم[٤]: يعني البقل[٥]، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، ولم أسلم ولم أستأذن، فقال: ((**ارجع، فقل السلام عليكم، أأدخل؟**))[٦].

٢- واستدلوا: بما جاء عن رجل أنه استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: ((**اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان، وقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟**)) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل[٧].

المالكية في قول: ذهبوا إلى تقديم الاستئذان على السلام، إلا إذا وقع البصر على أحد، فإنه يُقدِّم السلام.

١- واستدلوا: بما جاء في الآية الكريمة؛ حيث إنها جاءت مرتبة، ففسَّروا الاستئناس بالاستئذان، فقالوا: يستأذن ثم يسلم.

٢- وعلَّلوا: بأن الآية قدَّمت الاستئذان فهو المقدَّم، ما لم يقع بصره على أحد، فإنه يُقدِّم السلام، جمعاً بين الآية والحديث[٨].

---

(١) الفتح: هي غزوة فتح مكة، وقد وقع في العام الثامن من الهجرة. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٧)، عيون الأثر (٢/ ٢١١).

(٢) الجداية: هو الواحد من أولاد الظباء. انظر مادة (جدي): العين (٦/ ١٦٧)، المنجد في اللغة (ص: ٧٢).

(٣) الضغابيس: هي صغار القثاء. انظر مادة (ضغبس): الصحاح (٣/ ٩٤٢)، مختار الصحاح (ص: ١٨٤).

(٤) هو: الضحاك بن مخلد بن مسلم، أبو عاصم النبيل الشيباني البصري، ولد سنة (١٢٢هـ)، كان إماماً في الحديث، وأجمعوا على توثيقه، ومات سنة (٢١٢هـ). انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٤٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠٧).

(٥) البقل: هو ما ينبت في فصل الربيع من العشب والخضار. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النوم، باب كيف الاستئذان، (٤/ ٣٤٤)، رقم (٥١٧٦)، والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، (٥/ ٦٤)، رقم (٢٧١٠). وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٦١)، رقم (٨١٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٢)، رقم (٢٥٦٧٢).

(٨) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٨٧)

الترجيح:

الراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو تقديم السلام على الاستئذان، وذلك للآتي:

١- للأدلة الصحيحة الصريحة من السنة في تقديم السلام على الاستئذان.

٢- ولأنه لا تعارض بين الآية الكريمة والأحاديث النبوية، حيث إن جمعاً من المفسرين ذهبوا إلى أن تفسير الاستئناس في الآية ليس المقصود به الاستئذان، فعليه، فإن أدلة السنة القاطعة جاءت بتقديم السلام على الاستئذان(١).

٣- ولأنه لو كان تفسير الاستئناس بالاستئذان عند من فسَّرها بذلك، فإن الواو في الآية ليست لأجل الترتيب بل للتشريك والجمع بين المعنيين، وقيل: بأنها من المقدَّم الذي معناه التأخير(٢).

قال الشنقيطي(٣): "وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف، كالحديث المذكور في البدء بالصفا"(٤).

عدد مرات الاستئذان.

اتفق العلماء على أن عدد مرات الاستئذان ثلاثاً(٥).

واستدلوا: بما ثبت في السنة النبوية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب ﷺ، فأتى أبو موسى الأشعري ﷺ مُغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٤٩)، معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٠)

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٤٩)، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٩١)

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد سنة (١٣٢٥هـ)، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، من كتبه: أضواء البيان في تفسير القرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥)، تكملة معجم المؤلفين (ص: ٥٥٠).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤٩٧)

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٦١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٥٩)

هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: ((**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع**))[1].

النهي عن استقبال الباب عند الاستئذان.

اتفق العلماء على النهي عن استقبال الباب عند الاستئذان[2].

١- واستدلوا: بما ورد عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ ((**إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول السلام عليكم، السلام عليكم**)) وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[3].

٢- وعلَّلوا: بأن النهي لأجل ألا يقع نظره على ما حرَّم الله؛ لأن الاستئذان لأجل النظر، وذلك لحفظ أعراض المسلمين وصيانتها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٣/ ١٦٩٤)، رقم (١٥٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٦١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٥٩)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (٤/ ٣٤٨)، رقم (٥١٨٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٤٩)، رقم (٤٦٣٨).

المسألة الثامنة عشرة: هل يُشرع الاستئذان على المحارم؟

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [النور:٢٧]

قال الرسعني: "قال عطاء: قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما: أستأذن على أمي وأختي ونحن في بيت واحد؟ قال: أيسرك أن ترى منهن عورة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن، وقالت زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تَنَحْنَحَ[١] وبَزَقَ[٢]؛ كراهية أن يَهْجِمَ منا على أمر يكرهه، قلت: وفي هذا دليل أنه يُكتفى في الاستئذان على المحارم في غير أوقات العورة بكل ما يقع الإعلام به؛ من نَحْنَحَةٍ وتسبيحٍ وتحميدٍ وتهليلٍ"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [النور:٥٩]، ولم يفرق بين من كان منهم أجنبياً أو ذا رحم محرم؛ إلا أن أمر ذوي المحارم أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوهما من الأعضاء"[٤].

قال ابن العربي: "وأما الأم والأخت فقد تكون على حالة لا تحب أن تراها فيها، قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما"[٥].

ذكر العلماء هذه المسألة؛ لأن المحارم أدعى للاختلاط بهم في بيتك، والمحارم على ضربين: ما يحل لك النظر لجميع جسدها وهي الزوجة، والضرب الآخر: المحارم من غير الزوجة، كالأم والأخت وغيرهم، وهم المقصد في الدراسة[٦].

---

(١) النحيح: هو الصوت الذي يردده الإنسان في جوفه. انظر مادة (نحح): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٤).

(٢) البزق: هو إلقاء الشيء، ومنه سمي ما يلقيه الإنسان من ريق فمه. انظر مادة (بزق): الصحاح (٤/ ١٤٥٠)، مقاييس اللغة (١/ ٢٤٤).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣١)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٠)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٣)

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٢)

اتفق العلماء على وجوب الاستئذان على المحارم؛ سواء كانوا في بيتك أو بيت آخر[1].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]

٢- واستدلوا بما روي عن عطاء بن يسار[2]: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: ((**نعم**))، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: ((**استأذن عليها**))، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: ((**استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟**)) قال: لا، قال: ((**فاستأذن عليها**))[3].

٣- وعلَّلوا: بأن الهدف من الاستئذان حتى لا ترى منها ما لا يحل لك من عورتها، فيكفي فيه اعلامها بدخولك؛ لأنه يجوز لك النظر إلى وجهها وشعرها ونحوه مما يحل لك منها.

قال الماوردي: "وإن كانوا ذوي محارم وكان المنزل مشتركاً هو فيه وهم ساكنون لزم في دخوله إنذارهم إما بوطءٍ، أو نحنحة مُفهِمة"[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٥)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٥٣٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٥٨)

(٢) هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، من كبار التابعين، وتوفي سنة (١٠٣هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨)، ديوان الإسلام (٣/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب الاستئذان، (٢/ ٩٦٣)، رقم (١)، وهو مرسل. انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٢/ ٤٢٩).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٨٧)

المسألة التاسعة عشرة: ما يجوز للمحارم النظر إليه من المرأة.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠]

قال الرسعني: "ويجوز النظر منهن إلى الرقبة والرأس واليدين والقدمين والساقين، ويروى عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز أن ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفَّين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم، ومعلوم أن المراد موضع الزينة، وهو الوجه واليد والذراع؛ لأن فيها السوار والقلب(٢)، والعضد وهو موضع الدملج(٣)، والنحر والصدر موضع القلادة(٤)، والساق موضع الخلخال(٥)، فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع، وهي: مواضع الزينة الباطنة"(٦).

قال ابن العربي: "وقد روي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط؛ وذلك هو الصحيح عندي"(٧).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٣)

(٢) القلب: هو السوار يكون من عاج أو نحوه. انظر مادة (قلب): لسان العرب (١/ ٦٨٨)، تاج العروس (٤/ ٧١).

(٣) الدملج: هو الحلي الذي يوضع على العضد. انظر مادة (دملج): الصحاح (١/ ٣١٦)، مختار الصحاح (ص: ١٠٧).

(٤) القلادة: هي الحلي التي توضع على العنق. انظر مادة (قلد): الصحاح (٢/ ٥٢٧)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩).

(٥) الخلخال: هو الحلي الذي يوضع على الرجل. انظر مادة (خلل): الصحاح (٤/ ١٦٨٩)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٥).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٤)

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٤)

قال الكيا الهراسي: "وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور، وقد يجب في حال دون حال في غيرها، فما ثبت أنه عورة، فغض البصر عنه واجب، وما ليس بعورة، فيجب أيضا كذلك، إلا لغرض صحيح، فإنه يباح عند ذلك"(١).

أصل هذه المسألة هو قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾، بعد ما أمر الله جل وعلا الرجال والنساء بغض الأبصار، استثنى فيمن يجوز النظر إليه من المحارم، وما يجوز للمرأة إبداؤه لمن يحرم عليها، وهذه المسألة ذكرها الرسعني عند الآية المذكورة في أول المسألة ولم يذكرها عند هذه الآية، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أنه يجوز للمحرم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والخفية من المرأة، كالوجه والكفين والرأس واليدين والعنق والصدر والساق والقدم(٢).

٢. الشافعية: ذهبوا إلى أنه يجوز للمحرم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من المرأة(٣).

٣. المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أنه يجوز للمحرم النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، كالوجه واليدين والرأس والقدمين(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أنه يجوز للمحرم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والخفية من المرأة.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٢)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٩)

(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٢٥)

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٨)

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]

٢- واستدلوا: بما ورد عن سهلة بنت سهيل ﵂ قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، كان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً وقد أنزل الله تعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: ((**أرضعيه**)) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها[(١)].

وجه الدلالة: قولها: (يراني فضلاً) ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها، وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى مواضع من زينتها[(٢)].

٣- واستدلوا: بما ورد عن زينب بنت أبي سلمة ﵂، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير ﵂، قالت: ((فكنت أراه أباً، وكان يدخل عليَّ وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي))[(٣)]، وهذا يدل على أنه ينظر إلى شعر رأسها، وهو أباً لها من الرضاعة.

الشافعية: ذهبوا إلى أنه يجوز للمحرم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من المرأة.

واستدلوا: بالآية الكريمة التي استدل بها الحنفية، فقال الشيرازي[(٤)]: "ويجوز لذوي المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن حَرَّمَ به، (٢/ ٢٢٣)، رقم (٢٠٦١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٣٠١)، رقم (١٧٩٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٨)

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٣٠)

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، أبو إسحاق، ولد سنة (٣٩٣هـ)، إمام أصحاب الشافعي، ومن تصانيفه: المهذب، والتنبيه، ومات في سنة (٤٧٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢١/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

الرجل، وللمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة؛ لأنهم كذوي المحارم في تحريم النكاح على التأبيد، فكذلك في جواز النظر"[1].

المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أنه يجوز للمحرم النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً.

١- واستدلوا: بما استدل به الحنفية.

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

٣- واستدلوا: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للآية حيث قال: "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: الزينة التي يبدينها لهؤلاء: قرطاها[2]، وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها"[3].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو جواز النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وذلك للآتي:

١- لأن الأصل في جسد المرأة حرمة النظر إليه إلا ما استثناه الشرع.

٢- ولأن الآية الكريمة واضحة الدلالة في تحديد ما يجوز النظر إليه من المرأة، وهو الظاهر منها غالباً، وهذا يخص محارمها.

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٢٥)

(٢) القرط: الحلي الذي يعلق في شحمة الأذن. انظر مادة (قرط): الصحاح (٣/ ١١٥١)، مقاييس اللغة (٥/ ٧٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٩/ ١٦٠)

٣- ولأن الأدلة من السنة ذكرت أمثلة على ما تبديه المرأة على محارمها، وهو ما يظهر منها في غالب أحوالها.

٤- ولأنه لا دليل يُثبت بأنه يجوز للمرأة أن تبدي لمحارمها كل ما فوق السرة ودون الركبة.

٥- ولأن المحارم يتفاوتون في القرب والبعد، فالزوج ليس كإبن الأخ وهكذا، مما يرجِّح إبداء ما يظهر غالباً من المرأة كلٌ بحسبه من غير تحديد، والله أعلم.

قال ابن عطية: "ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج"[١].

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٧٩)

المسألة العشرون: ما يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

قال الرسعني: "فلا يحلّ للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سُرّته وفوق ركبته، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية أخرى: أنه لا يجوز لها النظر إلى الأجنبي حذراً من الافتتان"[١].

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ هو على معنى ما نهى الرجال عَنْهُ مِنْ النَّظَرِ إلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ النظر إليه"[٢].

قال ابن العربي: "وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه"[٣].

اختلف العلماء فيما يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي، وخلافهم على النحو الآتي:

١. الحنفية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي، إلى ما فوق السرة ودون الركبة[٤].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي، إلى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف[٥].

٣. الشافعية: ذهبوا إلى عدم جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي[٦].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٠)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٥)

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٠)

(٦) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٢٥)

الحنفية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي، إلى ما فوق السرة ودون الركبة.

١- واستدلوا: بحديث أبي سلمة، أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس ﵂، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**))[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بالإعتداد عن ابن أم مكتوم ﵁، حيث أباح لها وضع ثيابها عنده، مما يدل على إباحة نظرها إليه، فلم يأمرها بغض بصرها عن شيء من جسده.

٢- واستدلوا: بحديث عائشة ﵂، حين تنظر للعب أهل الحبشة[(٢)]، قالت: ((لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم))[(٣)]، وهذا يدل على جواز نظر المرأة للأجانب.

المالكية: ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي، إلى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف.

١- واستدلوا: بما استدل به الحنفية والمالكية.

٢- وعلَّلوا: بأن الأحاديث النبوية تدل على جواز النظر للأجانب، فيما يظهر منهم غالباً، وأما جواز النظر إلى المواضع الأخرى فلم يثبت.

الشافعية: ذهبوا إلى عدم جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة في الأمر بغض البصر إطلاقاً.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٢/ ١١١٥)، رقم (١٤٨٠).

(٢) الحبشة: اسم للأمة أطلق على أرضهم، وتسمى دولتهم حالياً: أثيوبيا. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (١/ ٩٨)، رقم (٤٥٤).

قال السيوطي: "قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمة نظره إليها وأنه يجب عليها ستر عورتها"[(١)]

٢- واستدلوا: بما ورد عن الزهري، قال: حدثني نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة رضي الله عنها، فأقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: ((**احتجبا منه**))، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: ((**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه**))[(٢)]، وهذا واضح الدلالة في النهي عن النظر للأجانب.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية، وهو جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي في حدود ما يجوز للرجل أن يراه من محارمه، وذلك للآتي:

١- لأن الأمر بغض البصر لهنَّ مُقدَّم على إطلاق النظر، إلا ما خصَّصته السنة، وكان بحاجة مع اشتراط عدم الفتنة.

٢- ولأن الشرع أباح نظر المرأة للأجنبي، وحديث أم سلمة رضي الله عنها ضعّفه بعض العلماء، وقد يكون خاصاً في أزواج النبي ﷺ، لتعارضه مع أحاديث أخرى.

قال أبو داوود[(٣)]: "هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: ((**اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**))"[(٤)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٩١)

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، (٤/ ٦٣)، رقم (٤١١٢)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (٥/ ١٠٢)، رقم (٢٧٧٨)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٠)، رقم (١٨٠٦).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي أبو داود السجستاني، ولد في سنة (٢٠٢ هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، زمن مؤلفاته: كتاب السنن، والمراسيل، وتوفي بها سنة (٢٧٥ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٥٥٠).

(٤) سنن أبي داوود (٤/ ٦٤)

٣- ولأن النصوص المبيحة للنظر للأجنبي، كانت في حدود ما يظهر منه غالباً وليس لما دون ذلك.

٤- ولأنه لا مصلحة في النظر إلى باقي جسد الأجنبي، وخاصة فيما دون الوجه والأطراف، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: المراد بالزينة الظاهرة للمرأة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

قال الرسعني: "وأما الزينة الظاهرة المستثناة في الآية فيجوز إبداؤها للأجانب، وقد اختلف العلماء فيها؛ فذهب ابن مسعود ﷺ من الصحابة والإمامان أحمد والشافعي من الفقهاء: إلى أنها الثياب"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم؛ لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك، وقال أصحابنا المراد الوجه والكفان؛ لأن الكحل(٢) زينة الوجه، والخضاب(٣) والخاتم زينة الكف"(٤).

قال ابن العربي: "والصحيح: أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة"(٥).

قال الكيا الهراسي: "يعني إلا ما لا بد من النظر إليه، مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم، والذي يتعلق بالمناظر، وما يباح منها وما لا يباح منها، يستقصى في كتب الفقه"(٦).

اختلف العلماء في المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة أن تبديها للأجانب، وخلافهم على النحو التالي:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٦)

(٢) الكحل: هو سواد أجفان العين. انظر مادة (كحل): الصحاح (٥/ ١٨٠٩)، مقاييس اللغة (٥/ ١٦٣).

(٣) الخضاب: هو صبغ الدين بالحناء أو غيره. انظر مادة (خضب): الصحاح (١/ ١٢١)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٢)

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٢)

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية، ذهبوا إلى أن الزينة الظاهرة هي: الوجه والكفان[١].

٢. الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن الزينة الظاهرة هي: الثياب[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الزينة الظاهرة هي: الوجه والكفان.

١- واستدلوا: بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من السلف، في تفسيرهم للزينة الظاهرة بأنها الوجه والكفان[٣].

٢- واستدلوا: بما ورد عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً[٤]، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم[٥] وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: ((**نعم**))[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٣)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/ ٣٩٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣)

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٥٩)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٦ ، ٥٤٧)، رقم (١٧٠٠٣ – ١٧٠٢١).

(٤) الوضيء: أي الرجل ذو الوجه الوضيء الحسن. انظر مادة (وضأ): الصحاح (١/ ٨٠)، مقاييس اللغة (٦/ ١١٩).

(٥) خثعم: قبيلة مشهورة من قبائل العرب، نسبة إلى خثعم، وهو افتل بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٥١)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب حجة الوداع، (٨/ ٥١)، رقم (٦٢٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/ ٩٧٣)، رقم (١٣٣٤).

وجه الدلالة: ذكر في الحديث أن المرأة الخثعمية وضيئة، وهذا يدل أنها كاشفة عن وجهها، إذ كيف عُرف عنها أنها وضيئة إلا بالنظر لوجهها، وهذا يؤيد تفسير الزينة الظاهرة بأنها الوجه والكفان، فالمرأة الخثعمية أبدت وجهها ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ[1].

٣- وعلَّلوا: بأن الوجه والكفان هي: مما يجوز إبداؤهما في الصلاة، وهذا يدل على أن عدم الأمر بتغطيتهما بأنهما مما يظهر من الزينة غالباً[2].

الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن الزينة الظاهرة هي: الثياب.

١- واستدلوا: بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه من السلف، في تفسيرهم للزينة الظاهرة بأنها الثياب[3].

٢- وعلَّلوا: بأن مقصود الزينة الظاهرة في الآية، هو ما تتزين به النساء، وليس المقصود ما كان من أصل خلقتها، والثياب هي: من الزينة الظاهرة التي لا بد من ظهورها، وبظهورها لا يبدو شيئاً من جسد المرأة، بخلاف غيرها من الزينة التي يلزم من ظهورها ظهور شيء من جسدها[4].

٣- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا في آخر الآية الكريمة، نهى عن الضرب بالأرجل لأجل ألا يظهر شيء من زينتها، وإخفاء زينة الوجه والكفين أولى من إخفاء زينة القدمين[5].

٤- وعلَّلوا: بأن ما جاء في الآية الكريمة من النهي عن إبداء الزينة، كان مقدَّماً على إظهار شيء منها، فالأصل عدم الإبداء؛ ولذلك فإن الله أباح للمرأة إظهار ما لا يمكن إخفاؤه، وكان فيه تضييق عليها بإخفائه، مما يغلب ظهوره للحاجة، أو ينكشف عنها من غير قصد، وهي الثياب الظاهرة منها[6].

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٥٤)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٦ ، ٥٤٧)، رقم (١٧٠٠٣ – ١٧٠٢١).

(٤) انظر: رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٥١٥)

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٥١٦)

(٦) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٧٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٥)

٥- وعلَّلوا: بأن هناك أدلة تمنع إظهار الوجه للمرأة، فلا يكون تفسير الزينة الظاهرة بما منع الشرع من إبدائه، ومن هذه الأدلة: ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: ((كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام)) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[١].

قال ابن تيمية: "وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب[٢] يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩]، حَجَب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ﵂ فأرخى الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي ﵂ بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها"[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أن المقصود بالزينة الظاهرة هي: الثياب، وذلك للآتي:

١- لأن ذلك يوافق تفسير جمع من السلف لهذه الآية.

٢- ولأن الوجه منع الشرع من إبدائه للأجانب كما تقدَّم من حديث أسماء ﵂، فيلزم تفسير الظاهر من الزينة بغيره، والثياب أقرب ما تُوصف به الزينة الظاهرة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١/ ٦٢٤)، رقم (١٦٦)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤)، رقم (١٠٢٣).

(٢) الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١١٠)

قال ابن تيمية: "وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب[١] ولا تلبس القفازين[٢]، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود رضي الله عنه ذكر آخر الأمرين وابن عباس رضي الله عنهما ذكر أول الأمرين"[٣].

٣- ولأن إباحة إبداء الزينة الظاهرة، يدل على أن في إخفائها حرج على المرأة، فأباح الله لها ذلك رفعاً للحرج، بخلاف الوجه والكفين.

٤- ولأن الزينة هي ما تتزين به المرأة وليس ما كان من أصل خلقتها، والوجه والكفان ليسا كذلك، والله أعلم.

(١) النقاب: هو النقاب ما يوضع على الوجه من الجبهة من القناع. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٢٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٢١).

(٢) القفاز: هو ما يغطى به الكف والأصابع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٩١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١١١)

المسألة الثانية والعشرون: حكم إبداء المرأة المسلمة شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

قال الرسعني: "قال الإمام أحمد: لا يحلّ للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، واليهودية والنصرانية لا تقبّلان[١] المسلمة"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "وقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، رُوِيَ أنه أراد نساء المؤمنات"[٣].

قال ابن العربي: "والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمس وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً، فجاء هذا للاتباع"[٤].

أصل هذه المسألة هو ما ذكرته الآية الكريمة من الاستثناء في إبداء الزينة للنساء، والسؤال هنا: هل يشمل الاستثناء جميع النساء؟ أو أنه خاص بنساء المسلمات؟ وبناء على ذلك جاء اختلاف العلماء في حكم إبداء المرأة شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة، وكان على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة[٥].

---

(١) تقبلان: من المقابلة، وهو مواجهة المرأة للمرأة من غير حجاب. انظر مادة (قبل): الصحاح (٥/ ١٧٩٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٥١).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٧)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٥)

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢١٣)

٢. الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة.

١- واستدلوا: بما ورد عن مجاهد في تفسيره لهذه الآية أنه قال: "لا تضع المسلمة خمارها[٢] عند مشركة ولا تَقْبَلُهَا؛ لأن الله تعالى، يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، فليس من نسائهن"[٣].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا في الآية الكريمة، ذكر النساء من ضمن من يباح للمرأة إبداء زينتها لهن، وخصص بإضافة اللفظ للمسلمات، فيُفهم منه عدم دخول غير المسلمات، ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى شيء من بدن المسلمة، لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنف من النساء هن المسلمات، وقد رجَّح ذلك عدد من المفسرين كالطبري وابن عطية[٤].

٢- واستدلوا: بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: ((أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات[٥] ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحل دونه))، وفي رواية أخرى قال: ((يدخلن الحمامات مع نساء أهل

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥)

(٢) الخمار: الغطاء الذي تستر به المرأة رأسها ووجهها. انظر مادة (خمر): الصحاح (٢/ ٦٤٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات، (٧/ ١٥٣)، رقم (١٣٥٤٤).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٧٩)

(٥) الحمام: هو الموضع المعد للاستحمام والتنظيف. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٧).

الشرك، فَإِنْهَ من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها))[1].

٣- وعلَّلوا: بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة، قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه[2].

الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة.

١- واستدلوا: بما ورد عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح: ((أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر))[3].

وجه الدلالة: أن نساء أهل الكتاب كن يدخلن على زوجات النبي ﷺ، فلم يكن يتحجبن، وهذا دليل صريح على جواز إبداء المرأة شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة.

٢- وعلَّلوا: بأن السبب في منع إبداء المرأة شيئاً من بدنها لِمَن تحرُم عليه، لا يوجد بين المرأة والمرأة وإن اختلف ديانتهم.

٣- وعلَّلوا: بأن عورة الرجل المسلم مع الرجل غير المسلم، لا يختلف حكمها عن الرجل المسلم مع المسلم، فالمرأة كذلك إلا بدليل صريح ينصُّ على ذلك، وما ذهب إليه الجمهور لم يثبت بنص ولا قياس[4].

٤- وعلَّلوا: بأنه لو كانت هذه المرأة المشركة أماً لمسلمة، فهل يلزم ابنتها المسلمة ألا تبدي شيئاً من بدنها؟ أم يجوز لها أن تبديه؟ ويبيّن ذلك ما ثبت في الصحيح، أن أسماء بنت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات، (٧/ ١٥٣)، رقم (١٣٥٤٢، ١٣٥٤٣).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٧)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٢/ ٩٨)، رقم (١٣٧٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، (٢/ ٦٢١)، رقم (٩٠٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥)

أبي بكر ﷺ، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصِلُ أمي؟ قال: ((**نعم صلي أمك**))[1].

وجه الدلالة: إن من ضرورة وصل الأم المشركة، أن ترى شيئاً من بدن ابنتها، ولذلك لم ينهَ النبي ﷺ عن وصلها، ولم يأمر أسماء ﷺ بالحجاب وستر بدنها عن أمها، وهذا يدل على أنه لا حرج في إبداء المرأة شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو جواز إبداء المرأة شيئاً من بدنها أمام المرأة المشركة، وذلك للآتي:

١- لعموم الآية الكريمة، حيث لم تخصِّص نساء عن نساء، والإضافة في اللفظ جاءت للإتباع لما قبلها، وليست مقصودة بتحديد صنف المسلمات دون غيرهن[2].

٢- ولأن من قال: لو كان المقصود في الآية عموم النساء، فما فائدة ذكرهن؟ فالجواب ما فائدة ذكر الأزواج أيضاً في أول الآية؟ مع العلم بأن المرأة تحل لزوجها بما لا يحل لأحد من أقاربها.

قال الرازي[3]: "المراد بنسائهن جميع النساء، وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى"[4].

٣- ولصريح الأدلة من السنة على جواز إبداء المسلمة شيئاً من بدنها للمرأة الكافرة.

٤- ولأن ما استدل به الجمهور بما أمر به عمر أبا عبيدة ﷺ، فإنه محمول على حث النساء على القرار في بيوتهن والنهي عن النظر إلى عوراتهن المغلظة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، (٣/ ١٦٤)، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (٢/ ٦٩٦)، رقم (١٠٠٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٥)

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين، أبو عبد الله الرازي، ولد سنة (٥٤٤)، ومن كتبه: مفاتيح الغيب، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٥٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠).

(٤) مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٦٥)

٥- ولأن عورة المرأة مع المرأة هي ما بين السرة إلى الركبة عند جمهور العلماء، وما جاء في هذه المسألة ليس لأجل العورة المنهي عن إبدائها؛ بل ما يجوز إبداؤه للمحارم على اختلاف مراتبهم، وهو ما يظهر من المرأة غالباً[1]، والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٧)

المسألة الثالثة والعشرون: حكم نظر العبد إلى زينة سيدته.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

قال الرسعني: "وعلماؤنا يقولون: المراد بما ملكت أيمانهن: الإماء دون العبيد، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينظر العبد من مولاته غير الوجه والكفين، وقال أصحاب الشافعي: يجوز للمرأة أن تُظهر لمملوكها البالغ ما تُظهر لمحارمها، قال الشافعي: هو مَحْرَمٌ لها، وأبى ذلك إمامنا أحمد؛ لأنها بعرضيَّة أن يحل له نكاحها وهو أجنبي منها"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقال ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو مذهب أصحابنا؛ إلا أن يكون ذا محرم، وتأولوا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، على الإماء؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء"(٢).

قال ابن العربي: "وهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا بأس أن ينظر المملوك إلى مولاته))"(٣)(٤).

أصل هذه المسألة مبنيٌ على ما فُسِّر به ملك اليمين في الآية الكريمة، فمن فَسَّرها بالعبيد والإماء، ذهب إلى الجواز في هذه المسألة، ومن اقتصر في تفسيرها على الإماء، ذهب إلى عدم الجواز، وعليه فإن خلاف العلماء فيها كالآتي:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٣٧)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١١)، رقم (١٧٢٧٠)، بلفظ: ((لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته)).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٧)

١. الحنفية: ذهبوا إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى زينة سيدته، إلا ما ظهر منها، مثله مثل الرجل الأجنبي[١].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، ذهبوا إلى أنه يجوز للعبد النظر إلى زينة سيدته، فيرى منها ما يراه محارمها[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى زينة سيدته، إلا ما ظهر منها، مثله مثل الرجل الأجنبي.

١- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة مقتصرة على الإماء دون العبيد؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء، وفيما سبق من استثناء في نسائهن، فإن المقصود به الحرائر دون الإماء، وما ذُكر هنا مقتصر على الإماء؛ وبذلك لا يجوز للعبد النظر إلى زينة سيدته إلا ما ظهر منها، فمثله مثل الرجل الأجنبي، وتبعوا في ذلك ابن مسعود ﷺ ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن دفع الفتنة بنظره إليها، لا يدفعه إلا إذا كانت محرمة عليه حرمة أبدية، وهذا في حال العبد لا يكون، فقد يكاتبها فتذهب هذه الحرمة بينهما، مما يُبيح له الزواج منها، فالحرمة المؤبدة تقلل الشهوة وأما الملك فلا يقللها[٤].

الجمهور: ذهبوا إلى أنه يجوز للعبد النظر إلى زينة سيدته، فيرى منها ما يراه محارمها.

١- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة عامة في ملك اليمين، ولا مخصِّص للإماء دون العبيد، والنساء المذكورات في الاستثناء السابق يشملن جميع النساء بما فيهن الإماء؛ إلا أن الله جل وعلا أراد التذكير بالعبيد، فعبَّر عنهم بما ملكت أيمانكم ويدخل ضمناً الإماء، فصِنْف ملك

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٧)، والحنفية رجَّحوا أن ما ظهر منها هو: الوجه والكفين، كما سبق بيانه في مسألة المراد بالزينة الظاهرة، وهو ما قصدوه هنا.

(٢) انظر: المدونة (٢/ ١٣٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٠)، وللحنابلة روايات أخرى بالمنع وبتحديد الوجه والكفين.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٧)

اليمين لم يندرج في أيٍّ من الأصناف السابقة، وعليه فإن العبد يجوز له النظر إلى زينة سيدته، وهو الظاهر من الآية الكريمة، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهو مذهب أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول جمهور المفسرين[1].

قال البغوي: "فقال قوم: عبد المرأة مَحْرَمٌ لها، فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً، وأن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما بين السرة والركبة، كالمحارم وهو ظاهر القرآن"[2].

٢- واستدلوا: بما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: ((**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**))[3].

وجه الدلالة: هو رفع الحرج عن فاطمة رضي الله عنها فيما تريد تغطيته، مما يدل على أن للعبد أن يرى ما بدا منها.

٣- واستدلوا: بما رُوي عن نبهان، مكاتب أم سلمة رضي الله عنها قال: سمعت أم سلمة، تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: ((**إن كان لإحداكن مكاتِب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**))[4].

وجه الدلالة: جواز عدم الاحتجاب عن المكاتِب قبل أن يؤدي ما عليه، مما يبيح له النظر إليها.

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٨)

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٥)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، (٤/ ٦٢)، رقم (٤١٠٦)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٦)، رقم (١٧٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب، (٢/ ٨٤١)، رقم (٢٥٢٠)، وأبو داود باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (٤/ ٢١)، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، (٣/ ٥٥٢)، رقم (١٢٦١)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٢)، رقم (١٧٦٩).

٤- وعلَّل الشافعية: بأن العبد بالنسبة لسيدته مَحرَم لها[١]، وخالفهم في ذلك الحنابلة، وإذا كان مَحرَم لها، فيحل له ما يحل لمحارمها عندهم من النظر إليها، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة، كما سبق بيانه في مسألة ما يجوز للمحارم النظر إليه من المرأة.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز نظر العبد إلى زينة سيدته، وذلك للآتي:

١- لظاهر الآية الكريمة، حيث استثنت جواز إبداء الزينة لملك اليمين، ولم تخصص الإماء دون العبيد.

٢- وللأدلة الصريحة من السنة على جواز ذلك.

٣- ولأن ملك اليمين من المرأة يشبه محارمها في مخالطته لها، فيجوز أن يرى منها ما يظهر منها غالباً.

٤- ولأن ما ذهب إليه الحنفية، فإنه يبيح للعبد النظر إلى وجه مولاته، وهو ما يظهر من المرأة غالباً، وهذا قريب مما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ٢٣)

المسألة الرابعة والعشرون: الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ هل هو أمر إيجاب أم استحباب؟

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]

قال الرسعني: "والأمر للندب والاستحباب"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ظاهره يقتضي الإيجاب؛ إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب"(٢).

قال ابن العربي: "وقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت(٣)، وعدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه"(٤).

الآية الكريمة أمرت بتزويج الأيامى، والأيم هو: من لا زوج له من أحرار الرجال والنساء(٥)، والأمر هنا للأولياء كما رجَّحه جمهور المفسرين(٦).

واتفق جمهور العلماء بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ أنه ليس على الإيجاب؛ بل هو على الندب والاستحباب، ويجب على من خشي على نفسه الفتنة(٧).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٤٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٨)

(٣) العنت: أي المشقة والشدة، والمراد به هنا الزنى. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٨٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩١)

(٥) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٨٠)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٣)

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٨)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٩/ ٣١٨)، الأم للشافعي (٥/ ١٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٤)

قال الرازي: "هذه الآية وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب؛ إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد به الإيجاب"[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ بفعله ما يدل على الإيجاب، فمجتمع الصحابة كان فيه أيامى، فلو كان الأمر للإيجاب؛ لما خالف ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- وعلَّلوا: بأن الأيم الثيب لا تُنكح إلا بإذنها، وهذا ينافي القول بالإيجاب، فلو كان الأمر على الإيجاب؛ لما جعل الشرع لها حق الموافقة من عدمه[٢].

٣- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة لم توجب على السيد تزويج أمته وعبده إلا الصالحين منهم، وهذا معطوف على الأيامى، فدل على أنه غير واجب في الجميع، بل ندب في الجميع.

٤- وعلَّلوا: بأن اسم الأَيَامَى يشمل الرجال والنساء، فلا يمكن إلزام الرجل على الزواج والقول بأنه واجب عليه[٣].

٥- وعلَّلوا: بأن النصوص الصريحة في الأمر بالنكاح، تُحمل على من خشي على نفسه الفتنة؛ لأن القول بالإيجاب على الجميع فيه مشقة، لأن الرجال يتفاوتون في قدرتهم على النكاح[٤].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٦٨)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٨)

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٦٨)

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٨٠)

المسألة الخامسة والعشرون: قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هل هو أمر إيجاب أو استحباب؟

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]

قال الرسعني: "اختلف العلماء هل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أمر إيجاب أو أمر استحباب؟، فذهب الأكثرون: إلى أنه أمر استحباب، وبه قال إمامنا وأبو حنيفة والشافعي، وقال ابن عباس في رواية عطية[١] عنه وعطاء وعمرو بن دينار[٢]: هو أمر إيجاب، وروي نحوه عن إمامنا"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب"[٤].

قال ابن العربي: "وقال سائر علماء الأمصار: لا يجب ذلك عليه، وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَافْعَلْ بِمُطْلَقِهِ على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره، وهذه مسألة أصولية قد بيناها في أصول الفقه ولا نسلمها لهم، بل نقول إن لفظ "افعل" لاقتضاء الفعل، والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه، والاقتضاء يستقل به الاستحباب، فأين دليل الوجوب؟ وهذا هو الأصل الذي لا مزعزع له"[٥].

قال الكيا الهراسي: "واعلم أن إيجاب ذلك لا محمل له إلا التوقيف، وإلا فإجبار المالك على إزالة ملكه لا وجه له، ولا يقتضيه أصل الشرع وقياسه؛ لأن الكتابة بعيدة عن قياس الأصول، وتقتضي الأصول بطلانها"[٦].

---

(١) هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أبو الحسن الكوفي، كان ضعيف الحديث، وكان شيعياً، توفي سنة (١١١هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٥)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٥٥).

(٢) هو: عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام، مات سنة (١١٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٤).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٤٥)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٠)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٧)

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٤)

هذه المسألة في باب ما يُسميه الفقهاء باب المكاتبة، وهو ما يكون بين العبد وسيده، وأصلها من كَتَبَ يَكْتُبُ مُكَاتَبَةً، وتعريفها الاصطلاحي كما سبق هو: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يُؤدى مؤجلاً[1].

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الأمر بالمكاتبة في الآية على الندب والاستحباب[2].

٢. الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الأمر بالمكاتبة في الآية على الوجوب، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار[3].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الأمر بالمكاتبة في الآية على الندب والاستحباب.

١- وعلَّلوا: بأن الأمر ينصرف للاستحباب؛ لوجود قرينة في الآية على ذلك، وهي: إرجاع الأمر للسيد لمعرفته بحال المملوك، فيعتبر الأمر بالمكاتبة مرهون بما يعلمه السيد من حال مملوكه، وهذا لا يلزم منه وجوب المكاتبة على السيد مطلقاً، وبهذا يُحمل الأمر على الاستحباب.

٢- وعلَّلوا: بأن المملوك ملك لسيده لا ينازعه فيه أحد، والقول بوجوب المكاتبة فيه تعدي على ملك الغير؛ حيث إن الأصل في الملك هو حق للمالك، ولا يجوز لأحد أخذه منه بغير رضاه؛ سواء بعوض أو بغيره[4].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٢٥)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦١)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٣)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ١٨٥)، الأم للشافعي (٨/ ٣٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٥)

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٥)

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٦)

قال القرطبي: "وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له أعتقني أو دبرني[1] أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض"[2].

الحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الأمر بالمكاتبة في الآية على الوجوب.

١- واستدلوا: بظاهر الآية على الأمر بالوجوب، حيث إن أمر الله فرض، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة على أنه ندب[3].

٢- واستدلوا: بما رُوي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: واجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ((ما أراه إلا واجباً))، وقاله عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: ((لا)).

٣- واستدلوا: بما رُوي عن قتادة قال: ((سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك ﷺ الكتابة، فأبى أنس ﷺ فرفع عليه عمر بن الخطاب ﷺ الدرة، وتلا: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾، فكاتبه أنس ﷺ))[4].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر بالمكاتبة في الآية على الندب والاستحباب ليس على الوجوب، وذلك للآتي:

١- لوجود قرينة في الآية تصرف الأمر عن الوجوب، وهي شرط الخيرية الراجع لعلم سيده.

---

(١) المدبر: هو العبد الذي علق حريته وعتقه على موت سيده. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٤٥)

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٧٨)

(٤) أخرجهما عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه من طريقه عن ابن جريج وقتادة (٨/ ٣٧١)، رقم (١٥٥٧٦، ١٥٥٧٧).

٢- ولأن ما رُوي عن عمر بن خطاب ﷺ حين أمر أنساً بمكاتبة سيده، كان ذلك لِمَا رآه من حال سيرين حيث ورد بأنه كان كثير المال[١].

٣- ولأن ما فعله أنس بن مالك ﷺ من عدم الموافقة على المكاتبة ابتداءً، يدل على أن الأمر للاستحباب؛ لأن أنس بن مالك ﷺ لا يليق به الإصرار على مخالفة أمر واجب[٢]، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه من طريقه عن ابن جريج (٨/ ٣٧١)، رقم (١٥٥٧٨).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٠)

المسألة السادسة والعشرون: إعانة المُكَاتِب على مال الكتابة، هل هو واجب أو مستحب؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

قال الرسعني: "واختلف الأئمة الأربعة ﷺ في الإيتاء؛ هل هو واجب أو مستحب؟ فذهب إمامنا والشافعي إلى إيجابه، وذهب الآخران إلى استحبابه"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "اختلف أهل العلم في المكَاتِب هل يستحق على مولاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري: إن وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب إليه، وإن لم يفعل لم يُجْبَر عليه"(٢).

قال ابن العربي: "والدليل القاطع على أن الإيتاء غير واجب"(٣).

قال الكيا الهراسي: "قال الشافعي: ثم أمر من يكاتب بالإيتاء، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء"(٤).

اختلف العلماء في حكم إعانة المكَاتِب على قولين:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى استحباب إعانة المكَاتِب(٥).

٢. الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى وجوب إعانة المكَاتِب، ولم يقدِّرها الشافعية بقدر، وقدَّرها الحنابلة بربع مال الكتابة(٦).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٤٦)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨١)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٠)
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٦)
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٦)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ١٨٥)
(٦) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧)

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى استحباب إعانة المكَاتِب.

١- وعلَّلوا: بأن سياق الآية الكريمة يقتضي أن يكون الأمر للندب لا للوجوب؛ وذلك لأنه سبق في الآية الأمر بالمكاتبة في قوله: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾، وقد رجَّح جمهور العلماء بأن الأمر للندب لا للوجوب، وهذا سبق تفصيله في المسألة السابقة، فكيف يكون الأمر بالمكاتبة وهي الأصل مندوب، ويكون الأمر بالإعانة في الإيتاء واجب وهو فرع، وهما في صورة واحدة؟[١].

٢- واستدلوا: بما رُوي عن ابن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((**أيما عبد كاتب على مائة أوقية**[٢] **فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار**[٣] **فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد**))[٤].

وجه الدلالة: لو كانت الإعانة واجبة؛ لأسقط عنه العبودية فيما تبقى من مال المكاتبة؛ وكان من الإيتاء الواجب على مولاه، وبذلك ترتفع عنه العبودية بما أدَّاه لسيده، وما تبقى فهو حق له يسقط عنه.

٣- واستدلوا: بما رُوي عن محمد بن سيرين، قال: كان ((يعجبهم أن يدع الرجل لِمُكَاتِبِهِ طائفة من مكاتبته))[٥].

قال الجصاص: "فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب؛ لأنه لا يجوز أن يقال في الإيجاب كان يعجبهم"[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٩)

(٢) أوقية: قيمة نقدية تساوي أربعين درهماً. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٩).

(٣) الدينار: نوع من النقود الذهبية، وتعادل اليوم ٢٥، ٤ غراماً من الذهب. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (٤/ ٢٠)، رقم (٣٩٢٧)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٩)، رقم (١٦٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٨٨)، رقم (٢١٣٤٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨١)

٤- واستدلوا: بما رُوي عن عطاء، قال: ((تعطيه ما طابت به نفسك، وليس فيه شيء موقت))[١].

وجه الدلالة: أن قدر الإعانة ليس محدداً، وهذا يدل على استحبابه؛ لأن الوجوب يستلزم منه تحديد القدر المعين للإعانة.

قال ابن رشد: "والذي يدل عليه أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حداً في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان فرضاً لكان محدوداً؛ لأن الفروض لا تكون غير محدودة بكتاب أو سنة"[٢].

٥- وعلَّلوا: بأنه إذا كان الأمر بالإيتاء واجباً، فإن وجوبه متعلقاً بالعقد؛ فيكون العقد موجباً له ومسقطاً له، وذلك مُحال لتنافي الإسقاط والإيجاب معاً.

٦- وعلَّلوا: بأنه لو كان الإيتاء واجباً؛ لما احتاج إلى أن يضع عنه، بل كان يسقط القدر المستحق، وهذا يلزم منه أن تكون الإعانة محددة ومعلومة بنص ثابت صريح؛ لأنها لو كانت مجهولة؛ لكانت الكتابة مجهولة؛ لأن الباقي بعد الإيتاء مجهول، فيصير بمنزلة الغرر، وهذا غير جائز[٣].

الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى وجوب إعانة المكَاتِب.

١- وعلَّلوا: بأن ظاهر الآية الكريمة يدل على الوجوب، حيث إن الأمر في الآية ينصرف إلى الوجوب؛ لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك.

قال البغوي: "وقال بعضهم: هو أمر استحباب، والوجوب أظهر"[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٨٨)، رقم (٢١٣٤٨).
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ١٨٥)
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨١)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٧٦)
(٤) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٤٣)

٢- واستدلوا: بما رُوي عن الصحابة والتابعين في تركهم الربع من مال الكتابة أو نحوه، وهذا ثابت عن عمر وعلي ﷺ ومجاهد وغيرهم[١]، وهذا يدل على أنه واجب، فلو لم يكن واجباً لما فعلوه وأمروا به.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو استحباب إعانة المكاتِب، وذلك للآتي:

١- لأن الأمر بالمكاتبة عند جمهور العلماء ينصرف إلى الاستحباب، والأولى بالأمر على الإعانة بأنه ينصرف كذلك للاستحباب.

٢- ولأن الآثار عن السلف تدل في مجملها على الاستحباب لا على الوجوب.

٣- ولأن الوجوب ينصرف إلى أن المقصود في الآية هم أصحاب الأموال بدفع زكاتهم للمكاتب، وليسوا الموالي.

قال الطبري: "وكانت الحجة قد قامت أن لا حق لأحد في مال أحد غيره من المسلمين، إلا ما أوجبه الله لأهل سهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيد المكاتب من مكاتبه مالاً من مال سيد المكاتب، فيفاد أن الحقّ الذي أوجب الله له على المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم، هو ما فُرض على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة المفروضة، إذ كان لا حقّ في أموالهم لأحد سواها"[٢].

٤- ولأن هذه الإعانة لم يحدِّدها الشارع، مما يدل على أنها قائمة على الاستحباب، ولو كانت واجبة لحدَّدها بقيمة معينة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣٧٥)، رقم (١٥٥٨٩، ١٥٥٩٠، ١٥٥٩٢، ١٥٥٩٤).
(٢) جامع البيان للطبري (١٩/ ١٧٤)

المسألة السابعة والعشرون: ما يُشترط في صحة المكاتبة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

قال الرسعني: "ولا تصح الكتابة إلا من جائز التصرف، وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه صَحَّ، وقيل: لا يصح، وإن كاتب السيد عبده المميز صَحّ عندنا، وعند أبي حنيفة وعند الشافعي: لا يصح، وعن مالك كالمذهبين، وتنعقد الكتابة بقوله: كاتبتك على كذا، وإن لم يقل: فإذا أديت إليّ فأنت حُرّ، وقيل: يشترط في حصول الحرّية قوله أو نيّته، وبه قال الشافعي، ولا تصح إلا على عِوَضٍ معلوم مُنَجَّم نجمين فصاعداً، وقال أبو حنيفة ومالك: تصح على نجم واحد، وروي نحوه عن إمامنا"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: تجوز الكتابة الحالة فإن أداها حين طلبها المولى منه وإلا رد في الرق"(٢).

وقال في موضع آخر: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن أنس: إذا كاتبه على ألف درهم ولم يقل إن أديت فأنت حر فهو جائز ويعتق بالأداء"(٣).

قال ابن العربي: "إذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوماً، فإن جعله حالّاً فقد اختلف فيه السلف والعلماء على قولين، واختلف قول علمائنا باختلافهم، والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة"(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٥/٢٤٧)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٤)
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٥)
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٨)

وقال في موضع آخر: "اختلفوا في صفة عقد الكتابة، وروي أنه كان يقول: كاتبتك على ألفين في عامين، وروي أنه يقول: فإذا أدَّيت فأنت حر؛ وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه"(١).

قال الكيا الهراسي: "فمنهم من قال: يعقل من ظاهرها التأجيل: إذا لم يكن شرطاً فيها لم تكن كتابة، وقال بعضهم: بل لا يعقل ذلك من الظاهر، وهذا أظهر، فإن الشيء قد يكتب ولا تأجيل فيه، كما قد يكتب وهناك تأجيل، فالظاهر لا يدل على ذلك"(٢).

مما سبق يتبين بأن هناك شروطاً في صحة المكاتبة ذكرها المفسرون مفرَّقة، فجمعتها وهي كالآتي:

١- اشتراط أهلية المكَاتِب وأن يكون جائز التصرف.

٢- اشتراط البلوغ للمُكَاتَب.

٣- اشتراط ذكر لفظ الحرية في صيغة المكاتبة.

٤- اشتراط التنجيم(٣) في أخذ العوض ولا يكون حالَّاً.

وسأبيِّن بالتفصيل اختلاف العلماء حول كل منها.

اتفق العلماء على اشتراط أهلية المكَاتِب، بحيث يكون جائز التصرف غير محجور عليه، وليس به نقص في عقله(٤).

وأما اشتراط البلوغ في المكاتَب، فقد اختلفوا فيه:

١. الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى صحة مكاتبة الصبي المميز(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠١)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٨)

(٣) التَنْجِيم مشتقة من النَّجْم، وهو بمعنى: الوقت الذي يحلُّ فيه الأداء، ومنه قولهم نجَّمتُ الدين أي: جعلته عليك مفرَّقاً في تأديته. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (٢/ ٥٩٥)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٣٦)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٣٤٥)، الأم للشافعي (٨/ ٣٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٧)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٣٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٧)

٢. المالكية: لهم قولان، اشتراط البلوغ للمكاتَب، وعدم اشتراطها[١].

٣. الشافعية: اشتراط البلوغ للمكاتَب[٢].

وأما اشتراط لفظ الحرية في صيغة المكاتبة، فقد اختلفوا فيها:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى عدم اشتراط لفظ الحرية في صيغة المكاتبة[٣].

٢. الشافعية: ذهبوا إلى اشتراط التنصيص بلفظ الحرية أو النية بها في المكاتبة[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى عدم اشتراط لفظ الحرية في صيغة المكاتبة.

١- وعلَّلوا: بأن مقتضى المكاتبة يستلزم الحرية للمكاتِب، فلا يُشترط التنصيص عليه.

٢- وعلَّلوا: بأن الآية الكريمة جاءت بلفظ المكاتبة ولم تأتِ بلفظ الحرية؛ لاشتمال المكاتبة عليها؛ فلو كاتب العبد سيده ثم أدَّى ما عليه فإنه يُعتق[٥].

الشافعية: ذهبوا إلى اشتراط التنصيص بلفظ الحرية أو النية بها في المكاتبة.

١- وعلَّلوا: بأن لفظ المكاتبة كناية لا يتحرر العتق بمجردها عند الأداء، إلا أن يقترن بها لفظ صريح في العتق أو نية يريد بها العتق.

٢- وعلَّلوا: بأن مصطلح المكاتبة يحتمل معانٍ متعددة، فيحتمل المراسلة ويحتمل العتق ويحتمل المخارجة، فلابد من التصريح به والتنصيص عليه، لأجل ألا يحتمل غيره[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٣٤٥)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٧)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٣٤)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٣٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٤٤٨)

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٥٢)

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠١)

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٥٢- ١٥٣)

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم اشتراط لفظ الحرية في صيغة المكاتبة، وذلك للآتي:

١- لأن صيغة المكاتبة المشروعة لم تذكر التنصيص على الحرية، والآية الكريمة اقتصرت على المكاتبة، ولم تذكر الحرية.

٢- لأن عقد المكاتبة لأجل الحرية، فلا يلزم التنصيص عليه، والله أعلم.

وأما اشتراط التنجيم في العوض، فقد اختلفوا فيه:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى جواز أخذ العوض حالّاً على المكاتِب ولا يُشترط أن يكون منجماً[١].

٢. الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى اشتراط التنجيم على المكاتِب ولا يكون العوض حالّاً[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى جواز أخذ العوض حالّاً على المكاتِب ولا يُشترط أن يكون منجماً.

١- واستدلوا: بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ولم تفصِّل الآية بين الحالِّ والمؤجل، وأيضاً اشترطت معرفة الخير عنهم، ويُفسَّر بأنه المال.

٢- وعلَّلوا: بأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض، فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٤٠)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٣٤٥)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٤٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٤)

٣- وعلَّلوا: بأن المكاتبة تكون على وصف محدد يوافق عليه المكاتِب، فإذا لم يستطع على عوض المكاتبة فلا يُكاتب، مما يلزمه قبل المكاتبة بالاستعداد بالعوض كاملاً، حتى لا يعود في الرق[١].

الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى اشتراط التنجيم على المكاتِب ولا يكون العوض حالاً.

١- واستدلوا: بأن لفظ المكاتبة في القرآن يقتضي غالباً العوض المؤجل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد يُعبَّر بالمكاتبة عن العوض العاجل كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة:٢٨٢][٢].

٢- وعلَّلوا: بأن المكاتِب من أهل الزكاة، وهذا يدل على أن عقد المكاتبة قائم على التخفيف والمساعدة، مما يجب على المولى التنجيم في عوض المكاتبة وعدم اشتراط التعجيل.

٣- وعلَّلوا: بأن إطلاق لفظ المكاتبة على عقد المكاتبة مقصود؛ لأنه يُقصد به ضم شيء إلى شيء ومنه الكتاب، فاكتمال عقد المكاتبة بضم نجوم العوض بعضها لبعض.

قال ابن قدامة: "وقيل: سميت كتابة من الْكَتْبِ، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض"[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو اشتراط التنجيم في عوض المكاتبة، وذلك للآتي:

١- لدلالة ظاهر القرآن في استعمال المكاتبة، فيما يكون فيه التأجيل.

٢- ولأن حال المكاتِب حال ضعف، مما يوجب التخفيف عنه ومساعدته.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٤٠)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٤٧)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٤)

٣- ولأن القول بعدم التأجيل، خرج عن كونه عقد مكاتبة فأصبح عقد بيع بعوض عاجل، والله أعلم.

المسألة الثامنة والعشرون: مسائل متفرقة في عِوَض المكاتبة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

قال الرسعني: "وإذا أدَّى ما كُوتب عليه أو أبرئ منه عتق، وما فضل في يده فهو له، فإن وجد السيد بالعِوَض عيباً فله أرْشُه[١] أو قيمته، ولا يرتفع العتق"[٢].

وقال الرسعني في موضع آخر: "والكتابة عقد لازم من الطرفين، فإن حل نَجْمٌ فلم يُؤده فللسيد الفسخ، وعن إمامنا رواية أخرى: أنه لا يُعَجَّزُ إلا بحلول نجمين، وإن اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها، وإن اختلفا في قدر العِوَض فالقول قول المكاتِب مع يمينه؛ لأنه جاحد، وعنه: القول قول السيد، وقال الشافعي: يتحالفان وينفسخ العقد، وهو اختيار صاحبنا أبي بكر[٣]، وحكاه عن إمامنا أحمد"[٤].

الدراسة:

قال الجصاص: "ومن جهة النظر أن الأداء لما كان مشروطاً في العتق وجب أن لا يعتق إلا بأداء الجميع"[٥]

يتضمن ما سبق عدة مسائل في عِوَض المكاتبة توسع في ذكرها الإمام الرسعني، وهي:

١- اشتراط تأدية العِوَض كاملاً من غير عيب فيه، لحصول العتق.

٢- ما يترتب على عجز المكاتِب عن أداء العِوض أو بعض نجومه.

٣- الاختلاف بين العبد وسيده في قدر العِوَض المتفق عليه.

---

(١) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: التعريفات (ص: ١٧)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١١٠).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٢٤٨/٥)

(٣) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال، وكان شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، وكان كبير القدر، صحيح النقل، بارعاً في نقل مذهبه، توفي سنة (٣٦٣ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢١٤).

(٤) رموز الكنوز للرسعني (٢٤٩/٥)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٦)

وسأذكر أقوال العلماء حول كل منها مع الترجيح فيما اختلفوا فيه:

اشتراط تأدية العِوَض كاملاً من غير عيب فيه، لحصول العتق.

اتفق العلماء على أن المكَاتِب لا يُعتق قبل أداء العِوَض الخالي من العيب المتفق عليه كاملاً[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- واستدلوا: بما جاء عن ابن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: ((**أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق**))[٢].

٢- وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: ((**المكَاتِب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**))[٣].

٣- وعلَّلوا: بأن العِوَض مقابل العتق، فإذا لم يُؤدِ العِوض فإن العتق لا يتم، ولا يصح أن يُعتق منه بحسب ما أدَّاه؛ لأن العتق لا يَتَبعَّض[٤].

ما يترتب على عجز المكاتِب عن أداء العِوض أو بعض نجومه.

اتفق العلماء على إرجاع المكاتِب إلى الرق إذا عجز عن تأدية ما عليه أو بعضه، ودليلهم ما سبق من أدلة في الفقرة السابقة[٥]، وعند الحنابلة رواية أخرى بأن يكون عجزه في نجمين، والصحيح من المذهب بأن إرجاعه للرق يكون بعجزه عن أداء نجم واحد[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٥٣)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٣٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٧٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧٣)

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى في كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، (١٠/ ٥٤٥)، رقم (٢١٦٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي السنن الكبرى في كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، (١٠/ ٥٤٥)، رقم (٢١٦٣٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧٤)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٧)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/ ٣٤٨)، الأم للشافعي (٨/ ٨٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤١٦)

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٤٧٦)

الاختلاف بين العبد وسيده في قدر العِوَض المتفق عليه.

اختلف العلماء فيمن يُؤخذ قوله عند الاختلاف بينهما في قدر العِوض، على أقوال:

١. الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يؤخذ بقول المكاتِب؛ لأنه المسْتَحَقُّ عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه، فالقول قول المسْتَحَقِّ عليه في الشرع كما في سائر الديون(١).

٢. الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أنه يؤخذ بقول السيد مع أخذ اليمين عليه؛ لأن الأصل في المكاتِب أنه هو وكسبه لسيده، فالقول قول سيده؛ ولأن التحالف بينهما لا يفيد؛ لأن يمين السيد تُثبت ما حلف عليه، وبهذا فلا فائدة من يمين العبد بعده(٢).

٣. الشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى أنهما يتحالفان وينفسخ العقد؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما، فيتحالفان إذا لم تكن بينة، كَالْمُتَبَايِعِين(٣).

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب، وهو أنه عند الاختلاف بين المكاتِب وسيده فإنه يُؤخذ بقول السيد مع أخذ اليمين عليه، وذلك للآتي:

١- لأن السيد هو صاحب الحق، فيؤخذ بكلامه.

٢- ولأن المكاتِب وماله لسيده، فيجب الرجوع إلى من يملك الأصل.

٣- ولأنه لو حلف السيد فلا فائدة من حلف المكاتِب بعده، فالقول قول السيد.

٤- ولأن عقد المكاتبة ليس كعقد الدين، فلا يُقدَّم كلام المستحق عليه فيها، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٤١)، المدونة (٢/ ٤٨٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٤٦)

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٤٨٦)

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤٨٨)، الأم للشافعي (٨/ ٥٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٤٦)

المسألة التاسعة والعشرون: حكم بيع المُكاتِب.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

قال الرسعني: "اختلف العلماء في جواز بيع رقبة المكَاتِب، فذهب الأكثرون إلى عدم الجواز، وهو قول إمامنا في رواية أبي طالب[١] عنه، والمشهور عنه: الجواز، وبه يُفتي أصحابنا؛ لحديث بريرة؛ ولأنه عِتْقٌ معلق بصفة أشبه التدبير، فإذا قلنا: يجوز البيع فالمشتري قائم مقام المكاتَب، فإن أدى إليه عَتَقَ وولاؤه له، وإن عجز عاد قِنّاً له"[٢].

الدراسة:

هذه المسألة في حكم بيع المكاتِب، لم يتطرق لها الجصاص وابن العربي، وإنما أوردها الرسعني، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، ذهبوا إلى عدم جواز بيع المكاتِب، وجوَّزه الحنفية باشتراط رضا المكاتِب، وجوَّزه الشافعية باشتراط عجز المكاتِب عن الأداء[٣].

٢. الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى جواز بيع المكاتِب مطلقاً[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

اشترك العلماء في الاستدلال بقصة بريرة المشهورة، وسأذكرها ثم أُفصِّل استدلال كل قول منها:

---

(١) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عنه مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، وتوفي سنة (٢٤٤ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٩٨).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٢٤٨/٥)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٥١)، المدونة (٢/ ٤٧٨)، الأم للشافعي (٨/ ٧٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٣٣)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٤٧٠)

فعن عائشة ﵂، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة ﵂: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: ((**خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**))، قالت عائشة ﵂: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((**أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق**))[1].

الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز بيع المكاتِب، وجوَّزه الحنفية باشتراط رضا المكاتِب، وجوَّزه الشافعية باشتراط عجز المكاتَب عن الأداء.

١- واستدلوا: بحديث بريرة السابق، حيث إنها وافقت على ما أشارت به عليها عائشة ﵂ بشرائها من مولاها، وهذا يدل على عدم الجواز مطلقاً، لأن عائشة ﵂ أخبرت بريرة بأنها ستشتريها، وإخبارها لأجل التأكد من رضاها أو عدمه.

٢- وعلَّلوا: بأن القول بجواز بيع المكاتِب فيه إبطال لحقه، وهو حق الحرية.

٣- وعلَّلوا: بأن الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة، لأنه سيعتقه، وبيعه بعد ذلك يختلف فيه الولاء، وهذا فيه مخالفة للشرع[2].

٤- واستدلوا: بأن بريرة جاءت لعائشة ﵂ لعجزها، وهذا يدل على عدم جواز بيع المكاتِب إلا في حال عجزه.

الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى جواز بيع المكاتِب مطلقاً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤١)، رقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٥١)، المدونة (٢/ ٤٧٨)، الأم للشافعي (٨/ ٧٠)

١- واستدلوا: بحديث بريرة، حيث إن الرسول ﷺ يعرف بأنها كانت مكاتِبة، وأقرَّ عائشة على شرائها وعتقها.

٢- وعلَّلوا: بأن المكاتِب عبد مملوك لسيده، لم يتحتم عتقه، فيجوز له بيعه.

٣- وعلَّلوا: بأن من قال: بأن الولاء لمن عقد الكتابة، فإن نص الحديث على أن الولاء لمن أعتق، وهذا يدل على جواز البيع للمكاتِب(١).

قال ابن المنذر: "بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه، ففي ذلك أبين البيان على أن بيعه جائز، ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها"(٢).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو القول بجواز بيع المكاتِب بشرط رضاه، وذلك للآتي:

١- لأن فيه جمع بين الأقوال.

٢- ولأن البيع في أصله حق للسيد، إلا أن طلب رضا المولى لأجل عقد المكاتبة بينهم.

٣- ولأن الولاء يكون لمن أعتق، وليس لمن عاقد على المكاتبة، فلا يمنع ذلك من البيع.

٤- ولأن القول بأن البيع لأجل العجز، لم تدل عليه قصة بريرة، حيث إنها لم تُظهر عجزها؛ وإنما طلبت ذلك لإعانتها، وكان ذلك في بداية مكاتبتها، والعجز يكون بعد حلول نجمين على من اشترط ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٣٥)

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٩)

سورة الأحزاب

وفيها (ثماني مسائل)

المسألة الأولى: حكم من قال لامرأته (اختاري بيني وبين نفسك) فاختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة أم ثلاث طلقات؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأحزاب:٢٨]

قال الرسعني: "اختلف أهل العلم فيمن خَيَّر امرأته فاختارت نفسها، فذهب أكثرهم إلى أنه يقع بها طلقة واحدة رجعية[١]، يروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز، وبه قال ابن أبي ليلى[٢] وسفيان وأحمد والشافعي وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه يقع بها ثلاث طلقات، يروى ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ، وبه قال الحسن ومالك"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة؛ إذا أراد الزوج الطلاق، ولا يكون ثلاثاً وإن نوى"[٤].

قال ابن العربي: "وأما الطرف الثاني: وهو إذا اختارت الفراق فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنها ثلاث من غير نية ولا بينونة، فإن كان قبل الدخول فله ما نوى، هذا مذهب مالك، وبه قال الليث، والحسن البصري، وزيد بن ثابت"[٥].

---

(١) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحرِّم على الرجل زوجته، وهو أن يطلقها في المرة الأولى أو الثانية. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٢٠)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي، ولد سنة (٧٤هـ)، وكان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وتوفي سنة (١٤٨هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٤١/٦)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٧)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٣)، وإلى هذا القول ذهب ابن العربي.

هذه المسألة ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، وهي: حكم إذا خيَّر الزوج امرأته بين نفسها وبين بقائها معه، وسبيل إيرادها هنا؛ هو ما رُوي في سبب نزول الآية الكريمة، حيث خيَّر النبي ﷺ نساءه كما في صريح الآية؛ ولذلك فإن المرأة إذا اختارت نفسها، فإن العلماء في حكمها على قولين مشهورين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن المرأة إذا اختارت نفسها على زوجها فإنها تَطْلُق طلقة واحدة، وجميعهم بأنها طلقة واحدة رجعية ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تقع طلقة واحدة بائنة(١).

٢. المالكية في المشهور عندهم: ذهبوا إلى أن المرأة إذا اختارت نفسها على زوجها فإنها تَطْلُق ثلاث طلقات(٢).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن المرأة المخيَّرة إذا اختارت نفسها، فإنها تستوجب طلقة واحدة.

١- واستدلوا: بأن هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وجمهور السلف رضي الله عنهم (٣).

٢- وعلَّلوا: بأنها طلقة واحدة رجعية وليست بائنة كما ذهب إليه الحنفية؛ وذلك لأن البينونة بواحدة فيها مخالفة لما شرعه الله في أحكام الطلاق(٤).

قال الشوكاني: "والراجح بأنها رجعية؛ لأنه يبعد كل البعد أن يطلِّق رسول الله ﷺ نساءه على خلاف ما أمره الله به، وقد أمره بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]"(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٠)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢٧١)

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٨، ٩)، رقم (١١٩٧٢، ١١٩٧٣، ١١٩٧٤، ١١٩٧٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٠)

(٥) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣١٨)

المالكية: ذهبوا إلى أن المرأة المخيَّرة إذا اختارت نفسها، فإنها تطلق بالثلاث.

١- واستدلوا: بأن هذا القول مروي عن زيد بن ثابت والحسن البصري[١].

٢- وعلَّلوا: بأن الزوج إذا خيَّر زوجته، فإنه ملَّكها حق الفكاك منه، وهذا التمليك لا يكون بطلقة واحدة؛ بل لا بد أن يكون بثلاث طلقات؛ حتى يحصل لها التملك[٢].

الترجيح:

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن المرأة المخيَّرة إذا اختارت نفسها، فإنها تستوجب طلقة واحدة، وذلك للآتي:

١- لقوة الأدلة فيما ذهب إليه الجمهور.

٢- ولأن الطلاق بالثلاث لا يقع بمجرد التخيير.

٣- ولأن التخيير يأتي في حكم الكناية بالطلاق، ولا يستحق إلا واحدة.

٤- ولعدم وجود دليل قاطع بأن المخيَّرة تستحق الطلاق بالثلاث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٨، ٩)، رقم (١١٩٧٧، ١١٩٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٠)

المسألة الثانية: حكم من قال لامرأته (اختاري بيني وبين نفسك) فاختارت زوجها هل تقع طلقة واحدة أم لا تُحتسب؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأحزاب:٢٨]

قال الرسعني: "أما إذا اختارتِ الزوجَ فلا يقع به شيء عند الأكثرين، قال مسروق[١]: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختاري، قالت عائشة رضي الله عنها: ((خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أو كان طلاقاً))، وقال الحسن: يقع به طلقة رجعية، وهو مذهب مالك"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة؛ إذا أراد الزوج الطلاق، ولا يكون ثلاثاً وإن نوى"[٣].

قال ابن العربي: "أما الطرف الأول إذا اختارت زوجها، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب ابن عمر وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وإحدى روايتي زيد، وعلي رضي الله عنه، إلى أنه لا يقع شيء، وذهب إلى أنها طلقة رجعية علي وزيد رضي الله عنهما في الرواية الأخرى، والحسن، وربيعة[٤]، وتعلقوا بأن قوله: "اختاري" كناية عن إيقاع الطلاق؛ فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله، أنتِ بائن"[٥].

هذه المسألة تختلف عن سابقتها بأن تختار المرأة زوجها، ومفادها: إذا خيَّر الزوج امرأته بينه وبين نفسها، فاختارته على نفسها، فإن العلماء في حكمها على قولين:

---

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي، أبو عائشة الفقيه، تابعي ثقة، مات سنة (٦٢هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ٣٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٥١)، تاريخ الإسلام (٢/ ٧١٢).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٤١/٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٧)

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التيمي، كان مفتي أهل المدينة وشيخهم، وتوفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١١٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٥٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٧٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٣)

١. الجمهور: وهم الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه لا يقع بهذا طلاقاً[١].

٢. المالكية في رواية: ذهبوا إلى أن المرأة إذا اختارت زوجها فإنها تقع طلقة واحدة رجعية[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن المرأة إذا اختارت زوجها، فلا يقع بهذا طلاقاً.

١- واستدلوا: بأن هذا قول أئمة السلف من الصحابة وغيرهم، كعمر بن الخطاب وابن مسعود وعطاء وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم[٣].

قال البغوي: "وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء"[٤]

٢- واستدلوا: بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً))، وفي لفظ مسلم: ((فلم نعده طلاقاً))[٥].

قال ابن رشد معلِّقاً: "وجمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها، أنه ليس بطلاق لقول عائشة رضي الله عنها"[٦]

المالكية: ذهبوا إلى أن المرأة إذا اختارت زوجها فإنها تقع طلقة واحدة رجعية.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٠)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٠)

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٨، ٩)، رقم (١١٩٧٢، ١١٩٧٣، ١١٩٧٤، ١١٩٧٥).

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٤٧)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، (٧/ ٤٣)، رقم (٥٢٦٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، (٢/ ١١٠٣)، رقم (١٤٧٧).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ٩٤)

١- واستدلوا: بأن هذا القول اختاره بعض السلف، كعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت والحسن البصري رضي الله عنهم [١].

٢- وعلَّلوا: بأن قول الزوج لامرأته (اختاري) كناية عن وقوع الطلاق، فإذا أضافه لها وقعت طلقة[٢].

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الطلاق لا يقع إن اختارت المرأة زوجها، وذلك للآتي:

١- لصريح الحديث فيما روته عائشة رضي الله عنها، بأنه لا يُحتسب طلاقاً.

٢- ولأن جمهور السلف لا يعدونه طلاقاً.

قال ابن عطية: "وقال بعض الصحابة: إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارته فهي طلقة، وهذا مخالف جداً"[٣].

٣- ولأن ما علَّلوا به بأن لفظ (اختاري) كناية عن الطلاق، فإن الإمام الشوكاني يرد على ذلك بقوله: "ولا وجه لجعل مجرد التخيير طلاقاً، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة لمجرد التخيير؛ بل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها، فإن اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة"[٤]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٨، ٩)، رقم (١١٩٧٧، ١١٩٧٨، ١١٩٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٠)

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٨١)

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣١٨)

المسألة الثالثة: إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه بالطلاق في مجلس، ثم طلَّقت نفسها بعد انقضاء المجلس، هل يقع؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأحزاب:٢٨]

قال الرسعني: "ويروى عن علي وزيد ﷺ: وإذا فوّض الرجل طلاق امرأته إليها فقال لها: طلقي نفسك، أو خيَّرها، أو قال لها: أمرك بيدك، وأراد به تفويض الطلاق وطلّقت نفسها في المجلس وقع، وإن طلقت بعد انقضاء المجلس لم يقع عند أكثر أهل العلم، وقال الحسن وقتادة والزهري: يقع"(١).

الدراسة:

لم يتطرق المفسرون لهذه المسألة، وذكرها الرسعني ملحقة بما سبق ذكره من المسائل حول هذه الآية، وسأبيّن خلاف العلماء حولها مع ذكر الأدلة والترجيح.

ومفهوم هذه المسألة هو: هل التخيير للمرأة بطلاق نفسها يكون على الفور أم على التراخي؟ بمعنى لو خيَّرها في مجلس، فلم تختار وبعد ذلك اختارت الطلاق، فهل يقع أم لا؟

للعلماء حول هذه المسألة قولان:

١. الجمهور: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس الخيار، وبعدها لا يقع(٢).

٢. المالكية في رواية: ذهبوا إلى أن خيارها يبقى ما لم تُوقف عند الحاكم، أو تمكّن زوجها منها عالمة مطيعة(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٤١/٦)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢١١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٧)

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٨٤)

الجمهور: ذهبوا إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس الخيار، وبعدها لا يقع.

١- واستدلوا: بأن هذا معمول به عند الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يُعلم لهم مخالف.

٢- وعلّلوا: بأن هذا التخيير، هو لتمليكها حق في طلاقها، وهو كالقبول، فلا بد أن يكون في مجلس واحد، وعلى الفور، فإذا انقضى المجلس لم يبق هذا الخيار.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر من الصحابة من قال بهذا القول: "ولم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور، كخيار القبول"[(١)].

٣- واستدلوا: بما رُوي عن عطاء قال: "إن قال: اختاري إن شئت فشاءت أن تختار فلها الخيار، فإن لم تقل شيئاً حتى تفرقا من مجلسهما ذلك فلا خيرة لها إذا تفرقا" وروي عن الحسن البصري مثله[(٢)].

المالكية: ذهبوا إلى بقاء الخيار لها حتى بعد المجلس، وعليه لو طلَّقت نفسها بعد المجلس، وقعت طلقة.

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: ((**إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري[(٣)] أبويك**))[(٤)].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام "لا تعجلي"، فلو كان التخيير مقيداً بالمجلس؛ لما قال لها لا تعجلي، وعليه فإن المرأة إذا خُيِّرت في طلاقها، فيبقى الخيار لها حتى لو انقضى المجلس.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٨)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ١٥)، رقم (١١٩٩٨، ١٢٠٠٠).

(٣) الاستئمار: هو طلب أمر المستأمر ليمتثله المستأمر. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٧٤)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾، (٦/ ١١٧)، رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، (٢/ ١١٠٣)، رقم (١٤٧٥).

الترجيح:

والراجح، هو قول الجمهور، وهو أن حق طلاق المرأة لنفسها مقيد بمجلس الخيار، وبعدها لا يقع الطلاق؛ وذلك للآتي:

١- لقوة أدلة الجمهور وما ذهبوا إليه.

٢- ولإجماع الصحابة على أن حق طلاق المرأة لنفسها مقيد بمجلس الخيار، كما ذكره ابن قدامة.

٣- ولأن حديث عائشة رضي الله عنها يأتي في حكم الخيار إلى أجل بصريح اللفظ: ((**لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**))، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أحكام المطلقة غير المدخول بها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]

قال الرسعني: "وقد أجمع العلماء على أن الطلاق إذا وقع قبل المسيس[١] والخلوة فلا عدّة فيه، ويشطر الصداق، وأن التي لم يدخل بها تَبِينُها الطلقة الواحدة"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، قد بينا في سورة البقرة أن الخلوة مرادة بالمسيس، وأن نفي العدة[٣] متعلق بنفي الخلوة والجماع جميعاً، وفيما قدمنا ما يغني عن الإعادة، وقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، إن كان من لم يسم لها مهراً فهو على الوجوب"[٤].

قال ابن العربي: "هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً"[٥].

هذه الآية الكريمة اشتملت على أحكام المطلقة غير المدخول بها، وهي:

١- أنه لا عدة لها.

٢- أن لها حق المتعة، وهو إن لم يسمي لها مهراً، فمتعتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وإن سمَّى لها مهراً، فمتعتها نصف مهرها على خلاف عند العلماء بين الوجوب والاستحباب.

٣- أنها بائنة من زوجها.

---

(١) المسيس: هو الجماع والوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٢٢).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٧٤/٦)

(٣) العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح. انظر: التعريفات (ص: ١٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٣٦)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٨٧)

وقد اتفق جمهور العلماء عليها[١].

قال الماوردي: "أجمع أهل العلم أن الطلاق إن كان قبل المسيس والخلوة فلا عدة فيه، وليس للمطلقة من المهر إلا نصفه إن كان لها مهر سُمِّي، ولا رجعة للمطلِّق ولكنه كأحد الخُطَّاب، إن كان طلاقه دون الثلاث، وإن كان ثلاثاً حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره"[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- عن ابن عباس ﷺ فسَّر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ قال: فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يقول: إن كان سمى لها صداقاً، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقاً، متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل[٣].

٢- ونقل الإجماع في ذلك ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها، طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها"[٤].

٣- وعلَّلوا: بأن هذه الأحكام جاءت بصريح الآية الكريمة، وقد نقل الإجماع على تفسيرها بهذا المعنى عدد من المفسرين كالماوردي كما سبق وابن الجوزي[٥].

قال السيوطي: "وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها، وأن لها المتعة وإن سمى لها الصداق"[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٦)، المدونة (٢/ ٢٣٨)، الأم للشافعي (٧/ ٢٧٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٧٢)

(٢) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤١٢)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (٢٠/ ٢٨٣)

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٢)

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٧٢)

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٢١٢)

وبذلك فإن هذه المسائل في مجملها مُتفق عليه عند العلماء، وقد صرَّح الرسعني بذلك فيما نقلت عنه، وهي لا تحتاج إلى ترجيح؛ لاتفاق العلماء على أحكامها.

المسألة الخامسة: حكم النكاح بلفظ الهبة[1] والبيع والتمليك والإجارة.

قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال الرسعني: "اختلف العلماء في جواز النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ، وفي جوازه بلفظ البيع والتمليك، فأجازه جماعة؛ منهم: النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، واختلف أصحابه في النكاح بلفظ الإجارة،... ولم يجزه الأكثرون، منهم: سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء ومالك والشافعي وأحمد"[2].

الدراسة:

قال الجصاص: "واختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح: يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها"[3].

وقال في موضع آخر: "وكل ما كان من ألفاظ التمليك ينعقد به النكاح؛ قياساً على سائر عقود التمليكات لشبهه بها"[4].

قال ابن العربي: "والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علمائنا، معروف بدليله في مسائل الخلاف"[5].

الآية الكريمة ذكرت أصناف النساء اللاتي أحلَّهن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بالزواج منهن، وذكرت منهن من وهبت نفسها له، ولهذا جاءت هذه المسألة، وملخصها: هل يجوز النكاح بلفظ الهبة أو غيره لغير النبي ﷺ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

---

(١) الهبة: تمليك العين بلا عوض. التعريفات (ص: ٢٥٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩٥).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٧٧/٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٣٧)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٣٩)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٠١)

١. الحنفية: اتفقوا على جواز النكاح بلفظ الهبة والتمليك، واختلفوا في لفظ البيع والإجارة[١].

٢. المالكية: اتفقوا على جواز النكاح بلفظ الهبة بشرط تسمية الصداق، واختلفوا في لفظ التمليك، ولم يجيزوا لفظ الإجارة[٢].

٣. الشافعية والحنابلة: اقتصروا في جواز النكاح على لفظ التزويج والإنكاح دون غيره من الألفاظ[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى جواز النكاح بلفظ الهبة.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾

وجه الدلالة: ذكروا عدة أوجه، الأول: أن ما كان جائزاً في حق النبي ﷺ، فهو جائز لأمته؛ ما لم يرد نص بتخصيصه، والتخصيص المذكور في الآية يُقصد به الهبة التي ليس فيها صداق، الثاني: أن الآية أثبتت أن المراد بالهبة هو النكاح، فجاء بعدها قوله: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾، فلا فرق بين لفظ الهبة والنكاح حيث عبَّر عنها القرآن بمعنى واحد.

٢- واستدلوا: بجواز النكاح بلفظ التمليك، بما جاء من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، حين جاءت المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلم يجيبها، فقال رجل من الصحابة: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، وفي تتمة القصة قال له النبي ﷺ: **((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن))**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام زوَّجه بلفظ التمليك، كما في صريح لفظ الحديث، فعبَّر بالتمليك كناية عن التزويج، وهذا يدل على أنه يصحُّ استعمالها في التزويج.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٩)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢١)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٨)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، (٧/ ٧)، رقم (٥٠٨٧).

٣- وعلَّلوا: أن هناك تشابه بين عقود النكاح والتمليك، من حيث إطلاقه من غير تحديد وقت، وأن الزوج يملك زوجته بمجرد عقده عليها، ولا يحق لأحد أن ينازعه إياها[١].

وخلافهم: في جواز النكاح بلفظ البيع والإجارة؛ أن البيع: أقرب ما يكون في حق الإماء؛ لما فيه من سلب الحرية وغيرها، وأمَّا الإجارة: فلأنها عقد بيع مؤقت، وهذا لا يصلح في عقد النكاح؛ لأنه أقرب إلى المتعة المحرمة[٢].

المالكية: جوَّزوا النكاح بلفظ الهبة، واشترطوا الصداق.

واستدلوا: بما استدل به الحنفية من الآية الكريمة، واشتراطهم للصداق؛ لأن الصداق يتميز به النكاح الصحيح من الهبة بدون صداق، فالصداق شرط في صحة العقد، فإن لم يكتب لها صداقاً فإن العقد يفسخ حتى وإن زوَّجها بلفظ النكاح[٣].

وخلافهم: في جواز النكاح بلفظ التمليك والإجارة؛ أن التمليك أقرب لعقود البيع، ولأن الحديث الذي استدل به الحنفية في جواز النكاح بلفظ التمليك جاء بلفظ آخر وهو التزويج، وأما الإجارة، فحجَّتهم في ردِّها ما تقدَّم عند الحنفية، فالنكاح عقد مستمر للأبد بخلاف الإجارة المؤقتة.

الشافعية والحنابلة: اقتصروا على جواز النكاح بلفظ التزويج والإنكاح.

١- وعلَّلوا: بأن نصوص الكتاب والسنة القولية والفعلية جاءت بهذين اللفظين، والأصل هو الاقتصار على ما جاءت به النصوص الثابتة دون غيرها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

قال البغوي: "واختلف أهل العلم في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأمة؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج"[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٣٨، ٢٣٩)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٩)

(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٦٤)

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٦٤)

٢- وعلَّلوا: بأن هذه الألفاظ مقتصرة على ما جاءت به من عقود، فلا يمكن أن يعبَّر عن الهبة والتمليك بلفظ النكاح والتزويج، وكذلك الزواج فلا يعبّر به بغير لفظه المشروع، فإقرارهم بجواز لفظ الهبة هو إقرار قولي، وإلا فالأفعال هي نكاح وليست هبة.

قال ابن عطية: "فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظة الهبة، وإلا فالأفعال التي اشترطها هي أفعال النكاح بعينه"(١).

٣- وعلَّلوا: بأن ما استُدل به من جواز النكاح بلفظ التمليك، جاء الحديث بألفاظ أخرى صحيحة كالتزويج وغيرها، وأيضاً لفظ البيع والإجارة حجتهم فيه كما سبق بيانه عند الحنفية والمالكية(٢).

٤- وعلَّلوا: بأن ما جاء في الآية الكريمة من لفظ الهبة، فهو مخصوص للنبي ﷺ كما في صريح الآية، وهذا إذا لم يكن بصداق، وهذه الخاصية له مثل جواز نكاحه بأكثر من أربع وغيره، وإن كانت الهبة المقصودة في الآية بأن تُعطى الصداق، فهو نكاح كأي نكاح؛ ولذلك اقترن لفظ الهبة بلفظ النكاح في الآية، فالمرأة هي من وهبت نفسها له، والنبي ﷺ تُرك له الخيار في استنكاحها، كما في لفظ الآية، فاللفظ الدَّال على التزويج هو النكاح وليست الهبة(٣).

٥- وعلَّلوا: بأن القول بالجواز في استعمال هذه الألفاظ في النكاح، يكون سبباً في تداخل الأحكام، فالاكتفاء بالألفاظ التي تناسب كل حكم؛ فيه تمييز للأحكام عن بعضها(٤).

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو الاقتصار في التزويج على لفظي التزويج والإنكاح دون غيرهما؛ وذلك للآتي:

١- لأن لفظ التزويج والنكاح جاءا بنصوص محددة في الشرع، فلا يُذهب إلى غيرها.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٩٢)
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩)
(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٦٤)
(٤) رموز الكنوز للرسعني (١٧٨/٦)

٢- ولأن لفظ الهبة والتمليك ونحوه لا يُستعمل بدلاً عنه لفظ النكاح أو التزويج.

٣- ولأن لفظ الهبة في الآية خاص بالنبي ﷺ، لأنه بغير صداق، وهذا لا يكون في عقود النكاح، والله أعلم.

المسألة السادسة: اختلاف الفقهاء في وجوب العدة على أزواج النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣]

قال الرسعني: "اختلف الفقهاء في وجوب الاعتداد على أزواج النبي ﷺ على وجهين: أحدهما: أن عليهن العدة لدخولهن في عموم الأدلة الدالة على وجوبها، والثاني: لا عدة عليهن؛ لأن العدة مدة تتربص بها الإباحة، وتحريمهن على التأبيد، فلا فائدة في شرعيتها عليهن"(١).

الدراسة:

قال ابن العربي: "المسألة السابعة عشرة: هل بقين أزواجاً أو زال النكاح بالموت؛ وإذا قلنا: إن حكم النكاح زال بالموت، فهل عليهن عدة أم لا؟ فقيل: عليهن العدة؛ لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن، وهي عبادة، وقيل: لا عدة عليهن؛ لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة، وببقاء الزوجية أقول، لقول النبي ﷺ: ((**ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة**))، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: ((**ما تركت بعد نفقة أهلي**)) وهذا اسم خاص بالزوجية؛ لأنه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن، لكونهن نساءه"(٢).

منشأ هذه المسألة، هو ما جاء في الآية الكريمة من تحريم نكاح زوجات النبي ﷺ بعد موته، وعليه، هل يجب عليهن عدة أم لا؟ وخلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

١. وجوب العدة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. عدم وجوب العدة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وهما قولان عند المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

القائلون بوجوب العدة على أزواج النبي ﷺ.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٨٨/٦)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٧)

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٩)، رموز الكنوز للرسعني (١٨٨/٦)

١- استدلوا: بعموم الأدلة في وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها، ونساء النبي ﷺ ممن يشملهن هذا الحكم[١].

٢- وعلَّلوا: بأن العدة عبادة؛ لما فيها من امتثال لأمر الله جل وعلا، وإن لم يعقبها زواج بغيره[٢].

٣- وعلَّلوا: بأن عدة الوفاة، ليست فقط لاستبراء الرحم؛ وإنما فيها حق للميت في الحداد عليه ولزوم المنزل[٣].

القائلون بعدم وجوب العدة على أزواج النبي ﷺ.

١- استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**لا يَقْسِمُ ورثتي بعدي ديناراً، ما تركت بعد نفقة عيالي، ومئونة عاملي، صدقة**))[٤].

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف، يُثبت بقاء الزوجية لنساء النبي عليه الصلاة والسلام، حيث إنه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن، لكونهن نساءه، وبذلك فلا عدة عليهن، لعدم حاجتهن للتربص وحصول الإباحة لغيره[٥].

٢- وعلَّلوا: بأنهن حُرِّمن على أي أحد من البشر بعد النبي عليه الصلاة والسلام، مما يقتضي عدم وجوب العدة عليهن؛ فلا حاجة لهن في ذلك[٦].

الترجيح:

والراجح، هو القول بعدم وجوب العدة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد قولي المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك للآتي:

---

(١) انظر: رموز الكنوز للرسعني (١٨٨/٦)

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤٢٠)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٩)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٧٩)، رقم (٦٦٠٩)، وصحَّحه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٣٢٠)، رقم (٦٥٧٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٧)

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٩)

١- لأن زوجية نساء النبي ﷺ باقية حتى بعد موته.

٢- ولأن إيجاب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لأجل استبراء الرحم إذا نكحت غيره، وهذا لا حاجة لنساء النبي عليه الصلاة والسلام به، والله أعلم.

قال القرطبي: "وقيل: لا عدة عليهن؛ لأنها مدة تربص لا يُنتظر بها الإباحة، وهو الصحيح"(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٢٨)

المسألة السابعة: حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

قال الرسعني: "ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة كلما ذُكر، وذهب بعضهم إلى وجوبها في كل مجلس مرة واحدة، وذهب بعضهم إلى وجوبها في العمر مرة واحدة، وأما الصلاة عليه في الصلاة واجبة عند الإمام أحمد، ومنهم من يجعلها شرطاً لصحة الصلاة، ومنهم من يجعلها سنة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾، قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وظاهره يقتضي الوجوب، وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه"(٢).

قال ابن العربي: "المسألة الخامسة: الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف؛ فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز(٣) والشافعي: إنها فرض، فمن تركها بطلت صلاته، وقال سائر العلماء: هي سنة في الصلاة، والصحيح ما قاله محمد بن المواز"(٤).

الآية الكريمة ذكرت الأمر للمؤمنين بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، والأمر في الآية يقتضي الوجوب، والعلماء في تعيين هذا الوجوب على قولين:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن الوجوب يتعين في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة، وما بعده فإنه على الاستحباب(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩٢/٦)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٣)

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني، المعروف بابن المواز، ولد سنة (١٨٠هـ)، إمام فقيه مجتهد، وتوفي سنة (٢٦٩هـ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ١٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٢٣)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ١٣٨)

٢. الشافعية والمذهب عند الحنابلة: ذهبوا إلى أن الوجوب يتعين في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في التشهد الأخير من كل صلاة[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: قالوا بأن الأمر في الآية يقتضي وجوب الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في العمر مرة واحدة.

١- واستدلوا: بظاهر الآية حيث يقتضي الوجوب، وتفسيره أن يكون واجباً في العمر مرة واحدة.

٢- وعلَّلوا: بأن الوجوب في الصلاة والسلام على النبي ﷺ يسقط بعد المرة الأولى، ومثله مثل الشهادة بالنبوة وغيره[٢].

٣- واستدلوا: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: ((**قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**))، قال: ((**فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**))[٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة من غير شرط الصلاة والسلام عليه؛ وذلك بقوله: "فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، وهذا يدل على أن الوجوب في الآية لا ينصرف إلى فرضه في الصلاة؛ وإنما الوجوب يكون بالصلاة والسلام عليه في العمر مرة واحدة[٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٣)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، (١/ ٢٥٤)، رقم (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٧/ ١٠٨)، رقم (٤٠٠٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٤/ ١٢١)، رقم (٨٩١): "إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا ... شاذ، أدرجه، بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه".

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٣)

الشافعية والحنابلة: قالوا بأن الأمر في الآية يقتضي وجوب الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في الصلاة.

١- واستدلوا: بظاهر الآية، حيث يقتضي الأمر فيها على الوجوب، ولا شيء أوجب من الصلاة عليه في الصلاة[١].

قال الشافعي: "فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع، أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وَصَفْتُ من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة والله تعالى أعلم"[٢].

٢- واستدلوا: بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصَمَت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: ((**إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**))[٣].

قال ابن كثير: "فإنه قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة كما هو ظاهر الآية، وَمُفَسَّرٌ بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر[٤]، ومقاتل بن حيان[٥]،

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٥/ ١٨٢)

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٤٠)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٠٤)، رقم (١٧٠٧٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو جعفر الباقر، ولد سنة (٥٦هـ)، وكان سيد بني هاشم في زمانه، وتوفي سنة (١١٤هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٨)، الوافي بالوفيات (٤/ ٧٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٠).

(٥) هو: مقاتل بن حيان بن دوال أبو بسطام النبطي، كان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، صاحب سنة، توفي في حدود (١٥٠هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٨٣).

وإليه ذهب الشافعي، لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً فيما حكاه عنه أبو زرعة الدمشقي[1] به"[2].

٣- واستدلوا: بما رُوي عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((**عَجِلَ هذا**))، ثم دعاه فقال له ولغيره: ((**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدعُ بعد بما شاء**))[3].

قال الشوكاني: "وأشف ما يستدل به على الوجوب الحديث الثابت بلفظ ((إن الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك في صلاتنا، فقال: قولوا...)) الحديث، فإن هذا الأمر يصلح للاستدلال به على الوجوب"[4].

ومما سبق وقبل الترجيح، سأتطرق لعدة مسائل حول الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهي:

١- اتفق العلماء على استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ عموماً وفي جميع الأوقات، وهناك مواطن يُستحب فيها الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليس هذا موطن تفصيلها.

قال ابن عطية: "والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه"[5]

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، أبو زرعة الدمشقي، إمام حافظ مصنف ناقد، وتوفي سنة (٢٨١هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٦٠)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، (٢/ ٧٦)، رقم (١٤٨١)، والترمذي في كتاب الدعوات، (٥/ ٥١٧)، رقم (٣٤٧٧). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ٢٢١)، رقم (١٣٣١).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٤٦)

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٩٨)

٢- فرض الصلاة والسلام على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة، محل اتفاق بين العلماء.

قال القرطبي: "ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة"[١].

٣- ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تجب الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس مرة واحدة، واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة**[٢]))[٣].

٤- ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الصلاة والسلام على النبي ﷺ كلما ذُكر، واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رغم أنف**[٤] **رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليّ**))[٥].

قال الزمخشري: "والذي يقتضيه الاحتياط، الصلاة عليه عند كل ذكر؛ لما ورد من الأخبار"[٦]

الترجيح:

والراجح، هو الجمع بين الأقوال، وهو أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ واجبة في مواطن ومستحبة في مواطن، وذلك للآتي:

١- لأن الصلاة والسلام على النبي ﷺ واجبة على كل مسلم في العمر مرة واحدة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٣١)، وتبع في ذلك ابن العربي حيث قال: "فرض في العمر مرة بلا خلاف"، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٢٣)

(٢) ترة: هو في اللغة الأمر الباطل، والمراد أنه يكون حسرة ووبالاً على صاحبه. انظر مادة (ترة): الصحاح (٦/ ٢٢٢٩)، مقاييس اللغة (١/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، (٥/ ٤٦١)، رقم (٣٣٨٠). وقال: "حديث حسن". وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٥٦)، رقم (٧٤).

(٤) رغم أنف: أي لصق بالرغام وهو التراب والرمل اللين وهو دعاء سوء. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، (٥/ ٥٥٠)، رقم (٣٥٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٦)، رقم (٦).

(٦) الكشاف للزمخشري (٣/ ٥٥٨)

٢- ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن مسعود، ليس فيه حجة على عدم الوجوب؛ لأن الزيادة في آخر الحديث من كلام ابن مسعود ﷺ، كما ذكر ذلك الدارقطني[١][٢].

٣- ولأنها تجب في مواطن نصَّ عليها الشرع كالتشهد الأخير في الصلاة، وصلاة الجنازة، وخطبتي الجمعة والعيدين.

٤- ولأنها مستحبة فيما عدا مواطن الوجوب، والله أعلم.

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن الحافظ الدارقطني، كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، من تصانيفه: السنن، والعلل، وتوفي سنة (٣٨٥ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/ ٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٦٥)

المسألة الثامنة: حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]

قال الرسعني: "واختلفوا في الصلاة على غيره؛ فسوغها قوم؛ لقوله ﷺ: ((**اللهم صل على آل أبي أوفى**))، وكرهها آخرون؛ لكونها شعاراً للنبي ﷺ، إلا أن يكون تبعاً؛ كقولك: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه"(١).

الدراسة:

ذكر العلماء صورتين للصلاة على غير الأنبياء، وهما:

١- الصورة الأولى: إذا جاءت صيغة الصلاة على غير الأنبياء في سياق الصلاة على الأنبياء، كقولهم: اللهم صلِّ على محمد وآله وأزواجه وذريته، فهذا جائز بالإجماع(٢).

قال ابن كثير: "وأما الصلاة على غير الأنبياء، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: ((**اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته**))(٣)، فهذا جائز بالإجماع"(٤).

٢- الصورة الثانية: إذا كانت الصلاة على غير الأنبياء مستقلة في لفظها، كقولهم: صلَّ الله على فلان، ففيها خلاف وتفصيله كالآتي:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية: ذهبوا إلى كراهة إطلاق الصلاة على غير الأنبياء(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩٢/٦)

(٢) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (١/ ٣١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٧١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٨٠)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، (٤/ ١٤٦)، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، (١/ ٣٠٥)، رقم (٤٠٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٧٧)

(٥) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (١/ ٣١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٧١)

٢. الحنابلة: ذهبوا إلى جواز إطلاق الصلاة على غير الأنبياء[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى كراهة إطلاق الصلاة على غير الأنبياء.

١- وعلَّلوا: بأن الصلاة شعار للأنبياء، يختص بهم، فلا يجوز مساواة أحد من البشر بهم، فالله اصطفاهم واختارهم[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يُصلُّون على من يعتقدون فيهم، فلا يُقتدى بهم في ذلك[٣].

قال النووي: "والصحيحُ الذي عليه الأكثرون، أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم"[٤].

الحنابلة: ذهبوا إلى جواز إطلاق الصلاة على غير الأنبياء.

١- واستدلوا: بما ورد في كتاب الله مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣]

٢- واستدلوا: بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: ((**اللهم صل على آل فلان**))، فأتاه أبي بصدقته، فقال: ((**اللهم صل على آل أبي أوفى**))[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٨٠)

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٧/ ١١٤)

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٧٨)

(٤) الأذكار للنووي (ص: ١١٨)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، (٢/ ١٢٩)، رقم (١٤٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، (٢/ ٧٥٦)، رقم (١٠٧٨).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو كراهة الصلاة على غير الأنبياء، وذلك للآتي:

١- لأن القول بالمنع عند الجمهور محمول على الكراهة، وليس على التحريم.

٢- ولأن الصلاة شعاراً للأنبياء، فلا ينازعهم فيه أحد.

٣- ولأن أدلة المجيزين محمولة على الدعاء، وليست على الصلاة المقصودة بالنهي.

٤- ولأن اتخاذ الصلاة شعاراً، إنما يكون عند أهل البدع، وقد نهينا عنه، والله أعلم.

قال ابن كثير: "وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة"[١].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٧٨)

سورة يس

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: حكم عظام الميتة.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس:٧٨]

قال الرسعني: "احتج علماؤنا بهذه الآية على نجاسة عظام الميتة من حيث كونها قابلة للموت ضرورة قبولها للحياة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وربما احتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، على أن العظم فيه حياة، فيجعله حكم الموت بموت الأصل ويكون ميتة، وليس كذلك؛ لأنه إنما سماه حياً مجازاً إذ كان عضواً يحيي الأرض بعد موتها، ومعلوم أنه لا حياة فيها"(٢).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، دليل على أن في العظام حياة، وأنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]"(٣).

قال الكيا الهراسي: "فاستدل قوم من أصحاب الشافعي بذلك على أن العظام فيها حياة، وقد بينا ضعف ذلك في الفقه، وبينا أن الحياة تطلق بمعنى حياة النمو وذلك حقيقة في العظم والشعر، والأخرى الحس ولا يتحقق ذلك في العظام"(٤).

الآية الكريمة جاءت في سياق الرد على منكري البعث، حيث ذكرت الآية اعتراضهم على حياة العظام بعد أن تكون رميم، ومعنى الرميم: أصلها من الرَّمْ وهو: إصلاح الشيء

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٦٦/٦)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥١)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨)
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٥٥)

البالي، والرِّمَّةُ: تختصّ بالعظم البالي، وأَرَمَّتْ عظامه: إذا سحقت حتى إذا نفخ فيها لم يسمع لها دويّ[١].

ومنشأ الخلاف هنا، هو: استدلال بعض العلماء بهذه الآية على أن للعظام حياة، فيكون حكمها حكم الميتة، والعلماء حول هذه المسألة على قولين:

١. الحنفية[٢]، ورأي عند المالكية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى طهارة عظام الميتة، وجواز الانتفاع بها.

٢. المالكية في المشهور عندهم والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة: ذهبوا إلى نجاسة عظام الميتة، وعدم جواز الانتفاع[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية ومن وافقهم: ذهبوا إلى طهارة عظام الميتة، وجواز الانتفاع بها.

١- وعلَّلوا: بأن العظام ليس فيها حياة، وإنما الحياة فيما يؤكل، وهو اللحم والشحم، وهو المحرَّم في الميتة[٤].

٢- واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: ((**ما هذه؟**))، فقالوا: أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال: ((**أفلا أخذوا إهابها**[٥] **فدبغوه**[٦] **وانتفعوا به؟**))، فقالوا: إنها ميتة، فقال: ((**إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها**))[٧].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٣٦٥)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٩)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)

(٥) الإهاب: هو جلد الدابة قبل أن يدبغ. انظر مادة (أهب): الصحاح (١/ ٨٩)، مقاييس اللغة (١/ ١٤٩).

(٦) الدباغ: هو إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. انظر: التعريفات (ص: ١٠٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب الدباغ، (١/ ٥٨)، رقم (١٠٠)، وهو حديث صحيح، وأصله في صحيح البخاري رقم (٢٢٢١).

وجه الدلالة: إن الحديث نصَّ على حرمة ما يؤكل، وفيه دليل على أن ما سواه جائز الانتفاع به.

٣- واستدلوا: بحديث قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: ((كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل استاك، وتوضأ وامتشط))، قال: ((ورأيت رسول الله ﷺ يتمشط بمشط من عاج[١]))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ امتشط بالعاج، وهو عظم الفيل؛ فلو كان محرماً لما امتشط به.

٤- وعلَّلوا: أن العظم كالشعر والصوف، لا يحس ولا يألم، فحكمه حكم الشعر والصوف.

٥- وعلَّلوا: بأن نجاسة الميتة ليست لعينها؛ بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في العظام[٣].

الجمهور: ذهبوا إلى نجاسة عظام الميتة، وعدم جواز الانتفاع بها.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة التي هي أصل المسألة، وهو قوله تعالى: ﴿**قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ**﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن العظام كانت حية، فصارت عند الموت ميتة، وإذا ثبت أنها ميتة، وجب أن يحرم الانتفاع بها.

٢- واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ**﴾ [المائدة:٣].

وجه الدلالة: إن الله حرَّم الميتة، والميتة هي: كل ما كان فيه حياة ثم مات، ومن جملة ذلك العظام، فهي حية بدليل الآية ثم ماتت.

---

(١) العاج: هي أنياب وقيل عظام الفيل. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل لحمه، (١/ ٤٢)، رقم (٩٨). وقال الألباني في الضعيفة (١٠/ ٤١١)، رقم (٤٨٤٦): "منكر".

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٣)

٣- وعلَّلوا: بأن دليل الحياة الإحساس والألم، والعظم أشد ألماً، ففيه حياة بظهور الألم فيه[١].

ومما سبق، فإن ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة عظم الميتة، استدلالاً بهذه الآية، فيه نظر، فالمفسرون فسَّروا قولهم: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾، بأكثر من وجه، منها: أنه على سبيل الاستبعاد والتهكم من البعث، واختيارهم للعظم؛ لأنه أبعد عن الحياة لعدم الإحساس فيه، ووصفوه بما يقوي جانب الاستبعاد من البلى والتفتت، ومنها: أن المقصود بحياة العظام هو: خلقها وإنشاؤها بعد موتها، مثلها مثل أي جزء من الجسم، ومنها: أنهم أرادوا من يحيي أصحاب هذه العظام، فالعظام ليست مقصودة بحد ذاتها[٢].

الترجيح:

والراجح، هو قول الحنفية، وهو طهارة عظام الميتة وجواز الانتفاع بها؛ وذلك للآتي:

١- لأنه لا دليل صريح على نجاسة عظام الميتة، فالأصل فيها الطهارة.

قال ابن تيمية: "وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة"[٣]

٢- ولأن العظام ليس فيها حياة، وهي مما لايؤكل، فيجوز الإنتفاع بها.

٣- ولأن نجاسة الميتة ليست لعينها؛ بل لما فيها من الدماء والسوائل، وهذا لا يكون في العظام، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٤)

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٦/ ٣٠٨)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٤٠)

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٧)

سورة ص

وفيها (مسألتان)

المسألة الأولى: اختلاف العلماء في سجدة سورة ص.

قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص:٢٤]

قال الرسعني: "اختلف أهل العلم في سجدة ص، فذهب عمر رضي الله عنه وسفيان الثوري وابن المبارك[١] وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يُسْجَد هاهنا... وذهب الشافعي إلى أنه سجود شكر وليس من عزائم السجود، وعن الإمام أحمد كالمذهبين، والذي يفتي به أصحابه: أنها ليست من عزائم السجود"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "ولَمَّا سجد النبي ﷺ فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود، دلَّ على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود"[٣].

قال ابن العربي: "والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها فسجدنا للاقتداء به"[٤].

قال الكيا الهراسي: "لا يرى فيه الشافعي سجدة لها، لأنه لا يرى التعلق بشريعة من قبلنا، ولأنها توبة، فليس فيه دلالة على الأمر بالسجود لنا، وإنما يعلم السجود عند ذلك توقيفاً"[٥].

اختلف العلماء في سجدة سورة ص، هل هي سجدة تلاوة؟ أم سجدة شكر متعلقة بتوبة داوود عليه السلام؟ وخلافهم على قولين:

---

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (١١٨)، الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء، ومات في سنة (١٨١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠١).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٤٧٧/٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٥)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٥٨)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٦٠)

١. الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن سجدة سورة ص سجدة تلاوة، وهي من عزائم السجود[١].

٢. الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن سجدة سورة ص ليست من عزائم السجود، وأنها سجدة شكر[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى أن سجدة سورة ص سجدة تلاوة وهي من عزائم السجود.

١- واستدلوا: بما ثبت عن أبي مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد))[٣].

وجه الدلالة: مما يدل على أنها سجدة تلاوة، أن النبي ﷺ قطع الخطبة لأجلها، وهذا يدل على أنها من عزائم السجود.

٢- واستدلوا: بفعل الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم[٤].

٣- وعلَّلوا: بأن السجود فيه اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة، والتفريق بين كونها للشكر من غيره فيه نظر؛ لأن هذا لا ينافي أن تكون سجدة تلاوة، والعبادة لله عموماً متضمنة لشكر الله جل وعلا وتعظيمه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٨٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٩٦)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٩٦)

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٣٣٧)، رقم (٥٨٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٣٣٥- ٣٣٧)، رقم (٥٨٦٢، ٥٨٦٤، ٥٨٦٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٥٨)

الشافعية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن سجدة سورة ص ليست من عزائم السجود، وأنها سجدة شكر.

١- واستدلوا: بحديث ابن عباس ﷺ، قال: ((ليس ص من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها))[١].

٢- واستدلوا: بما روي عن ذر بن عبد الله[٢] قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة ص: ((**سجدها داوود توبة، وسجدتها شكراً**))[٣].

٣- واستدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه قال: "قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن[٤] الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: ((**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود**))، فنزل فسجد وسجدوا"[٥].

وجه الدلالة: أن عدم نزوله من المنبر لسجودها في المرة الثانية، دليل على عدم وجوبها، وأنها ليست من عزائم السجود، والحديث صريح في ذلك.

الترجيح:

والراجح هو الجمع بين الأقوال، وهو أن سجدة سورة ص ليست من عزائم السجود، إلا أن الأولى سجودها، وذلك للآتي:

١- لصريح الأحاديث في ثبوتها نصاً.

٢- ولأن سجودها فيه امتثالٌ واقتداءٌ بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾، (٤/ ١٦١)، رقم (٣٤٢٢).

(٢) هو: ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي، إمام فقيه، وتوفي سنة (١١١هـ). انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٥١١)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٣٢)، الوافي بالوفيات (١٤/ ٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٣٣٨)، رقم (٥٨٧٠)، وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٤) تشزن: أي تجهزوا للأمر، وانتصبوا له. انظر مادة (شزن): الصحاح (٥/ ٢١٤٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السجود في ص، (٢/ ٥٩)، رقم (١٤١٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ١٥٤)، رقم (١٢٧١).

٣- ولأن التفريق بين كونها للشكر أو للتلاوة، لا ينافي فعلها، لما ثبت من الأحاديث، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم من حلف أن يضرب مائة سوط فجمعها وضرب بها ضربة واحدة.

قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص:٤٤]

قال الرسعني: "قال المفسرون: جبر الله تعالى زوجته بحسن صبرها أن أفْتَاهُ في ضربها، فسهل الأمر، فجمع لها مائة عود، وقيل: مائة سنبلة، وقيل: أخذ عِثْكالاً[١] فيه مائة شمراخ[٢] فضربها ضربة واحدة فبرّ في يمينه، قال مجاهد: هذا خاص لأيوب، يريد: أن شريعتنا ليست كذلك، والأمر على ما ذَكَرَ عندنا وعند مالك والليث بن سعد فيما إذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لا يبرّ في يمينه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبرّ إذا أصابه في الضربة الواحدة كل واحد منها؛ احتجاجاً بقصة أيوب عليه السلام"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "وفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة، أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها"[٤].

قال ابن العربي: "روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربن عبده مائة، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر"[٥].

---

(١) العثكال: هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٢).

(٢) الشمراخ: هو ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٢٢).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٥٠٢/٦)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٨)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٧١)

قال الكيا الهراسي: "والضغث[1] هو ملء الكف من الخشب والعود والشماريخ، ونحو ذلك. فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك، فقد بر في يمينه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْنَثْۗ﴾، وهو قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر"[2].

الآية الكريمة بيَّنت أن الله جل وعلا أمر أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً، والضغث كما تقدَّم: هو القبضة من الريحان أو الحشيش ونحوها[3]، ثم أمره بأن يضرب به ولا يحنث، والنهي عن الحنث دليل على أنه سبقها يمين منه، وهذه اليمين كما ذكر بعض المفسرين، بأنه حلف أن يضرب امرأته مائة سوط، فأمره الله بأن يضربها بهذا الضغث بدلاً من مائة سوط؛ تخفيفاً عليها وبراً بيمينه[4].

ومن ذلك نشأ خلاف بين العلماء حول هذا الحكم، وهم على قولين:

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن من حلف أن يضرب مائة سوط، فجمعها كلها وضرب ضربة واحدة فإنه يبر في يمينه إذا أصاب بها جميعها[5].

٢. المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من حلف أن يضرب مائة سوط، فجمعها كلها وضرب ضربة واحدة فإنه لا يبر في يمينه[6].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أنه من حلف أن يضرب مائة سوط، فجمعها كلها وضرب ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصاب بها جميعها.

---

(١) الضغث: هو ملء الكف من الشجر والحشيش والشماريخ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٨٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٦٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٦١)

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٥٠٩)

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٦/ ٣٩٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٧٦)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ١٩٣)، الأم للشافعي (٧/ ٨٥)

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (٣/ ٣٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦١٣)

١- واستدلوا: بقصة أيوب عليه السلام، وأن الحكم واحد، ولو اختلف السبب، وهذا قول عطاء بأن الحكم للناس عامة[١].

٢- واستدلوا: بما رُوي أن رجلاً أصاب فاحشة على عهد رسول الله ﷺ وهو مريض على سفر موت، فأخبر بعض أهله ما صنع، فجاء النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأخذ النبي ﷺ - أو قال -: ((أمر النبي ﷺ بقنو[٢] فيه مائة شِمْرَاخٍ، فَضَرَبَ به ضربة واحدة))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام عليه الحد مائة سوط بضربة واحدة، ولم يجعلها مائة ضربة؛ وهذا يدل على جواز هذا الفعل.

٣- وعلَّلوا: بأن أيوب عليه السلام برَّ بقسمه ولم يحنث فيه بصريح الآية، ولو كان فعله لا يبرر قسمه؛ لما أمره الله به، ولو كان الحكم خاصاً بأيوب عليه السلام لأسقط عنه هذا اليمين دون الحاجة إلى هذا السبيل في البر بقسمه، ولكنه تشريع أباحه الله[٤].

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من حلف أن يضرب مائة سوط، فجمعها كلها وضرب ضربة واحدة لا يبر في يمينه.

١- وعلَّلوا: بأن اليمين مرتبطة بالقصد والنية، فمن حلف على شيء بصفة محددة، ثم ذهب إلى حيلة أخرى، فإنه لا يبر بقسمه؛ لمخالفة فعله قوله.

قال ابن عطية: "أن الحدود والبرّ في الأيمان لا يقع إلا بإتمام عدد الضربات"[٥].

٢- وعلَّلوا: بأن من استدل بقصة أيوب عليه السلام إلى ما ذهب إليه، فإنه لم يثبت نص صريح قاطع على الصيغة التي حلف بها أيوب عليه السلام، وبذلك لا يسوغ حمل أي

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٨)

(٢) القنو: هو العذي الذي يحمل التمرة من النخيل. انظر مادة (قنو): تهذيب اللغة (٩/ ٢٣٧)، لسان العرب (١٥/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٨/ ٥٢٠)، رقم (١٦١٣٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٨)

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٥٠٨)

صيغة في اليمين عليها، لأن الآية الكريمة بيَّنت صفة تبريره بقسمه حتى لا يحنث، ولم تبيِّن صيغة ذلك اليمين[1].

٣- وعلَّلوا: بأن ما أمر الله به أيوب عليه السلام هو رفقٌ بامرأته؛ لبرِّها به وإحسانها إليه، وكذلك ما ورد في حديث الرجل الذي زنى وهو مريض، كما سبق ذكره، فإنه تخفيفاً عليه ورأفة به، وهذا يكون من باب الضرورات، وليس سائغاً في كل يمين من غير ضرورة[2].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو أن من حلف أن يضرب مائة سوط، فجمعها كلها وضرب ضربة واحدة لا يبر في يمينه، وذلك للآتي:

١- لأن اليمين مبنياً على القصد، وقصده الأول ألا يجمعها، فوجب عليه أن يستوفيها.

٢- ولأن قصة أيوب عليه السلام لم تذكر صيغة الحلف الذي حلف به، مما لا يصح الاستدلال به على صيغة دون صيغة.

٣- ولأن الانصراف إلى التخفيف فيما حُلف عليه، يكون في باب الضرورات فقط، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٧١)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦١٤)

سورة فصلت

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: اختلاف العلماء في موضع سجدة فصلت.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت:٣٧، ٣٨].

قال الرسعني: "واختلفوا في موضع السجدة هاهنا على قولين: أحدهما: "تعبدون"، قاله ابن مسعود وأصحابه ﷺ والحسن، وإليه ذهب الشافعي[١]، لذكر لفظ السجدة قبله، الثاني: "يسأمون"، قاله ابن عباس وابن عمر ﷺ وسعيد بن المسيب ومسروق وقتادة، وإليه ذهب أبو حنيفة وعلماؤنا؛ لأن به تمام الكلام"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "الأولى أنها عند آخر الآيتين لأنه تمام الكلام، ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا؛ كان فعله بالآخر منهما أولى لا تفاق الجميع على جواز فعلها بأخراهما واختلافهم في جوازها بأولاهما"[٣].

قال ابن العربي: "السجود في فصلت: عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾؛ لأنه انتهاء الأمر"[٤].

اتفق العلماء على أن هذه الآية آية سجدة.

قال القرطبي: "هذه الآية آية سجدة بلا خلاف"[٥].

إلا أنهم اختلفوا في موضع السجود فيها، وذلك على قولين:

---

(١) مذهب الشافعي هو أن السجدة عند قوله: "يسأمون" انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٢)
(٢) رموز الكنوز للرسعني (٣٤/٧)
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٢)
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٧٢)
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٦٤)

١. الجمهور: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [١].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أن السجود عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾.

١- واستدلوا: بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يسجد عندها، بل إنه قال لرجل: سجد عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، عَجِلْتَ [٣].

٢- وعلَّلوا: بأن السجود عند هذا الموضع أولى وأكمل للمعنى؛ لأنه تمام الكلام [٤].

٣- وعلَّلوا: بأن السجود عند هذا الموضع جائز عند السلف عموماً، والسجود عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، محل اختلاف، والأخذ بالمتفق على جوازه أولى من الأخذ بالمختلف فيه [٥].

المالكية: ذهبوا إلى أن السجود عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

١- واستدلوا: بأن السجود في هذا الموضع قال به ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري [٦].

٢- وعلَّلوا: بأن السجود عند هذا الموضع أولى؛ لأنه يعقب الأمر بالسجود ومتصل به، فالسجود هو امتثال للأمر الذي سبقه؛ وبهذا فإنه يكون في موضع الأمر به.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٩٧)

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٩٩)

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣٨)، رقم (٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٥٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/ ٥٦٦)

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٢)

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣٨)، رقم (٥٨٧٨)، انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ١٨٣)

قال ابن العربي في اختياره لهذا القول: "والأول الأولى؛ لأنه يمتثل الأمر ويخرج عمن استكبر"[1].

الراجح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾، وذلك للآتي:

١- لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنه عاتب من سجد في الموضع الأول.

٢- ولأن السجود في هذا الموضع أكمل وأتم للمعنى.

٣- ولاتفاق السلف على السجود في هذا الموضع، بينما اختلفوا في الموضع الأول، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٧٢)

سورة الأحقاف

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: حكم مؤمني الجن يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الأحقاف: ٣١].

قال الرسعني: "اختلف العلماء في حكم مؤمني الجن؛ فذهب جماعة، منهم: الحسن، وأبو حنيفة، إلى أنه لا ثواب لهم سوى نجاتهم من النار، قال الحسن: ثوابهم أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً مثل البهائم، وذهب جماعة، منهم: مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، إلى التسوية بينهم وبين الإنس في الثواب والعقاب؛ لاستوائهم في التكليف، وهو الصحيح"[١].

الدراسة:

في هذه الآية الكريمة بيَّن الله جزاء من آمن من الجن، وهو مغفرة الذنوب والوقاية من العذاب الأليم، وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية، على أنه ليس لمؤمني الجن سوى هذا[٢]، وسأذكر أقوال العلماء في ذلك، وهي كالآتي:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أنه لا ثواب لمؤمني الجن سوى النجاة من النار[٣].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن مؤمني الجن كمؤمني الإنس في الثواب والعقاب[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أنه لا ثواب لمؤمني الجن سوى النجاة من النار.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث رتَّبت الآية على إجابة داعي الله، مغفرة ذنوبهم، ووقايتهم من العذاب الأليم، ولم يأتِ ذكر دخولهم الجنة.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢٣٨/٧)

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٢٣)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ٢٧٠)

(٣) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم المصري (ص: ٢٨٤)

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ٥٣١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٦٨)

٢- وعلَّلوا: بأن الأسلوب في الآية الكريمة، أسلوب ترغيب لمن آمن بالله، فلو كان لهم أكثر من مغفرة الذنب والوقاية من النار؛ لجاءت به الآية.

قال ابن كثير في عرضه لحجة أصحاب هذا القول: "وإنما جزاء صالحيهم أن يجاروا من عذاب النار يوم القيامة؛ ولهذا قالوا هذا في هذا المقام، وهو مقام تبجح ومبالغة فلو كان لهم جزاء على الإيمان أعلى من هذا لأوشك أن يذكروه"(١).

الجمهور: ذهبوا إلى أن مؤمني الجن كمؤمني الإنس في الثواب والعقاب.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾﴾ [الرحمن:٧٤]

قال ابن كثير: "وهذه أيضا من الأدلة على دخول مؤمني الجن الجنة"(٢).

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف:٣٨]

قال ابن عطية: "وهذه الآية نص في أن كفرة الجن في النار، والذي يقتضيه النظر أن مؤمنيهم في الجنة؛ لأنهم عقلاء مكلفون مبعوث إليهم آمنوا وصدقوا"(٣).

٣- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٤، ١٥]

وجه الدلالة: كما أن الله أوجب على كافري الجن النار؛ فإن مؤمنيهم لهم الجنة، فمن كان مصيره النار لسوء عمله، فإنه بالمقابل يستحق الجنة إذا حسن عمله.

قال ابن كثير: "إذا كان يجازي كافرهم بالنار -وهو مقام عدل-فلأن يجازي مؤمنهم بالجنة -وهو مقام فضل-بطريق الأولى والأحرى"(٤).

٤- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن:٤٦]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٠٣)
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٥٠٤)
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٩٨)
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٠٣)

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة جاءت في معرض الامتنان من الله جل وعلا للثقلين الجن والإنس، وهذا ثابت بسياق الآيات، فمن خاف مقام ربه وعده الله بالجنة، ولا يمكن أن يعدهم الله بشيء ثم لا يجازيهم به.

٥- وعلَّلوا: بأن ما جاءت به الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ليس فيها نص ظاهر بعدم دخولهم الجنة، ولم يرد نص صريح ظاهر غيرها بعدم دخولهم الجنة.

٦- وعلَّلوا: بأن غفران الذنب والنجاة من النار، يستلزم منه دخول الجنة، فيوم القيامة إما جنة أو نار، فمن أجاره الله من النار استحق برحمة الله وفضله الجنة.

قال ابن كثير: "وما ذكروه هاهنا من الجزاء على الإيمان من تكفير الذنوب والإجارة من العذاب الأليم، هو يستلزم دخول الجنة؛ لأنه ليس في الآخرة إلا الجنة أو النار، فمن أجير من النار دخل الجنة لا محالة، ولم يرد معنا نص صريح ولا ظاهر عن الشارع أن مؤمني الجن لا يدخلون الجنة وإن أجيروا من النار، ولو صح لقلنا به، والله أعلم"(١).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن مؤمني الجن كمؤمني الإنس في الثواب والعقاب، وذلك للآتي:

١- لما ثبت من الأدلة بأن مؤمني الجن يدخلون الجنة، وأن كافري الجن يدخلون النار.

٢- ولأن الله خاطب الجن والإنس ووعدهم بالثواب والعقاب، فيستويان بذلك في المصير.

٣- ولعدم ثبوت دليل يقتضي عدم استحقاق الجن للثواب والعقاب كما للإنس، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٠٣)

سورة محمد

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: حكم الأسير[1].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤]

قال الرسعني: "اختلف العلماء في حكم الأسير؛ فذهب عامة أهل العلم، منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، والإمامان أحمد والشافعي: إلى أن هذه الآية محكمة، وأن الإمام مُخيّر في الأسير بين القتل والاسترقاق[2]، والمنّ[3] والفداء[4]، ففي أي ذلك رأى المصلحة فعل؛ لأن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، وفادى أسارى بدر، وقتل بني قريظة، ومنَّ عَلَى ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك دأب الخلفاء الراشدين من بعده، وذهب جماعة، منهم: قتادة، والضحاك، وابن جريج، والسدي: إلى أن حكمه القتل أو الاسترقاق، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه"[5].

الدراسة:

قال الجصاص: "وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء، وما روي في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]"[6].

---

(١) الأسير: هو الشخص الذي يؤخذ ويقبض عليه في الحرب. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٧).

(٢) الاسترقاق: هو إتخاذ الأسير رقيقاً وعبداً. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٨٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠).

(٣) المن: هو إطلاق الأسير بغير شيء. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١٧).

(٤) الفداء: هو أن يبدل الأسير بأسير آخر في أيدي العدو، أو بمال. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠)، التعريفات (ص: ١٦٥).

(٥) رموز الكنوز للرسعني (٢٤٩/٧)

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧١)

قال ابن العربي: "فيتخير حينئذ المسلمون بين المن والفداء، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنما لهم القتل والاسترقاق؛ وهذه الآية عنده منسوخة، والصحيح إحكامها؛ فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة"[١].

قال الكيا الهراسي: "وزعموا أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يده أن يقتله؛ بل هو بالخيار في ثلاثة مراتب: إما أن يمن أو يفادى أو يسترق"[٢].

الآية الكريمة بيَّنت ما يكون للأسارى بعد الحرب، وذكرت المن أو الفداء، والمن كما سبق أي: إطلاق سراحهم بلا عوض[٣]، والفداء كما سبق أيضاً أي: يفديهم بغيرهم، والعلماء حول هذا الحكم في خلاف، وخلافهم على قولين:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن هذه الآية منسوخة، وأن الأسير ليس له إلا القتل أو الاسترقاق[٤].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الآية محكمة، وأن الإمام مخيَّر بين المن والفداء، والقتل والاسترقاق[٥].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن هذه الآية منسوخة، وأن الأسير ليس له إلا القتل أو الاسترقاق.

١- واستدلوا: بما قاله مجاهد وقتادة والضحاك والسدي وابن جريج بأن الآية منسوخة[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٣١)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٧٤)

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٧٧٨)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٨)

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢/ ٥٦١)، الأم للشافعي (٤/ ١٨٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٠)

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٢٠٤- ٢١١)، رقم (٩٣٨٩، ٩٤٠٤، ٩٤٠٥).

٢- واستدلوا: بأنها نُسِخت بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة:٥]

٣- وعلَّلوا: بأن قتل الكافر المحارب فرض محكم، والعدول إلى الفداء ترك للفرض.

٤- وعلَّلوا: بأن سورة براءة التي فيها الآية الناسخة نزلت متأخرة؛ مما يتأكد نسخها لما سبقها في أحكام الأسارى(١).

٥- وعلَّلوا: بأن قتل الأسير جائز ومتفق عليه عند العلماء، وفداؤه والمن عليه مختلف فيه، فعند ذلك يُؤخذ بالمتفق عليه ويُترك المختلف فيه، ولا سيَّما أن آية براءة كانت فاصلة في ذلك(٢).

الجمهور: ذهبوا إلى أن الآية محكمة، وأن الإمام مخيَّر بين المن والفداء، والقتل والاسترقاق.

١- واستدلوا: بما قاله ابن عمر وعطاء والحسن البصري بأن الآية محكمة(٣).

٢- واستدلوا: بفعل النبي ﷺ، فقد قتل عقبة بن أبي معيط، وفادى أسرى بدر، ومنَّ على ثمامة بن أثال(٤).

٣- وعلَّلوا: بأن الناسخ والمنسوخ يأتي بدليل صريح، وأيضاً يكون عند عدم توافق الأدلة، وهذا لا يتحقق في هاتين الآيتين، حيث إن آية محمد نبَّهت إلى جواز حكم المن والفداء، وأما حكم القتل فقد سبق ذكره في مواطن أخرى كما في براءة(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٨)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٠)

(٣) جامع البيان للطبري (٢٢/ ١٥٥، ١٥٦)

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، (٤/ ٩١)، رقم (٣١٣٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، (٣/ ١٣٨٦)، رقم (١٧٦٤).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ١٥٦)

٤- وعلَّلوا: بأن الآيتين محكمتان، بدليل أن هذه الآية الكريمة ذكرت كذلك القتل في بدايتها، ثم ذكرت المن والفداء، وآية براءة ذكرت القتل للأسير وهي أحكام متعددة، لا تعارض بينها.

قال ابن عطية: "وعلى قول أكثر العلماء الآيتان محكمتان، وقوله هنا: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ بمثابة قوله هناك: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وصرح هنا بذكر المن والفداء، ولم يصرح به هناك، وهو مراد متقرر، وهذا هو القول القوي"(١).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الآية محكمة، وأن الإمام مخيَّر في الأسير بين المن والفداء، والقتل والاسترقاق، وذلك للآتي:

١- لأن النبي ﷺ قتل وفادى ومنّ، وهو بذلك يُشرّع لهذه الأحوال.

٢- ولأن القول بالنسخ يأتي بدليل صريح ثابت، فالأصل في الآيات أنها محكمة ما لم يثبت نسخها بدليل.

٣- ولأن هذا القول رجَّحه أئمة التفسير كالطبري، والبغوي، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير(٢)، والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١١٠)

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ١٥٦)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ٢٧٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٣١)، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ١١٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٠٧)

سورة الحجرات

وفيها (تسع مسائل)

المسألة الأولى: منهم البغاة؟ وما حكم قتالهم؟

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩]

قال الرسعني في تعريف للبغاة: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وراموا خلعه، ولهم مَنَعَة وشوكة، فهؤلاء بغاة وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم، للآية التي نحن في تفسيرها"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله"(٢).

وقال في موضع آخر: "ولم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره"(٣).

قال ابن العربي: "أمر الله بالقتال، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين"(٤).

وقال في تعريف البغاة: "وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حقاً يوجبه عليه بتأويل؛ فإن جحده فهو مرتد"(٥).

هذه الآية الكريمة أصل في قتال البغاة، فقد تضمَّنت أحكام البغاة ومنهج التعامل معهم، وأي اقتتال بين المسلمين بغير حق هو من البغي، وقد يكون البغي من طائفة واحدة، وقد يكون من طائفتين اشتركتا فيه.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٤/٧)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٠)
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨١)
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥١)
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٣)

قال ابن العربي: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عَوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: ((**يقتل عماراً الفئة الباغية**))[1]، وقوله في شأن الخوارج[2]: ((**يخرجون على خير فِرقَة من الناس**))[3]"[4].

تعريف البغاة:

والبغاة كما سبق عند الرسعني وابن العربي هم: من خرجوا على إمام المسلمين الحق واعتزلوا جماعتهم، لتأولهم حقاً هم أولى به من غيرهم، كطلب ولاية أو مال أو غيره، ولهم شوكة ومنَعة[5].

حكم قتال البغاة:

اتفق العلماء على البدء بمناصحة البغاة ومحاورتهم قبل قتالهم، فإن أبوا وجب قتالهم[6].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، (١/ ٩٧)، رقم (٤٤٧)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، (٤/ ٢٢٣١)، رقم (٢٩١٦).

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقالوا بتكفير الصحابة، وتكفير كل من فعل معصية من الكبائر. انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص: ٥٣)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩١)، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/ ٧٤٤)، رقم (١٠٦٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٩)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٥)، رموز الكنوز للرسعني (٣٤٤/٧)

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٦)، الأم للشافعي (٤/ ٢٢٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٣)

قال الرسعني: "ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن اعْتَلُّوا بمَظْلَمَةٍ أزالها، أو شبهة كشفها؛ لأن علياً ﷺ راسل عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير ﷺ يوم الجمل[1]: ما الذي أقدمكم؟"[2].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث بدأت بالصلح، وهو مقدَّم على القتال؛ لأن الغاية هي الرجوع للحق، وبذلك فإن الفئة الباغية التي أبتْ الصلح تُقاتَل.

قال ابن العربي: "إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال، وعيَّن القتال عند البغي"[3].

٢- واستدلوا: بقصة مناظرة ابن عباس ﷺ للحرورية[4] قبل قتالهم، حيث استأذَنَ علي بن أبي طالب ﷺ في مناظرتهم، ورجع منهم أناس إلى الحق[5].

قال الجصاص: "فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال، ثم إن أبت الرجوع قوتلت، وكذا فعل علي بن أبي طالب ﷺ، بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم، فلما أبوا القبول قاتلهم"[6].

وبعد محاورة البغاة، فإن رجعوا إلى الحق لا يُقاتَلون، وإن لم يرجعوا وجب قتالهم، والدليل على ذلك:

١- صريح الآية الكريمة، حيث أمر الله بقتال الفئة الباغية التي لم تنصعْ إلى الصلح.

---

(١) يوم الجمل: هي المعركة التي وقعت بين علي بن أبي طالب وبين عائشة والزبير وطلحة ﷺ، وقد وقعت قرب البصرة بالعراق. انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٥٦٨)، البداية والنهاية (١٠/ ٤٣١).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٥/٧)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥١)

(٤) الحرورية: هم الخوارج، وهي نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء، ويجمعون على تكفير الصحابة، وتكفير كل من فعل معصية من الكبائر. انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص: ٥٣)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، (٤٨٠/٧)، رقم (٨٥٢٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٢)

قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين"[1]

٢- قتال أبي بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة في عهده.

٣- قتال علي ﷺ في معركة الجمل وصفين[2].

قال ابن العربي: "فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أن علياً ﷺ كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغٍ، وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق، وينقاد إلى الصلح"[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٧)

(٢) صفين: هي المعركة التي وقعت بين علي بن أبي طالب وبين معاوية ﷺ، وهي نسبة إلى بلدة صفيّن التي كانت تقع على شاطئ نهر دجلة شرق بلاد الشام. انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٦٢٨)، البداية والنهاية (١٠/ ٤٩٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٠)

المسألة الثانية: أحكام قتال البغاة.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات:٩]

قال الرسعني: "إذا قُوتلوا لم يُتبع لهم مدبر ولم يُجهز[١] على جريح، ولم يُقتل لهم أسير، ولم يُغنم لهم مال، ولم تُسْبَ لهم ذرية"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "اختلف أهل العلم في ذلك، فقال محمد في الأصل: لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها، رُد المال عليهم ويرد الكراع[٣] أيضاً عليهم؛ إذا لم يبق من البغاة أحد وما استُهلِك فلا شيء فيه"[٤].

وقال في موضع آخر: "قال علي ﷺ يوم الجمل: ((لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن))[٥]، قال أبو بكر: هذا حكم علي ﷺ في البغاة، ولا نعلم له مخالفاً من السلف"[٦].

قال ابن العربي: "لا يُقتل أسيرهم، ولا يُتبع منهزمهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم"[٧].

ذكر العلماء أحكاماً عند قتال أهل البغي، وهي: (عدم قتل أسيرهم، ولا تتبع مدبرهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا الاغتنام من أموالهم، ولا سبي ذريتهم)، والعلماء اتفقوا في ذلك إجمالاً، واشترط بعضهم شروطاً.

---

(١) الإجهاز: هو إسراع القتل. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٩).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٥/٧)

(٣) الكراع: هو ما دون الكعب من الدواب، ويُكنى به عن دابة الحرب. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٢)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٣٧)، رقم (٣٧٧٧٨).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤)

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٤)

فأما عدم الاغتنام من أموالهم وسبي ذريتهم، فمتفق عليه عند العلماء.

قال ابن قدامة: "فأما غنيمة أموالهم، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً"(١).

وأما باقي الأحكام، فالعلماء فيها على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية، ذهبوا إلى أنه لا يُقتل أسير البغاة ولا يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم، إلا إذا كان لهم فئة يلجأون لها فليس لهم ذلك(٢).

٢. الحنابلة: ذهبوا إلى أنه لا يُقتل أسير البغاة ولا يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم إطلاقاً(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أنه لا يُقتل أسير البغاة ولا يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم، إلا إذا كان لهم فئة يلجأون لها فليس لهم ذلك.

١- واستدلوا: بأن قول علي رضي الله عنه في النهي عن ذلك، محمول على أنه إذا لم تبق لهم فئة؛ لأن هذا القول إنما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة(٤).

٢- وعلَّلوا: بأن النهي عن قتال البغاة إذا رجعوا إلى الحق، والبغاة إذا لجأوا إلى فئة فإنهم لم يعودوا إلى الحق؛ بل امتنعوا بهؤلاء ولا يُومن شرهم.

الحنابلة: ذهبوا إلى أنه لا يُقتل أسير البغاة ولا يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم إطلاقاً.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٤)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٧)، الأم للشافعي (٤/ ٢٣٦)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٢)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤)

١- واستدلوا: بحديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ: ((**يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟**))، قال ابن مسعود ﷺ: الله ورسوله أعلم، قال: ((**فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّفُ[١] على جريحهم**))[٢].

٢- واستدلوا: بما ورد عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي أمامة ﷺ وغيرهم، من النهي عن قتل أسيرهم وتتبع مدبرهم والإجهاز على جريحهم[٣].

٣- وعلَّلوا: بأن مقصود قتالهم ليس لمجرد قتلهم؛ بل لدفع شرهم، فإذا دُفع شرهم بغير القتل فلا يُقتلون.

٤- وعلَّلوا: بأن قتالهم ليس لكفرهم، فيختلف قتالهم عن قتال الكفار، وأيضاً يختلف عن قتل الصائل[٤].

٥- وعلَّلوا: بأن الأصل هو عدم قتالهم، فالآية الكريمة جعلت الصلح أصل في التعامل معهم، وقتالهم اضطراراً، فمتى دُفع شرهم بغيره تُركوا[٥].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أنه لا يُقتل أسير البغاة ولا يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم إطلاقاً، وذلك للآتي:

١- لدلالة النصوص في النهي عن قتلهم.

٢- ولأن قتلهم ليس مقصوداً، بل المقصود ردعهم عن الباطل وإرجاعهم للحق.

---

(١) الذفف: هو الإجهاز عليه وتحرير قتله. انظر مادة (ذفف): تهذيب اللغة (١٤/ ٥٢)، لسان العرب (٩/ ١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، (٨/٣١٦)، رقم (١٦٧٥٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٣)، رقم (١٨٥٩٠، ١٨٥٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٣٢٧٧، ٣٣٢٧٨).

(٤) الصائل: هو القاصد للقتال، والوثوب. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢١١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٣)

٣- ولأن سبب قتالهم ليس لكفر يستحلُّ دماءهم؛ بل لميلهم عن الحق، فإذا هُزموا وانكسرت شوكتهم تُركوا، والله أعلم.

المسألة الثالثة: من حضر ولم يُقاتِل من البغاة، هل يُقتل؟

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات:٩]

قال الرسعني: "ومن لم يُقاتل منهم لم يُقتل؛ لأن علياً رضي الله عنه قال يوم الجمل: إياكم وصاحب البرنس[١] -يريد محمد بن طلحة السجاد[٢]- وكان حضر طاعةً لأبيه، ولم يقاتل"[٣].

الدراسة:

إذا حضر مع البغاة من لا يُقاتل مع قدرته على القتال، فإن العلماء فيه على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى عدم جواز قتل من حضر ولم يُقاتِل من البغاة[٤].

٢. الشافعية في قول: ذهبوا إلى جواز قتل من حضر ولم يُقاتِل من البغاة[٥].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز قتل من حضر ولم يُقاتِل من البغاة.

١- واستدلوا: بأن علياً رضي الله عنه قال يوم الجمل: إياكم وصاحب البرنس -يريد محمد بن طلحة السجاد- وكان حضر طاعةً لأبيه، ولم يُقاتِل[٦].

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٢).

(٢) هو: محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو سليمان السجاد، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه محمدا، وكناه أبا سليمان، وكان يلقب السجاد لكثرة صلاته وعبادته، لم يزل به أبوه حتى وافقه وخرج معه، وقتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ). نظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٩٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٥).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٦/٧)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٨)

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١١٤)

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد رضي الله عنهما، (٣/ ٤٢٣)، رقم (٥٦٠٩).

٢- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣]

٣- وعلَّلوا: بأن الأصل في دماء المؤمنين العصمة، والبغاة هم من المؤمنين، فلا يُقتلون بشبهة أو تأويل.

٤- وعلَّلوا: بأن القتال لأجل كفهم وردعهم، فمتى لم يقاتِلوا فقد حصل المقصود من كفهم وردعهم.

قال السرخسي[(١)]: "والقتل في حق أهل البغي للدفع، فمن لم يقاتل، ولم يعزم على ذلك لا يُقتل"[(٢)].

٥- وعلَّلوا: بأن جمهور العلماء اتفقوا على عدم قتل جريحهم وتتبع مدبرهم كما سبق بيانه، فكيف بمن لم يُقاتِل أصلاً[(٣)].

الشافعية: ذهبوا إلى جواز قتل من حضر ولم يُقاتِل من البغاة.

١- واستدلوا: بأن علياً ﷺ لما رأى محمد بن السجَّاد مقتولاً، لم يُنكر على قاتله، مما يؤيد جواز قتل كل من حضر مع البغاة.

٢- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، فالأمر فيها صريح بقتال البغاة، وهذا وإن لم يقاتل إلا أنه من البغاة، ولا يرتفع عنه القتل إلا بالرجوع إلى الحق أو الفرار وكف أذاه[(٤)].

ومما سبق فإن استدلال الشافعية بعدم إنكار علي ﷺ على من قتل ابن السجاد، فيه نظر؛ لأن الأخذ بنهي علي ﷺ مقدَّم على فعل من خالفه، واحتجاجهم بعدم إنكاره ﷺ،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصوليّاً مناظراً، من مصنفاته المبسوط وقد أملاه في السجن، توفي في حدود (٤٩٠هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٧٨)، تاج التراجم (٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٧)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٨)

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١١٥)

ليس دليلاً على جواز القتل؛ فقد يكون علياً ﷺ لم يعلم حقيقة قتله، وحزنه وثناؤه عليه بأنه جاء طاعة لأبيه تبريراً له في حضوره.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز قتل من حضر من البغاة ولم يُقاتِل، وذلك للآتي:

١- لأن الله نهى عن قتل العمد للمسلم، ورتَّب عليه عقوبات في الدنيا والآخرة.

٢- ولأن دماء المسلمين معصومة إلا بحقها، وهذا الموطن لا يُوجب القتل لمن لم يُقاتل.

٣- ولأن الغاية من قتال البغاة إنما هو لدفع شرهم، فمن لم يُقاتل فقد كُفينا شره فلا يُقتل.

٤- ولأن استدلال الشافعية بعدم إنكار علي ﷺ على من قتل ابن السجاد، فيه نظر؛ لأن الأخذ بنهي علي مقدَّم على فعل من خالفه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم من أتلف من الفريقين على الآخر مالاً أو نفساً حال الحرب مع البغاة.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

قال الرسعني: "من أتلف من الفريقين على الآخر مالاً أو نفساً حال التحام الحرب لم يضمنه"(١).

الدراسة:

قال الجصاص فيما يؤخذ من أموال البغاة: "اختلف أهل العلم في ذلك، فقال محمد في الأصل: لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم، ويرد الكراع أيضاً عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد، **وما استهلك فلا شيء فيه**"(٢).

قال ابن العربي: "وأما الذي يتلفونه من الأموال فعندنا أنه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال"(٣).

اتفق العلماء على أنه لا ضمان على أي الفريقين فيما أتلفوه حال الحرب مع البغاة(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٦/٧)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٢)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٤)

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣١٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠)، الأم للشافعي (٤/ ٢٢٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٢)

١- واستدلوا: بما رُوي عن الزهري، أن سليمان بن هشام[١]، كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهري: فكتبت إليه: ((أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه، على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها))[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن أهل العدل مأمورون بالقتال، وقتالهم يلزم منه حصول التلف، وبذلك لا يمكن يُؤمرون بالقتل ويلزمهم ضمان ما أتلفوه، فالعادل مأمور بالإتلاف.

٣- وعلَّلوا: بأن أهل البغي يقاتلون لتأويل عندهم، ويرون بأنهم على حق، فلا يمكن إلزامهم بما أتلفوه؛ لأنهم في حال حرب وقتال.

٤- وعلَّلوا: بأن تضمين أهل البغي ما أتلفوه، فيه تنفير لهم عن الطاعة والرجوع إلى الحق، فإنهم في حال القتال لا يضمنون، وإذا كان يلزمهم الضمان عند توبتهم فإن هذا تنفير لهم، وهذا منافٍ للمصلحة الأَولى في إرجاعهم إلى الحق[٣].

قال ابن العربي: "ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة"[٤].

وهناك قول للشافعية بأن الباغي يضمن ما أتلفه على العادل؛ لأنها نفوس معصومة وأتلفت بغير حق، إلا أن الراجح هو ما اتفق عليه العلماء، وهو ما عليه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) هو: سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان، غزا في زمن أبيه أرض الروم، وافتتح إحدى مدنها، وتوفي سنة (١٣٢هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٣٩٥)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ١٢٠)، رقم (١٨٥٨٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٢)، رموز الكنوز للرسعني (٣٤٧/٧)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٢)

قال ابن العربي: "والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة ﷺ في خروجهم لم يتبعوا مدبراً ولا ذفَّفوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً وهم القدوة"(١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٤)

المسألة الخامسة: إذا استولى البغاة على بلد فهل يُعتدُّ بما دُفع إليهم من الزكاة والخراج[١] والجزية[٢]؟

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩]

قال الرسعني: "إذا استولى البغاة على بلد فأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتُسب بذلك؛ لأن علياً ﷺ لم يتبع ما فعله أهل البصرة[٣] وأخذوه، وكان ابن عمر ﷺ يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري[٤]"[٥].

الدراسة:

قال الجصاص: "إن الزكاة لا تسقط عنهم بأخذ هؤلاء؛ لأنهم قالوا: إن على أرباب الأموال إعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى، وإنما أسقطوا به حق الإمام في الأخذ؛ لأن حق الإمام إنما يثبت في الأخذ لأجل حمايته أهل العدل، فإذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الأخذ، وكان ما أخذه البغاة بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ"[٦].

---

(١) الخراج: هو عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٨)، التعريفات (ص: ٩٨).

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة في مقابلة سكنى دار الاسلام. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٢٥).

(٣) البصرة: من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، وقد اختطها المسلمون عند فتح العراق، وتقع على الشاطئ الغربي لشط الخليج العربي. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٤٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٦٨٦)، وقال: "ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثم كأنه لم يكن على ثقة منه".

(٥) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٧/٧)

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤)

قال ابن العربي: "إن ولَّوا قاضياً، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقاً بعد ذلك كله جاز؛ قاله مطرف وابن الماجشون[١]، وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال، وروي عن أصبغ[٢] أنه جائز، وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم"[٣].

هذه المسألة تُبيِّن حكم ما يُدفع للبغاة إذا استولوا على بلد من زكاة وخراج وغيره، وملخص هذه المسألة، هل يسقط عن أهل هذا البلد ما دفعوه للبغاة أم أنه لا يُعتدُّ به؟

العلماء اتفقوا على أن ما جباه أهل البغي من البلاد التي استولوا عليها، يُعْتدُّ به ويحتسب[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بأنه لم يثبت عن علي رضي الله عنه أنه لما ظهر على أهل البصرة، أنه طالبهم بشيء مما جبوه[٥].

٢- واستدلوا: بأنه كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري[٦].

٣- وعلَّلوا: بأن هؤلاء البغاة أخذوا ما أخذوا بتأويل سائغ، فيعتد به، ومثله مثل الحاكم إذا اجتهد في قضية من القضايا.

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان التيمي مولاهم، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة (٢١٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٢٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٢٠).

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر: الديباج المذهب، (ص: ٩٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٤)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٢)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٩)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٧)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، (٢/ ٧٤٩)، رقم (١٥٧).

(٦) انظر: رموز الكنوز للرسعني (٣٤٧/٧)

٤- وعلَّلوا: بأن عدم احتساب ما دُفع إليهم مما جبوه من الناس، فيه ضرر عظيم، ومشقة على الناس، لأن توليهم قد يطول، وبذلك فإن احتساب ذلك فيه رفع للحرج على من أدَّاه[١].

قال القرطبي عن البغاة: "ولو تغلَّبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام، لم تثن عليهم الصدقات ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما تنقض أحكام أهل العدل والسنة"[٢].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٧)
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٢١)

المسألة السادسة: حكم قاضي البغاة.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات:٩]

قال الرسعني: "فإن ولّوا قاضياً يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفُذ حكمه؛ لاختلال وصف العدالة، وإن كان عدلاً مجتهداً كان كقاضي أهل العدل، لكنه إن كتب إلى قاضي أهل العدل استُحب ألا يَقبل كتابه؛ إرغاماً له وكسراً لقلوبهم"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أبو يوسف في البرمكي: لا ينبغي لقاضي الجماعة أن يجيز كتاب قاضي أهل البغي ولا شهادته ولا حكمه، قال أبو بكر: وكذلك قال محمد: وقال: لو أن الخوارج ولوا قاضياً منهم فحكم ثم رفع إلى حاكم أهل العدل لم يمضه، إلا أن يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه، قال: ولو ولَّوا قاضياً من أهل العدل بقضية أنفذها من رفعت إليه كما يمضي قضاء أهل العدل"(٢).

قال ابن العربي: "إن ولوا قاضياً، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقاً بعد ذلك كله جاز؛ قاله مطرف وابن الماجشون"(٣).

تطرق الرسعني لقاضي البغاة، والعلماء اختلفوا في قاضي البغاة، وفي مكاتبته وغيرها، وسأذكر رأي كل مذهب من المذاهب حول قاضي البغاة، وكيفية التعامل معه.

١- الحنفية: ذهبوا إلى عدم قبول حكم قاضي البغاة، وما حكم به فإنه لا يمضي ابتداء، إلا إذا وافق رأي قاضي العدل، ولا يُقبل كتاب قاضي البغاة ولا تُقبل شهادته؛ لأنه فاسق(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٨/٧)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٤)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٢)

٢- المالكية: ذهبوا إلى قبول حكم قاضي البغاة، إذا كان الباغي متأولاً، واشترطوا في قبول كتابة قاضي البغاة وصف العدالة فيه[١].

٣- الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه إذا كان قاضي البغاة ممن يستبيح دماء أهل العدل، فإنه لا ينفذ حكمه، وإن كان عدلاً مجتهداً فحكمه كقاضي أهل العدل، وإذا كتب كتاباً لقاضي أهل العدل استُحب عدم قبوله؛ استخفافاً به[٢].

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٠)

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٧)

المسألة السابعة: حكم الألقاب الحسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

قال الرسعني: "فأما الألقاب الحسنة التي لا تقتضي غيظاً ولا أذى ولا كذباً؛ كالصِّدّيق لأبي بكر ﷺ، والفاروق لعمر ﷺ، وذي النورين لعثمان ﷺ، وسيف الله لخالد ﷺ، وأمثال ذلك، فغير مكروهة ولا منهي عنها"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وهذا يدل على أن اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه، ويفيد ما للموصوف به؛ لأنه بمنزلة السباب والشتيمة، فأما الأسماء والأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم يتناولها النهي؛ لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص والأسماء المشتقة من أفعال"(٢).

قال ابن العربي: "وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال، كالأعرج والأحدب(٣)، ولم يكن له فيه كَسْبٌ يجد في نفسه منه عليه، فجوزته الأمة، فاتفق على قوله أهل الملة"(٤).

قال الكيا الهراسي: "والنهي يختص بما يكرهه الإنسان، فأما الأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة"(٥).

الآية الكريمة ذكرت النهي عن التنابز بالألقاب، ومعنى التنابز بالألقاب أي: دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، والتنابز والتلقيب تأتي بمعنى واحد(٦).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٥١/٧)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٦)

(٣) الأحدب: الحدب هو نتوء الظهر وتقوسه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٠٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٦)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٨٤)

(٦) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤١٦)، جامع البيان للطبري (٢٢/ ٣٠٢)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٧٤٤، ٧٨٨)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ٣٤٣)

والألقاب ضربان: ضرب على سبيل النبز وهو المقصود في الآية، وهو محرم شرعاً[1]، وضرب على سبيل التشريف وهو محل الدراسة في هذه المسألة، وسأبين قول العلماء حوله وما اشترطوه فيه:

اتفق العلماء على جواز الألقاب التي لا يكرهها الإنسان، وهي ليست داخلة في النهي المذكور في الآية[2].

قال النووي: "واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه، فمن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق"[3].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١. استدلوا: بحديث ذي اليدين رضي الله عنه، حيث سمَّاه النبي ﷺ بذي اليدين، فلقَّبه بذي اليدين لطول يديه[4]، وهذا يدل على الجواز، حيث إن هذا اللقب ليس فيه نبز أومنقصة له، بل هو وصف اتصف به وعُرف به.

٢. واستدلوا: بما اشتُهر من ألقاب الصحابة رضي الله عنهم، كالصديق والفاروق وذي النورين وسيف الله المسلول وغيرها، وهذا يدل على أنها ألقاب حسنة، ولا يشملها النهي في الآية.

قال ابن الجوزي: "فأمّا الألقاب التي تكسب حمداً وتكون صدقاً، فلا تُكره، كما قيل لأبي بكر: عتيق، ولعمر: فاروق، ولعثمان: ذو النورين، ولعليّ: أبو تراب: ولخالد: سيف الله، ونحو ذلك"[5].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٧٤٤)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي (٤/ ١٣٧)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤٤١)، رموز الكنوز للرسعني (٣٥١/٧)

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤٤١)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/ ١٠٣)، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٣)، رقم (٥٧٣).

(٥) زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ١٥٠)

٣- واستدلوا: بما بوَّبه البخاري[١] في صحيحه باب: ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير[٢]، وهذا يدل على أن هناك ألقاب غير منهي عنها، وغالباً ما تكون للوصف.

الضابط في الألقاب غير محرمة:

١. أن لا تحمل معنى الكراهة والأذية.

قال ابن العربي بعد عرضه لما استُثني من الألقاب: "والذي يضبط هذا كله، ما قدمناه من الكراهة لأجل الْإِذَايَةِ، والله أعلم"[٣].

٢. أن يكون اللقب غلب على اسم صاحبه، فلا يُعرف إلا به، وهو لا يكره ذلك.

قال السمين الحلبي[٤]: "فأما إذا كان غير مؤذيه، وفيه تعظيمه فلا حرمة، وكذا إذا لم يُعرف إلا به، وكان فيه مفسدة لو لم يذكر به"[٥].

٣. أن يكون اللقب مستحسن عند صاحبه وفيه تمييز له عن غيره، ويحمل معنى التفرُّد أو التبجيل.

قال الماوردي: "فأما مستحب الألقاب ومستحسنها فلا يكره، وقد وصف النبي ﷺ عدداً من أصحابه بأوصاف فصارت لهم من أجمل الألقاب"[٦].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري الحافظ، ولد سنة (١٩٤هـ)، وهو صاحب الصحيح، وتوفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٥٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٦)

(٤) هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين، مفسر، عالم بالعربية والقرآت، ومن تصانيفه: الدر المصون، والقول الوجيز، وتوفي في جمادى الأولى سنة (٧٥٦هـ). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٥٣٧)، بغية الوعاة (١/ ٤٠٢)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٥٢).

(٥) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي (٤/ ١٣٧)

(٦) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٣٣)

وقال الزمخشري: "ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجرى في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير"[1].

(١) الكشاف للزمخشري (٤/ ٣٧٠)

المسألة الثامنة: أنواع الظن.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

قال الرسعني: "قال القاضي أبو يعلى بن الفراء[١] رضي الله عنه: هذه الآية تدل على أنه لم يُنْهَ عن جميع الظن، والظن على أربعة أضرب: محظور، ومأمور به، ومباح، ومندوب إليه"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "فالظن على أربعة أضرب: محظور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح"[٣].

قال ابن العربي: "الظن في الشريعة قسمان: محمود، ومذموم؛ فالمحمود بدلالة قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾"[٤].

قال الكيا الهراسي: "ففي الظنون ما هو محظور، مثل سوء الظن بالله تعالى، وسوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة، وكل ظن استند العلم به إلى دليل يقيني، فالعمل به واجب، كالشهادات وقبولها وقيم المتلفات والأقيسة، وقد يكون الظن مباحاً، كقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما: ألقى في روعي أن ذا بطن خارجة جارية، فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه، وأما الظن المندوب إليه، فهو حسن الظن بالأخ المسلم"[٥].

أمر الله في الآية الكريمة باجتناب كثير من الظن، وعلَّل ذلك بأن بعضه إثم، ومفهوم الآية، بأن هناك ظن ليس فيه إثم؛ لأن النهي لم يكن لجميع الظن.

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ولد في أول سنة (٣٨٠هـ)، أحد الفقهاء الحنابلة، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ٨).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٣٥٢/٧)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٧)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٧)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٨٤)

قال ابن عطية: "وحكم على بعضه بأنه إِثْمٌ: إذ بعضه ليس بإثم.. ولا يلزم اجتنابه، وهو ظن الخير بالناس، وحسنه بالله تعالى"[(١)].

وعليه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن الظن أنواع[(٢)]، وسأوردها مع التمثيل لكل نوع:

١. الظن المحظور، وهو ما وصفته الآية الكريمة بأنه إثم، وأبرز مثال له هو سوء الظن بالله جل وعلا، وسوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة.

قال البهوتي[(٣)]: "ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾"[(٤)].

٢. الظن المأمور به، وهو كل ظن استند إلى دليل يقيني، كالشهادات وتحري القبلة وغيرها، وحسن الظن بالله.

قال البيضاوي[(٥)]: "فإن من الظن ما يجب اتباعه، كالظن فيما لا قاطع فيه من العمليات، وحسن الظن بالله تعالى"[(٦)].

٣. الظن المباح، وهو ما كان من عمل الشاك في صلاته، حيث لو أخذ بما غلب على ظنه كان مباحاً، وإن بنى على اليقين كان جائزاً.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٥١)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٢)

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ولد سنة (١٠٠٠ هـ)، كان شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ومن مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وتوفي سنة (١٠٥١ هـ). انظر: ديوان الإسلام (١/ ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٢)

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، كان عالما متفننا، وله تصانيف كثيرة، منها: مختصر الكشاف، ومختصر الوسيط في الفقه، وغيرها، وتوفي في تبريز سنة (٦٩١هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٣٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠).

(٦) تفسير البيضاوي (٥/ ١٣٦).

٤. الظن المندوب إليه، وهو حسن الظن بالأخ المسلم، ففيه ثواب عند الله.

قال البهوتي: "ويستحب ظن الخير بمسلم"[١].

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٢)

المسألة التاسعة: حكم غيبة الفاسق.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات:١٢]

قال الرسعني: "وفي هذا تنبيه على أن الفاسق المستهتر لا غيبة له؛ لأنه لو كره ما يُقال فيه ما أظهره وأشاعه على نفسه"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "فإن كان المقذوف بذلك مهتوكاً فاسقاً، فإن ذكر ما فيه من الأفعال القبيحة غير محظور، كما لا يجب على سامعه النكير على قائله"(٢).

نهى الله جل وعلا في الآية الكريمة عن الغيبة، والغيبة كما بيَّنها عليه الصلاة والسلام: هي: ذكرك أخاك بما يكره(٣)، والعلماء متفقون على حرمتها؛ لصريح نصوص الكتاب والسنة.

واستثنى العلماء في تحريم الغيبة، جواز غيبة الفاسق بما يجاهر به(٤).

قال ابن عطية: "ولم يبح في هذا المعنى إلا ما تدعو الضرورة إليه، من تجريح في الشهود، وفي التعريف لمن استنصح في الخطاب ونحوهم، لقول النبي ﷺ: ((**أما معاوية فصعلوك لا مال له**))(٥)، وما يُقال في الفسقة أيضاً، وفي ولاة الجور، ويقصد به التحذير منه، ومنه قول النبي

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٥٦/٧)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩١)

(٣) انظر: صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٤/ ٢٠٠١)، رقم (٢٥٨٩).

(٤) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني (ص: ٤٨٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٤٥٦)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ٢٤٤)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (٢/ ١١١٤)، رقم (١٤٨٠).

ﷺ: ((**أعن الفاجر ترعون؟ اذكروا الفاجر بما فيه حتى يعرفه الناس إذا لم تذكروه**)) [1]، ومنه قوله ﷺ: ((**بئس ابن العشيرة**))[2][3].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**أما معاوية فصعلوك لا مال له**))[4].

٢- واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**بئس ابن العشيرة**))[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء بسوء، وذلك للضرورة فيمن استنصحه، وكذلك لسوء خُلُق ابن العشيرة، فكيف بالفاسق؟

٣- واستدلوا: بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**))[6].

وجه الدلالة: أن الفاسق هو من جاهر بمعصيته، فكأنه نزع الحياء من الله ومن الناس عن نفسه، فلم يعد يكترث بما يتكلم به الناس عليه مما يرونه من حاله.

٤- واستدلوا: بما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس للفاسق غيبة**))[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، (١٠/ ٢٠٩)، رقم (٢١٤٤٢). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٢)، رقم (٥٨٣): "موضوع".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، (٨/ ١٢)، رقم (٦٠٣٢)، مسلم في كتاب البر والآداب والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، (٤/ ٢٠٠٢)، رقم (٢٥٩١).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٥٢)

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

(٥) سبق تخريجه قبل قليل.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفواً عن حديثه، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، (١٠/ ٣٥٥)، رقم (٢٠٩١٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٤)، رقم (٥٨٥).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٨)، رقم (١٠١١). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٠٩)، رقم (٤٩١٨).

٥- وعلَّلوا: بأن الفاسق اشتهر أمره، مما لم يعد عنده ما يجب إخفاؤه، فإعلانه لمعصيته وفجوره، يدل على محبته أن يوصف بتلك المعصية، فالغيبة إذاً في المرء الذي يريد أن يستر نفسه بخلاف الفاسق[١].

٦- وعلَّلوا: بأن غيبة الفاسق غالباً؛ إنما هي لأجل التحذير منه، والتشاور في استصلاحه، مما فيه مصلحة أكبر من التورع عن غيبته والتستر عليه.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٩)

سورة الطور

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: الاستدلال بالتسبيح في الآية على دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ٤٨﴾ [الطور:٤٨].

قال الرسعني في تفسيره للآية: "وقال الضحاك: قل سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، حين تقوم في الصلاة، وهذا أحد الترجيحات لمذهب إمامنا أحمد وأبي حنيفة، فإنهما يستحبان الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام بهذا"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقال الضحاك عن عمر رضي الله عنه: يعني به افتتاح الصلاة، قال أبو بكر: يعنى به قوله سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك بعد التكبير"(٢).

قال ابن العربي: "وأما من قال: إنه تسبيح الصلاة فهو أفضله، والآثار في ذلك كثيرة"(٣).

قال الكيا الهراسي: "فإن قوله حين تقوم، لا يدل على التسبيح بعد التكبير، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام، والتسبيح يكون وراء ذلك"(٤).

ذكر العلماء حول معنى التسبيح بعد القيام في الآية عدة معاني، أبرزها: أن المقصود بالتسبيح بعد القيام، هو التسبيح بذكر كفارة المجلس بعد القيام من المكان، وقيل: التسبيح بمعنى الصلاة بعد القيام من النوم، وقيل: التسبيح بدعاء الاستفتاح بعد القيام للصلاة(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٤٥٩/٧)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٦)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٩١)

(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٨٧)، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ١٨٢)

ومن ذلك فإن من ذهب من العلماء على سنية دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، استدل بهذه الآية، ورجَّح بأن معنى التسبيح بعد القيام، هو التسبيح بدعاء الاستفتاح في بداية الصلاة.

ولتحرير هذه المسألة، فلا بد من مناقشتها من جهتين، وهما:

١- حكم دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام عند العلماء.

٢- صحة الاستدلال بالآية على دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

مسألة: حكم دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام:

العلماء في حكم دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام سنة[١].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أنه لا يُفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة شيء[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى سنية دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

١- واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: ((**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**))[٣].

٢- واستدلوا: بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: ((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً...**))[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، الأم للشافعي (١/ ١٢٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١)

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦١)

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٢٦٥)، رقم (٨٠٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، (١/ ٢٠٦)، رقم (٧٧٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (٢/ ٩)، رقم (٢٤٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٦٣)، رقم (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٤)، رقم (٢٠١).

٣- واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**))[١].

٤- واستدلوا: بما ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ﷺ، بأنهم كانوا يستفتحون الصلاة بدعاء الاستفتاح[٢].

المالكية: ذهبوا إلى أنه لا يُفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة شيء.

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك ﷺ: ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين))[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث لم يتطرق لدعاء الاستفتاح؛ بل ذكر أنهم بدأوا صلاتهم بقراء الفاتحة، وهذا يدل على عدم قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام سنة، وذلك للآتي:

١- لثبوت الأدلة عن النبي ﷺ والصحابة بأنهم كانوا يقرؤون دعاء الاستفتاح.

٢- ولأن ما استدل به المالكية من حديث أنس ﷺ، فيه تفسيرات متعددة، ومنها: أن المقصود بأنهم لا يُقدِّمون في القراءة سورة غير الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (١/ ١٤٩)، رقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩)، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٧٦)، رقم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، باب ما يقول بعد التكبير، (١/ ١٤٩)، رقم (٧٤٣).

٣- ولأن من روى عنهم أنس ﷺ بأنهم يفتتحون صلاتهم بالفاتحة، ثبت عنهم أنهم كانوا يفتتحونها بأدعية الاستفتاح الثابتة[١]، والله أعلم.

مسألة: صحة الاستدلال بالآية على دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام:

ثبت عن الضحاك بأنه فسَّر قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، بأنه التسبيح بدعاء الاستفتاح بعد القيام إلى الصلاة فقال: ((حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))[٢].

وهذا التفسير للمعنى في الآية هو أحد الأقوال فيها، وقد قدَّمت ذكر أبرز الأقوال فيها، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال، وبالنظر في معنى الآية الكريمة، يتَّضح أن معنى التسبيح حين القيام لا يدل على دعاء الاستفتاح من عدة وجوه:

١- أن سياق الآية الكريمة جاء في صيغة الأمر بالتسبيح، وهذا الأمر لا يدل على دعاء الاستفتاح؛ لأن جمهور العلماء لم يوجبوه؛ بل هو سنة كما رجَّحت، واختيار ما ذهب إليه الضحاك يستلزم القول بفرض دعاء الاستفتاح[٣].

٢- وأيضاً: فإن التسبيح حين القيام لا يدل كذلك على دعاء الاستفتاح؛ لأن التكبير هو الذي يكون بعد القيام للصلاة وليس التسبيح، والتسبيح يكون بعد التكبير، فلفظ (حين) مقصود في معنى الآية الكريمة، فترتيب أفعال الصلاة لا يدل عليه أن دعاء الاستفتاح يكون حين القيام[٤].

قال الرازي: "وقوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾، فيه وجوه الأول: تقوم من موضعك، والمراد قبل القيام حين ما تعزم على القيام وحين مجيء القيام"[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٢)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، رقم (٢٤٠٢).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٤٨٩)

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٩١)

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (٢٨/ ٢٢٩)

٣- وأيضاً: فإن التسبيح يأتي بمعنى الصلاة، وهو المقدَّم في معنى الآية هنا، وسياق الآيات يدل على ذلك، حيث أمر الله بالتسبيح في الليل وفي إدبار النجوم، وفسَّرها أكثر العلماء بأنها الصلاة وليس التسبيح المعروف، وممن قال بذلك أيضاً الضحاك[١]، وبذلك فإن المعنى الراجح في الآية يتَّجه للصلاة بذاتها وليس التسبيح المعروف[٢].

الترجيح:

والراجح، أن الاستدلال بهذه الآية على دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام بعيد، والمعنى الراجح لها هو الصلاة بذاتها، وذلك للآتي:

١- لدلالة السياق في الآيات على ذلك، حيث أمر الله بها في الليل وفي إدبار النجوم.

٢- ولأن ثبوت دعاء الاستفتاح جاءت به أدلة السنة الصريحة؛ مما يغني عن الاستدلال بهذه الآية.

٣- ولعدم دلالة السياق على أن المقصود بالتسبيح هنا هو دعاء الاستفتاح.

٤- ولأن التسبيح حين القيام يحتمل معاني أخرى أقرب من هذا المعنى كما رجَّحت، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٩١)

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٩٤)

سورة المجادلة

وفيها (عشرون مسألة)

المسألة الأولى: معنى العَوْد بعد الظهار

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "وقال الشافعي: العَوْد: هو أن يُمسكها بعد الظهار مدةً يمكنه طلاقها فيها فلا يطلقها، فإذا وجد هذا استقرت عليه الكفارة، وقال شيخنا الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي: العَوْدُ: هو الوطء، في ظاهر كلام أحمد والخرقي[١]... قال أحمد: العَوْدُ: الغشيانُ... وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه: العَوْد: العزم على الوطء، وهو مذهب أهل العراق، قال البغوي: وهو مذهب أحمد ومالك رحمهما الله"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أصحابنا والليث بن سعد: الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله إلا بكفارة يقدمها"[٣].

قال ابن العربي في سرده للأقوال: "ومحصول الأقوال سبعة: أحدها: أنه العزم على الوطء؛ وهو مشهور قول العراقيين، الثاني: أنه العزم على الإمساك، الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطئه"[٤].

قال الكيا الهراسي: "والشافعي يقول: هو أن يمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيه فلا تطلق"[٥].

---

(١) هو: الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقي الحنبلي، من أفقه علماء الحنابلة، وهو صاحب المختصر، ومات سنة (٢٩٩ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٦٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٩/٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٣)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٢)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٠٤)

الآية الكريمة وما قبلها وما بعدها بيَّنت أحكام الظهار، والظهار هو: "هو أن يشبِّه الرجل زوجته، أو ما عَبَّر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته"(١).

ولذلك فإن الآية الكريمة بيَّنت حكم من ظاهر من زوجته ثم أراد العود عن ذلك، والعلماء في تفسير هذا العود بعد الظهار على عدة أقوال، وهي:

١. الحنفية والمشهور عند المالكية: ذهبوا إلى أن المراد بالعود في الظهار هو استباحة الوطء والعزم عليه(٢).

٢. الشافعية: ذهبوا إلى أن المراد بالعود في الظهار هو أن يُمسكها بعد الظهار مدةً يمكنه طلاقها فيها فلا يطلقها(٣).

٣. المذهب عند الحنابلة: ذهبوا إلى أن المراد بالعود في الظهار هو الوطء والغشيان للزوجة المظاهَر منها(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن المقصود بالعود في الظهار هو العزم على الوطء.

وعلَّلوا: بأن العود هو الرجوع عمَّا حرَّمه الزوج على نفسه من زوجته، حيث كانت حلالاً له ثم حرَّمها على نفسه بالظهار، فيرجع عن تحريمها بعزمه على معاشرتها واستباحة وطئها، إلا أنه لا يطئها؛ لأن الله حرَّم المساس بها قبل أداء الكفارة، وهذا القول مروي عن قتادة(٥)، وهو متناسق مع ترتيب الحكم في الآية.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣١).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٤)، المدونة (٢/ ٣٢١)
(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٦)
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٨)
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٢٢٩)

الشافعية: ذهبوا إلى أن معنى العود في الظهار هو أن يُمسكها بعد الظهار مدةً يمكنه طلاقها فيها فلا يطلقها.

١- وعلَّلوا: بأن المظاهر قصد التحريم، فإن وصل ذلك بالطلاق، حصل التحريم ولا كفارة عليه، وإن سكت عن الطلاق، فهذا يدل على تراجعه عن التحريم الذي قصده، فيجب عليه الكفارة.

٢- وعلَّلوا: بأنه ثبت في الآية الكريمة أن التكفير بعد العود وقبل الجماع، فيجب أن يكون العود غير الجماع، وبذلك فإن تفسير العود بالإمساك أولى من غيره(١).

الحنابلة: ذهبوا إلى أن معنى العود في الظهار هو الوطء.

١- وعلَّلوا: بأن الرجل إذا ظاهر من زوجته، ثم وطئها بعد ذلك تلزمه الكفارة، فالعودة عن الظهار يكون بوطئها؛ لأن مقتضى العزم على الوطء لا يكفي في إثبات عودته عن الظهار؛ لأنه قد يعزم ثم لا يطئها، فيكون العزم غير مؤكد، وهذا لا يستوجب الكفارة.

٢- وعلَّلوا: أن الظهار يمين مكفَّرة، والكفارة لا تجب إلا بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه، فهي يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب الكفارة فيها إلا بفعل الوطء(٢).

الترجيح:

والراجح، هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الجمع بين الإمساك لها والعزم على استباحتها بالمعاشرة والوطء، وذلك للآتي:

١- لأن سياق الآية الكريمة هو الضابط في تفسير العود، حيث رتَّبت الآية الحكم، بأن يكون الظهار ثم العود ثم الكفارة ثم المساس، فالوطء ليس العود؛ لأنه مساس منهيٌ عنه.

قال الطبري: "فتأويل الكلام: ثم يعودون لتحليل ما حرّموا على أنفسهم مما أحله الله لهم"(٣).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٤)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)

(٣) جامع البيان للطبري (٢٣/ ٢٣٠)

٢- ولأنه ورد عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفِّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ((**ما حملك على ما صنعت؟**))، قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: ((**فاعتزلها حتى تكفر عنك**))[١]، فأمره بإعتزالها، مما يدل على أن الوطء ليس العود المقصود.

٣- ولأن ما حُرِّم قبل الكفارة لا يجوز أن يكون متقدماً عليها؛ لأنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على الوطء والمعاشرة عود فيما حرَّمه على نفسه، دون أن يطأها[٢].

قال ابن عطية بعد عرضه للقول بالعزم على الوطء والإمساك: "وهذان القولان في مذهب مالك رحمه الله، وهما حسنان لزمت الكفارة فيهما بشرطين: ظهار وعود"[٣].

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٨)، رقم (٢٢٢١)، وقال الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٦/ ٤٢٢): "حديث صحيح مرسل".

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٤)

المسألة الثانية: حكم الوطء في الظهار قبل أداء الكفارة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة:٣].

قال الرسعني: "وعلى كلا القولين لا يحل له الوطء قبل التكفير؛ لقوله سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فإن وطئ أَثِمَ واستقرت الكفارة عليه، وقال الزهري: عليه كفارتان، وقال أبو حنيفة: تسقط الكفارة والظهار، ثم لا يحل له وطؤها ثانية حتى يُكفِّر"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "فإن وطئ سقط الظهار والكفارة،... فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير؛ إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير، ثم سأل النبي ﷺ فقال له: ((**استغفر الله ولا تعد حتى تكفر**))، فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة"(٢).

قال ابن العربي: "ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر، فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة"(٣).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن من وطئ زوجته قبل أن يكفِّر، فإنه يأثم ويجب عليه اعتزال زوجته حتى يأتي بكفارة واحدة فقط وهي كفارة الظهار(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/ ١٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٦)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٣)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٢٩٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٨)

قال الرازي: "الآية تدل على إيجاب الكفارة قبل المماسة، فإن جامع قبل أن يكفر لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد وإسحاق رحمهم الله"(١).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث فسَّر جمهور العلماء المساس بالجماع، واختلفوا فيما دون الجماع كالتقبيل وغيرها، وعليه فإن الآية واضحة الدلالة بأن الكفارة قبل المساس، ومن لم يكفِّر قبل المساس وجب عليه أن يكفِّر حتى ولو بعد المساس(٢).

قال البغوي: "أنه يحرم على الزوج وطؤها بعد الظهار ما لم يكفر، والكفارة تجب بالعود بعد الظهار"(٣).

٢- واستدلوا: بما رُوي عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ((**ما حملك على ما صنعت؟**))، قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: ((**فاعتزلها حتى تكفر عنك**))(٤).

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل باعتزال زوجته حتى يكفِّر عن ظهاره، وهذا يدل على الاقتصار على كفارة الظهارة مع التوبة والإقلاع.

٣- واستدلوا: بما ورد عن سلمة بن صخر رضي الله عنه، قال: ((ظاهرت على عهد النبي ﷺ فوقعت عليها قبل أن أكفر، فسألت النبي ﷺ، فأفتاني بكفارة))(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٥)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٤)

(٣) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٥١)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٨)، رقم (٢٢٢١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٤٢٢): "حديث صحيح مرسل".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣٨)، رقم (٦٢٧).

٤- واستدلوا: بما ورد عنه أيضاً، عن النبي ﷺ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: **((كفارة واحدة))**[١].

٥- وعلّلوا: بأن من فعل هذا فقد ارتكب إثماً، فلم يكن هذا مسقطاً للكفارة، ويأتي بها قضاء، كمن فاتته الصلاة فإنه يصليها قضاءً[٢].

قال البغوي: "ولو جامع المظاهر قبل التكفير يعصي الله تعالى، والكفارة في ذمته، ولا يجوز أن يعود ما لم يكفر، ولا يجب بالجماع كفارة أخرى"[٣]

٦- وعلَّلوا: بأن عليه كفارة واحدة فقط؛ لأن الكفارة الأخرى ليس عليها دليل.

قال ابن العربي: "قلنا: أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنية، وأما الثانية: فقول بغير دليل"[٤].

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، (١/ ٦٦٦)، رقم (٢٠٦٤)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (٣/ ٤٩٤)، (١١٩٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٤)

(٣) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٥٢)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٣)

المسألة الثالثة: هل تسقط كفارة الظهار بموت أو طلاق؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "فإن فات الوطء بموت أحدهما أو فرقتهما فلا كفارة عليه، وإن عاد فتزوجها لم تحل له حتى يُكفّر"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وذكر بشر بن الوليد(٢) عن أبي يوسف: لو وطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة، وقال الثوري: إذا ظاهره بها لم تحل له إلا بعد الكفارة، وإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر، وهذا موافق لقول أصحابنا"(٣).

قال ابن العربي: "إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار، ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يُكفّر"(٤).

اتفق العلماء على أن المظاهر إذا طلَّق زوجته أو ماتت عنه قبل أن يطأها، فليس عليه كفارة، وإن تزوجها مرة أخرى فلا تحل له إلا بعد أن يكفِّر(٥).

وهذه المسألة تؤكد أن الكفارة ليست لمجرد الظهار عند جمهور العلماء؛ بل كانت الكفارة لمن ظاهر وعاد عن ظهاره، فالظهار منهي عنه أصلاً، وقد وصفه الله بأنه منكر من القول وزوراً، ولا تكفره الكفارة؛ بل لا بد من التوبة، فجعل الله الكفارة لمن عاد عن ظهاره زيادة على التوبة.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١١/٨)

(٢) هو: بشر بن الوليد الكندي أبو الوليد، ولي القضاء بمدينة السلام، وكان من خواص تلامذة أبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، وكان متحاملاً على محمد بن الحسن منحرفاً عنه، وتوفي سنة (٢٣٨ هـ). انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٦٢)، الجواهر المضية (١/ ١٦٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٣)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٤)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٢)، المدونة (٢/ ٣١٢)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٨)

وعليه فإن من أوجب الكفارة بمجرد الظهار، فإنها لا تسقط عنه بموت أو طلاق، وبذلك فإن ما اتفق عليه العلماء في هذه المسألة يؤكد بأن الكفارة للظهار والعود عنه.

قال البغوي: "أنه يحرم على الزوج وطؤها بعد الظهار ما لم يكفر، والكفارة تجب بالعود بعد الظهار"[(١)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بالآية الكريمة التي أنا بصددها، فقد رتَّب الله فيها الكفارة على من ظاهر ثم عاد عن ظهاره، فأمره الله قبل المسيس بزوجته بأداء كفارة ظهاره، والذي طلَّق زوجته أو ماتت عنه فلا تلزمه الكفارة؛ لأنه لن يعود إليها، وإن عاد إليها بزواج آخر فعليه الكفارة.

٢- وعلَّلوا: بأن الظهار في كفارته أشبه باليمين، فالذي يحلف على شيء ثم يحنث فيه عليه كفارة يمين، وكذلك من ظاهر وحنث عن ظهاره بعودته لزوجته، فإنه ملزوم بكفارة عودته، والذي مات أو طلَّق فلن يحنث في ظهاره؛ لعدم عودته فيما ظاهر منه[(٢)].

قال الثعلبي[(٣)]: "اعلم أن الكفارة تلزم بالظهار وبالعود جميعاً، ولا تلزم بأحدهما دون الآخر، كما أن الكفارة في باب اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً معاً، فإذا عاد في ظهاره لزمته الكفارة"[(٤)].

---

(١) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٥١)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٦)

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي، وكان أوحد زمانه في علم التفسير، ومن تصانيفه: الكشف والبيان في تفسير القرآن، وتوفي في محرم سنة (٤٢٧هـ). انظر: معجم الأدباء (٢/ ٥٠٧)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٥٤)، وفيات الأعيان (١/ ٧٩).

(٤) الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٢٥٥)

المسألة الرابعة: حكم الاستمتاع بالمُظَاهَر منها قبل التكفير بما دون الجماع.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "وفي التلذّذ بالمظاهَر منها قبل التكفير بما دون الجماع؛ كالقبلة واللمس، عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: يحرم؛ لأن ما حَرَّمَ الوطءَ من القول حَرّمَ دواعيه، كالطلاق، والثانية: لا يحرم؛ لأن المسيس هاهنا كناية عن الوطء، فيقتصر عليه"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "لما قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، كان ذلك عموماً في حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد أو غيرها"(٢).

قال ابن العربي: "الظهار يُحَرِّمُ جميع أنواع الاستمتاع"(٣).

ذكرت الآية الكريمة النهي عن المساس بالزوجة قبل قضاء الكفارة، والعلماء اختلفوا فيما دون الجماع من المساس، هل يدخل في النهي أم لا؟ وخلافهم على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أنه يحرم الاستمتاع بالمظاهَر منها بما دون الجماع كالتقبيل واللمس وغيره(٤).

٢. الشافعية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى جواز الاستمتاع بالمظاهَر منها بما دون الجماع كالتقبيل واللمس وغيره (٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١١/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٠)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩١)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٤)، المدونة (٢/ ٣١٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٩)

(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٣٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أنه يحرم الاستمتاع بالمظاهَر منها بما دون الجماع كالتقبيل واللمس وغيره.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهذه الآية صريحة في اشتراط عدم المساس، والمساس يشمل الوطء ومقدماته، فاللفظ عام في جميع ما يعني المساس.

قال ابن عطية: "وقال جمهور أهل العلم قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، عام في نوع المسيس الوطء والمباشرة، فلا يجوز لمظاهر أن يطأ ولا يقبل ولا يلمس بيده، ولا يفعل شيئاً من هذا النوع إلا بعد الكفارة، وهذا قول مالك رحمه الله"[١].

٢- واستدلوا: بأن صريح الآيات في الظهار يقتضي تحريم المظاهَر منها، وبذلك فإن هذا التحريم لكل جزء منها، فلا يكون تحريماً لشيء دون شيء؛ فالظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فلا تحل له بعد ظهاره منها، فجاء الاسلام بفرض الكفارة لمن أراد العودة، فحكمها قبل الكفارة حرمة أبدية[٢].

٣- واستدلوا: بحديث عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ((**ما حملك على ما صنعت؟**))، قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: ((**فاعتزلها حتى تكفر عنك**))[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر الرجل باعتزال زوجته، والأمر صريح في ذلك، والاعتزال يشمل جميع جسدها، فلا يمكن أن يأمر باعتزالها ويجيز ملامستها.

٤- وعلَّلوا: بأن الظهار فيه تشبيه بالأم في الحرمة، وهذا يشمل جميع جسدها، فكما أن مباشرة ظهر الأم ومسه يحرم عليه، فوجب أن يكون الحال في المرأة كذلك[٤].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٤)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٨)، رقم (٢٢٢١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٤٢٢): "حديث صحيح مرسل".

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٥)

٥- وعلَّلوا: بأن الوطء متفق على تحريمه، وهذا يستلزم تحريم كل ما يؤدي إليه، فمقدمات الجماع تُفضي إلى الوقوع في الوطء المنهي عنه، ولذلك فإن ما يؤدي إلى محرم فهو محرم[١].

الشافعية: ذهبوا إلى جواز الاستمتاع بالمظاهَر منها بما دون الجماع كالتقبيل واللمس وغيره.

١- واستدلوا: بأن الآية الكريمة علَّقت الكفارة بمن أراد العودة للمظاهَر منها بالوطء؛ وهذا لا يشمل ما دون الوطء من تقبيل ونحوه.

٢- واستدلوا: بأن غالب استعمال القرآن للمساس يأتي بمعنى الجماع، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ [مريم:٢٠].

٣- وعلَّلوا: بأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض؛ لأن كلاهما محرم ولا يُخل بالنكاح؛ فكما أن دواعي الوطء غير محرمة عند الحائض، فمثلها عند المظاهَر منها[٢].

٤- وعلَّلوا: بأن معنى العود في الآية ينصرف إلى الاستمتاع بالمظاهَر منها بما دون الوطء، وأن التماس المنهي عنه هو الوطء بذاته[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٤)

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٤)

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ١٩٢)

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو تحريم الاستمتاع بالمظاهَر منها بما دون الجماع، وذلك للآتي:

١- لتظافر الأدلة وقوتها في تحريمه.

٢- ولأن الظهار يختلف عن الحيض في جميع أحكامه.

٣- ولأن النهي عن المساس؛ لأجل أن المظاهَر منها محرمة على زوجها، فلا يستقيم التحريم مع جواز التقبيل واللمس بشهوة وغيرها، والله أعلم.

المسألة الخامسة: هل يُشترط في كفارة الظهار الرقبة المؤمنة؟

قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "وفي اشتراط كونها مؤمنة؛ عن الإمام أحمد؛ روايتان"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ظاهر قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ يقتضي جواز الكافرة"(٢).

قال ابن العربي في شروط عتق رقبة الظهار: "أنها المؤمنة ليست الكافرة"(٣).

ذكرت الآية الكريمة اشتراط الكفارة في العودة عن الظهار، والكفارة تبدأ بعتق رقبة، والعلماء اختلفوا في اشتراط الإيمان للرقبة، وخلافهم على قولين:

١. الحنفية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى جواز عتق رقبة غير مؤمنة في كفارة الظهار(٤).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، اشترطوا في كفارة الظهار الرقبة المؤمنة(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى جواز عتق رقبة غير مؤمنة في كفارة الظهار.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة، حيث جاءت الآية بلفظ الرقبة مطلقة ولم تقيّد بالإيمان، فالأخذ بظاهر الآية مقدَّم على غيره.

٢- وعلَّلوا: بأن اشتراط الإيمان فيه زيادة على نَص الآية، وهذا يستوجب القول بالنسخ عندهم، والقول بالنسخ هنا باطل.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢/٨)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٢)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٤)
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)
(٥) انظر: المدونة (٢/ ٣٢٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

٣- وعلَّلوا: بأن القياس على كفارة القتل لا يجوز؛ لأن جريمة القتل أعظم من الوقوع في الظهار، ولذلك فإن كفارة القتل لا يكون الإطعام فيها بدلاً عن العتق، كما في كفارة الظهار، فبينهما فرق كبير[١].

الجمهور: ذهبوا إلى اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار.

١- واستدلوا: بأن كفارة القتل اشتُرط فيها عتق رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار جاءت بلا قيد، فيُحمل المطلق على المقيد، لاتحاد الحكم[٢].

٢- واستدلوا: بحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة[٣]، فَعَظَّمَ ذلك عَلَيَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ((**ائتني بها**))، قال: فجئت بها، قال: ((**أين الله؟**)) قالت: في السماء، قال: ((**من أنا؟**)) قالت: أنت رسول الله، قال: ((**أعتقها فإنها مؤمنة**))[٤].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام علَّق استحقاقها للعتق بالإيمان، ولأنه لا يُجزئه إلا رقبة مؤمنة، ولو كانت تُجزئه رقبة غير مؤمنة؛ لما حرص على إثبات إيمانها من عدمه[٥].

٣- وعلَّلوا: بأن العتق إنعام، وتقييده بالإيمان ينصرف إلى أهل الإيمان، وعدم تقييده بالإيمان فإنه ينصرف إلى أهل الكفر ويكون سبباً في حرمان أهل الإيمان، مما لا يتوافق مع مصلحة الإعتاق.

٤- وعلَّلوا: بأن الكافر نجس، فلا يُجزئ في الكفارة؛ لأن الكفارة قربة وتكفير عن الذنب، فيكون بإعتاق رقبة مؤمنة طاهرة[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٢)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٣، ٤)

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٠)

(٣) الصك: هو تلاقي شيئين بقوة وشدة، ومنه الضرب بالكف. انظر مادة (صكك): الصحاح (٤/ ١٥٩٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (١/ ٣٨١)، رقم (٥٣٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

(٦) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٥)

٥- وعلَّلوا: بأن من شروط الرقبة سلامتها من أي عيب، ومن أبلغ العيوب هو وقوعها في الكفر، وسلامتها وكمالها بالإيمان أولى من غيره[١].

قال ابن قدامة: "فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، وذلك للآتي:

١- لصحة حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل.

٢- ولوجود دليل من السنة على اشتراط الإيمان في الرقبة.

٣- ولتوافق مصلحة العتق للرقبة المؤمنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

قال الإمام مالك: "لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق إلا مؤمنة"[٣].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٣)

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

(٣) المدونة (٢/ ٣٢٨)

المسألة السادسة: ما لا يُجزئ في الرقبة المعتَقة.

قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "ولا تجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً؛ لأن المقصود تمليكُ العبد منفعة نفسه وتمكّنه من التصرف، فلا يجزئ الأعمى، ولا الزّمن[١]، ولا مقطوع اليد أو الرجل، ولا مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى، ولا مقطوع الخنصر[٢] والبنصر[٣] من يد واحدة، وقطع أنملتين[٤] من أصبع كقطعها"[٥].

وقال: "ولا يجزئ الأخرس، إلا أن تُفهم إشارته، فيجزئ على قول القاضي وأبي الخطاب[٦]، إلا أن يجتمع معه الصمم، فلا يجزئ بغير خلاف عندنا، ولا يجزئ المجنون، إلا أن تكون إفاقته أكثر"[٧].

وقال: "ولا يجزئ عتق الجنين؛ لأنه لم تثبت له أحكام الرقاب"[٨].

الدراسة:

قال ابن العربي في شروط عتق رقبة الظهار: "وأنها السليمة من العيوب"[٩].

---

(١) الزمن: من الزمان، وهو المرض المزمن الذي تطول مدته ويكون معه التعب، ومنه قولهم: القوم زمنى، أي: مرضى، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (١/ ٢٥٦)

(٢) الخنصر: هو الأصبع الصغرى من الكف. انظر مادة (خصر): الصحاح (٢/ ٦٤٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٨٨).

(٣) البنصر: هو الأصبع الذي يلي الخنصر. انظر مادة (بصر): تهذيب اللغة (١٢/ ١٩١)، الصحاح (٢/ ٥٩٢).

(٤) الأنملة: وهي رؤوس الأصابع. انظر: مادة (نمل): الصحاح (٥/ ١٨٣٦)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٨٢).

(٥) رموز الكنوز للرسعني (١٢/٨)

(٦) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد ببغداد سنة (٤٣٢ هـ)، إمام الحنابلة في عصره. من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية، وتوفي سنة (٥١٠ هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٩٨).

(٧) رموز الكنوز للرسعني (١٣/٨)

(٨) رموز الكنوز للرسعني (١٣/٨)

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٤)

ذكر الرسعني فيما نقلت عنه ما لا يُجزئ في الرقبة المعتقة، وسأحصر تلك العيوب، مع ذكر آراء بقية أئمة المذاهب الأربعة حولها، ومن ثمَّ أذكر الضابط في ذلك.

العيوب المذكورة في الرقبة التي لا تُجزئ في كفارة الظهار.

(الأعمى، الزّمِن أو الْمُقْعَد، مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحدى أصابعه التي يعتمد عليها، الأخرس الذي لا تُفهم إشارته، الأصم، المجنون جنوناً مطبقاً، الجنين).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن العيوب سابقة الذكر إجمالاً، لا تُجزئ في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار[(١)].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أنه إذا كان أعمى، أو مُقعداً، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، أنه لا يُجزئ"[(٢)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- علَّلوا: بأن جميع العيوب السابقة تضر بالعمل ضرراً بيّناً.

٢- وعلَّلوا: بأن هذه العيوب تُعيق العبد المعتق عن منافعه، فلا يمكنه العمل معها في أكثر الصنائع.

٣- وعلَّلوا: بأن هذه العيوب لا تمكِّنه من التصرف التام فيما يريده؛ مما تجعله عالة على غيره.

٤- وعلَّلوا: بأن الإعتاق تكميل للأحكام، وعتق من به هذه العيوب، لا يتوافق مع مصلحة الأحكام الشرعية العامة[(٣)].

ومما سبق فإن الضابط فيما لا يُجزئ في الرقبة المعتقة، هو: ما لا يجعل العبد يقوم بتمام عمله، ولا يستطيع تمليك منافعه، ولا يمكِّنه من التصرف لنفسه، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤)، المدونة (٢/ ٣٢٧)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢١٥)

قال الشافعي: "ولا يكون العمل تاماً، حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين، ويكون له بصر وإن كان عيناً واحدة، ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزأه"[1].

(١) الأم للشافعي (٥/ ٣٠٠)

المسألة السابعة: ما يُجزئ في الرقبة المعتَقة.

قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "ويجزئ الأعور[١]، والأجدع[٢]، والخصي، والمجبوب؛ لأنه كالسليم فيما ذكرناه، ويجزئ المرهون[٣]، والجاني، والمدَبَّر[٤]، وولد الزنى، والمريض المرجو برؤه، والهزيل القادر على الكسب، والغائب، إلا أن يُشَكَّ في حياته"[٥].

وقال: "فإن أعتق صبياً فقال القاضي: يجزئ في جميع الكفارات إلا كفارة القتل"[٦].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أصحابنا: لا يجوز عتق أم الولد، وَالْمُدَبَّر، والمكاتب إذا كان قد أدى شيئا عن الكتابة، فإن لم يكن أدى شيئاً أجزأه"[٧].

قال ابن العربي في شروط عتق رقبة الظهار: "وأنها من لا شائبة للحرية فيها، كالمكاتبة وأم الولد"[٨].

ذكر الرسعني ما يُجزئ من العيوب في الرقبة المعتقة، وسأحصر تلك الصفات المجزئة، مع ذكر آراء أصحاب المذاهب الأربعة فيها، والترجيح فيما فيه خلاف.

---

(١) العور: مرض يصيب عين الإنسان، مما يفقد بصرها، ويشوه منظرها. انظر مادة (عور): الصحاح (٢/ ٧٥٩)، مقاييس اللغة (٤/ ١٨٤).

(٢) الأجدع: هو مقطوع الأنف، انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣).

(٣) المرهون: هو المحبوس في حق يمكن استرجاعه، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ١٤٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ١١٣)

(٤) الْمُدَبَّرُ: هو الرقيق الذي عُلق عِتقُه على موت سيده، بمعنى دُبُر موت سيده أي: عقب أو بعد، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنجم الدين النسفي (ص: ٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٧)

(٥) رموز الكنوز للرسعني (١٣/٨)

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٢)

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٤)

- **الصفات المجزئة في الرقبة المعتقة:** (الأعور، والأجدع، والخصي، والمجبوب، والمرهون، والجاني، والمدَبَّر، وولد الزنى، والمريض المرجو برؤه، والهزيل القادر على الكسب، والغائب الحي، والصبي).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن العيوب سابقة الذكر إجمالاً، تُجزئ في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، وكره المالكية الخصي والمجبوب والأجدع، والجمهور على أنهم يُجزئون؛ لأن هذه الصفات جميعها لا تمنع من تمليك العبد منافعه، ولا تمنع من تصرفه في نفسه، وبذلك تحققت المصلحة من العتق[1].

واختلفوا في الْمُدَبَّر على قولين:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن المدبَّر لا يُجزئ في عتق الرقبة[2].

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن المدبَّر يُجزئ في عتق الرقبة[3].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن المدبر لا يُجزئ في عتق الرقبة.

١- وعلَّلوا: بأن المدبّر صار مستحقاً للعتق من طريق آخر، فليس بحاجة لمن يعتقه، وبذلك فإن هذا لا يتّصف بالحرية الكاملة بعد إعتاقه؛ لأنه موعود بها ولو طال الزمن.

٢- وعلَّلوا: بأن المدبّر لا يمكن فسخ ما وُعد به من العتق، وإنما له انتظار موت سيده، ومن ثمَّ يثبت له العتق ويكون حراً، وبذلك فإنه مرتبط بما اتفق به مع سيده، ولا يمكن فسخ ذلك.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، المدونة (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣، ٢٤)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، المدونة (٢/ ٣٢٧)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤)

٣- وعلَّلوا: بأن المدبَّر ولاؤه لمن أعتقه، وعتقه الأول كان من جهة سيده، وبذلك فلو أُعتق من غير سيده، لم يكن ولاؤه لمن أعتقه، وبذلك لم تكتمل شروط العتق الصحيحة، فالولاء لمن أعتق، وهذا لسيده لاستحقاقه ذلك بالوعد الذي وعده أولاً[١].

الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن المدبَّر يُجزئ في عتق الرقبة.

١- وعلَّلوا: بأن المدبَّر لا يتصف بأي عيب يمنعه من العتق، وبذلك فإن شرط العتق فيه متحقق بكمال صفاته، فليس هناك مبرر لعدم إعتاقه[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن المدبَّر يمكن بيعه، وبذلك فإنه لا ضمان على من وعده بالعتق، فلو شاء سيده أن يبيعه لباعه من غير التزام بما وعده؛ وذلك بخلاف المكاتب فإنه لا يستطيع سيده بيعه لما بينهما من كتابة ملزمة، وبذلك فإن المدبَّر يُجزئ للعتق لأنه لا فرق بينه وبين غيره حال حياة سيده[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو أن المدبَّر لا يُجزئ في عتق الرقبة، وذلك للآتي:

١- لأنه مستحق للعتق من غير كفارة، وغيره أولى بذلك العتق.

٢- ولأن هناك مسائل تتعلق به كالولاء والبيع وغيرها، مما لا يجعل عتقه مجزئاً إلا من طريق سيده.

٣- ولأن الكفارة يجب أن تكون فيما لا لبس فيه، وليس هناك ضرورة بعتق المدبّر وترك غيره.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٢)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٩)

٤- ولأن سلامته من العيب لا تكفي في جواز إعتاقه؛ لأنه من حيث أصل العتق، فيه إشكال كما بيَّنت، والله أعلم.

المسألة الثامنة: احتساب الشهرين في صيام كفارة الظهار هل يكون بالعدد أم بالأهلة[1]؟

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]

قال الرسعني: "فإن شرع في أول شهر أجزأه صيام شهرين بالأهلة، تامَّين كانا أو ناقصين، وإن دخل في أثناء شهر صام شهراً بالهلال وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد"[2].

الدراسة:

لم يتطرق لهذه المسألة أغلب المفسرين، إلا أن الإمام الرسعني ذكرها، ولذلك سأذكر أقوال العلماء فيها من خلال مصادرهم، وأرجِّح إذا كان هناك خلاف بينهم.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذه المسألة[3]، وخلاصة ما قالوه فيها:

أن المظاهِر جائز له احتساب صيام الشهرين بالأهلة أو بالأيام، والأفضل أن يكون صيامه باحتساب الأهلة، وعليه فإنه إذا ابتدأ صيامه من أول الشهر، فإنه يتم شهرين بالأهلة؛ سواء اكتمل الشهر أو نقص، وإن ابتدأ صيامه بعد بداية الشهر، فإنه يكمل ذلك الشهر، ثم يصوم الذي يليه كاملاً بحسب رؤية الهلال، ثم يقضي في الشهر الذي يليه ما تبقى له من الشهر الأول، حتى يتم ثلاثين يوماً.

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

العلماء: ذهبوا إلى أن المظاهِر جائز له احتساب صيام الشهرين بالأهلة أو بالأيام، والأفضل أن يكون صيامه باحتساب الأهلة.

---

(١) الأهلة: جمع هلال، وهي الأيام الثلاثة الأوائل من كل شهر. انظر: الصحاح، مادة (هلل)، (٥/ ١٨٥١)، مختار الصحاح، مادة (أهل)، (ص: ٢٥).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٤/٨)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٦)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٣)

وعلَّلوا: بأن الأهلة أصل والأيام بدل عنها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**))[(١)]، فعند وجود الأصل، وهي الأهلة فلا اعتبار بالأيام، وعند عدم الاحتساب بالأصل، والاعتبار بالأيام فلا يتم الشهران إلا بستين يوماً[(٢)].

قال ابن عطية: "وجائز أن يصومهما الرجل بالعدد، فيصوم ستين يوماً تباعاً، وجائز أن يصومهما بالأهلة، يبدأ مع الهلال ويفطر مع الهلال، وإن جاء أحد شهريه ناقصاً، وذلك مجزئ عنه"[(٣)].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من صام بالأهلة أن صوم شهرين متتابعين يُجزئ، كانت ثمانية وخمسين، أو تسعة وخمسين يوماً، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة، أن صوم ستين يوماً يُجزئ عنه"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٣/ ٢٧)، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٢/ ٧٥٩) رقم (١٠٨١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤)

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٤)

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٢٠.

المسألة التاسعة: حكم قطع تتابع الصيام في كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]

قال الرسعني: "فإن أفطر يوماً لغير عذر لزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أمكنه التتابع وقد قطعه لغير عذر، وإن أفطر لعذر من مرض مَخُوفٍ أو جنون أو إغماء لم ينقطع، وإن أفطر في السفر؛ فظاهر كلام الإمام: أنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه عذر مبيح للفطر أشبه المرض، وخرّج بعض أصحابنا وجهاً: أنه ينقطع التتابع، والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فهما كالمريض، وإن خافتا على ولديهما فعلى وجهين، والحيضُ عذر شرعي فلا ينقطع به التتابع، ومن أكل يظن أن الشمس قد غابت، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلافه أفطر، وفي انقطاع التتابع وجهان، وإن نسي التتابعَ أو تركه جهلاً بوجوبه انقطع، والفطر لأجل العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع، وإن قطع الصوم بصوم رمضان لم ينقطع التتابع، وإن كان عليه نذرُ صوم كلّ خميس قَدَّمَ صوم الكفارة وقضاه بعد ذلك وكَفَّرَ؛ لأنه لو صامه لم يمكنه التكفير بحال"(١).

الدراسة:

الآية الكريمة بيَّنت بأن صيام كفارة الظهار هو شهران متتابعان، وهذا نص صريح في وجوب التتابع في الصيام، والتتابع المقصود في الآية، هو عدم الفصل بين أيام الصيام بالإفطار في أحدها.

قال الطبري: "والشهران المتتابعان، هما اللذان لا فصل بينهما بإفطار في نهار شيء منهما إلا من عذر"(٢).

والرسعني ذكر جملة من الأعذار التي ينقطع بها التتابع، ويحسن تصنيفها على النحو الآتي:

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/١٤، ١٥)

(٢) جامع البيان للطبري (٢٣/ ٢٣٢)

١- أعذار تختص بالمظاهِر نفسه، وهي: (المرض وما يلحق به، السفر، الشك في غياب الشمس أو طلوع الفجر، نسيان التتابع أو تركه تجاهلاً)

٢- وأعذار تختص بالزمان، وهي: (شهر رمضان، العيدان، أيام التشريق، النذر بصيام زمن محدد يتقاطع مع صيام الكفارة)[١]

والعلماء ذكروا هذه المسألة في مصنفاتهم، واتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها، على النحو التالي:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن من قطع صيام الشهرين بغير عذر، فإن عليه استئناف الصيام من أوله؛ لصريح النصوص من الكتاب والسنة في وجوب التتابع[٢].

واختلفوا فيمن قطع صيام الشهرين بعذر، على قولين:

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن من قطع صيام الشهرين بعذر، فإنه لا يُعذر، ويجب عليه استئناف الصيام من أوله[٣].

٢. المالكية والحنابلة: فصَّلوا في المسألة على النحو التالي:

١- ذهبوا إلى أن من قطع صيام الشهرين بعذر المرض وما يلحق به، أو الشك في غياب الشمس أو طلوع الفجر، فإنه لا ينقطع به التتابع.

٢- وذهبوا إلى أن من قطع صيام الشهرين بعذر صيام شهر رمضان، أو حلول يومي العيدين أو حلول أيام التشريق، فإن المالكية على قولين وهما: انقطاع التتابع والآخر: عدم انقطاعه، وأمَّا الحنابلة ذهبوا إلى عدم انقطاع التتابع.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٩٩)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٨)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠١)

٣- وذهبوا إلى أن من قطع صيام الشهرين بعذر السفر، أو النسيان للتابع، أو تركه تجاهلاً، فإنه ينقطع به التتابع ويجب به الاستئناف، وللحنابلة في السفر المبيح للفطر أنه لا ينقطع به التتابع.

٤- وأما العذر المختص بالنذر المحدد بزمن، فإن الحنابلة ذهبوا إلى تأجيله وقضائه فيما بعد انتهاء صيام الشهرين ويكفِّر عن تأخيره(١).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن كل الأعذار السابقة، سواء ما يختص بالمظاهِر نفسه أو ما يختص بالزمان، لا يُعذر بها المظاهِر، ويجب عليه استئناف الصيام من أوله.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة في وجوب التتابع، وأن شرط التتابع فيها مقصود.

قال السرخسي: "وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره، فعليه صيام شهرين متتابعين بالنص، فإن أفطر فيهما يوماً لمرض أو لغيره فعليه استقبال الصيام، لفوات صفة التتابع بفطره"(٢).

٢- وعلَّلوا: بأن هذا التتابع يستطيعه المظاهِر بتجنب جميع الأعذار الخاصة والزمانية، فبمقدوره اجتنابها وتأجيلها حتى ينتهي من الكفارة.

٣- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا لن يشرّع ما لا يقدر عليه البشر، وهذا فيه تأديب وتغليظ للمظاهِر، وعدم التتابع ينفي هذا المقصد؛ مما يجعل المظاهِر متمرداً على أوامر الله.

قال الشافعي: "ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه"(٣).

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٨، ١١٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦، ٢٧، ٢٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٣٠١)

المالكية والحنابلة: فيما ذهبوا إليه من الأعذار التي توجب استئناف الصيام من أوله.

استدلوا: بما استدل به الحنفية والشافعية فيما سبق.

وفيما ذهبوا إليه من الأعذار التي لا توجب الاستئناف، فإنهم استدلوا وعلَّلوا بالآتي:

١- استدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فالله جل وعلا لا يكلف النفس ما لا تطيق، فمن الأعذار ما لا يستطيع التغلب عليها المظاهِر.

٢- واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: ((**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**))[(١)].

٣- وعلَّلوا: بأن من الأعذار ما لا يستطيع المظاهِر التحرز منها كالمرض مثلاً، فهو مخيَّر بين الصوم أو الإضرار بنفسه إلى درجة الموت، وهذا منهي عنه.

الترجيح:

والراجح فيما سبق، هو الجمع بين الأقوال، وذلك بذكر ضابط عام في كل ما سبق من الأعذار، وهو أن العذر الذي لا يستطيع المظاهِر التحرز منه بتاتاً كالمرض، فإنه لا ينقطع به التتابع، وأما ما كان في وسع المظاهِر التحرز منه كالسفر وزمن الصيام، فإنه ينقطع به التتابع، ويجب على المظاهِر استئناف الصوم من أوله، والله أعلم.

قال الشنقيطي: "الأظهر عندي في هذا الفرع أن قطع تتابع صوم كفارة الظهار بلا إفطار في أثناء الشهرين إن كان لسبب لا قدرة له على التحرز عنه، كالمرض الشديد الذي لا يقدر معه على الصوم أنه يعذر في ذلك ولا ينقطع حكم التتابع؛ لأنه لا قدرة له على التحرز عن ذلك".

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

وقال: "وإن كان يمكنه التحرز عن الإفطار الذي قطع به التتابع كالإفطار للسفر في أثناء صوم الكفارة، وكما لو كان ابتداء صومه الكفارة من شعبان، لأن شهره الثاني رمضان، وهو لا يمكن صومه عن الكفارة، وكما لو ابتدأ الصوم في مدة يدخل فيها يوم النحر أو يوم الفطر أو أيام التشريق، فإن التتابع ينقطع بذلك؛ لأنه قادر على التحرز عن قطعه بما ذُكر لقدرته على تأخير السفر عن الصوم كعكسه، ولقدرته أيضاً على الصوم في مدة لا يتخللها رمضان، ولا العيدان، ولا أيام التشريق، كما لا يخفى"[1].

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٢١، ٢٢٢)

المسألة العاشرة: حكم من وطئ زوجته المظاهر منها أثناء صيام كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]

قال الرسعني: "فإن وطئَ المظَاهَرَ منها في ليالي الصوم لزمه الاستئناف؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقيل: لا ينقطع التتابع؛ لأنه وطءٌ لا يُفطر به، فلم يقطع التتابع؛ كوطء غيرها"(١).

الدراسة:

قال ابن العربي: "قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس"(٢).

ذكر الرسعني مسألة من وطئ زوجته المظاهر منها أثناء صيام الكفارة، وهذا الوطء المقصود هنا، هو ما كان في ليالي الصيام؛ لأن الوطء في نهار الصيام يفسد الصوم والتتابع بلا خلاف بين العلماء.

قال الشنقيطي: "اعلم أنه إن جامع في نهار صوم الكفارة عمداً انقطع تتابع صومه إجماعاً، ولزمه استئناف الشهرين من جديد"(٣).

ولذلك فإن الإشكال في هذه المسألة، يتعلق بشرط عدم جواز التماس بين الزوجين قبل الانتهاء من كامل الصيام، كما في صريح الآية الكريمة، ولذلك فإن العلماء في هذه المسألة على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن من وطئ زوجته المظاهر منها في ليالي صيام الكفارة، انقطع تتابع الصيام ووجب عليه الاستئناف(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٥/٨)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٧)

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٢٢)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤)، المدونة (٢/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٢٧)

٢. الشافعية: ذهبوا إلى أن من وطئ زوجته المظاهر منها في ليالي صيام الكفارة، لا ينقطع به تتابع الصيام ولا يجب عليه الاستئناف[١].

أبرز الأدلة والتعليل:

الجمهور: ذهبوا إلى انقطاع تتابع الصيام ووجوب الاستئناف، لمن وطئ زوجته في ليالي صيام كفارة الظهار.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث رتَّب الله على جواز التماس، أداء صيام شهرين متتابعين، وهذا يدل على عدم جواز التماس قبل إتمام الشهرين[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن حرمة الوطء ليست لأجل الصيام، وإنما لأجل الظهار، ولذلك فإن صيامه؛ لأجل تخليص نفسه من الظهار والعودة لزوجته، ومثله مثل العتق، فإن وطء قبل ذلك، فكأنه لم يلتزم بشرط الكفارة التي تُحِلّ له زوجته، وعليه الاستئناف[٣].

الشافعية: ذهبوا إلى عدم انقطاع تتابع الصيام وعدم وجوب الاستئناف، لمن وطئ زوجته في ليالي صيام كفارة الظهار.

١- وعلَّلوا: بأن شرط التتابع لمن وطء زوجته ليلاً لم ينتفِ، ولذلك فإن الصيام متتابع، ولا موجب لاستئنافه.

٢- وعلَّلوا: بأن ظاهر الآية اشتراط عدم المسيس قبل إتمام الشهرين، ومن وطء أثناء الشهرين، فإن الاستمرار في حقه أولى من الاستئناف؛ لأنه لو استأنف لكان صيام الشهرين جميعهما بعد المسيس، بينما لو استمر في صيامه، لكان ابتداء أدائه للكفارة وما صامه من الشهرين كلها قبل المسيس، وهو ما جاءت به الآية، وما كان بعد الوطء فيكون بعد المسيس، وهو ما خالف فيه ظاهر الآية[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٥٢)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٧)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤)

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٥٣)

٣- وعلَّلوا: بأن من وطء زوجته المظاهر منها قبل أداء الكفارة، فإن ذلك لا يُسقط عنه الكفارة، وعليه كفارة الظهار فقط كما تقدَّم، ومن وطئها أثناء الكفارة فإنه ارتكب محظوراً، وهو الوطء قبل الانتهاء من أداء الكفارة، وليس له ارتباط باستئناف الصيام[١].

قال البغوي: "فلو شرع المظاهر في صوم شهرين ثم جامع في خلال الشهر بالليل، يعصي الله تعالى بتقديم الجماع على الكفارة، ولكن لا يجب عليه استئناف الشهرين"[٢].

٤- وعلَّلوا: بأن الوطء في الليل لا يفسد صيام النهار؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ولذلك فإن الوطء فيه ليس متعلق بفساد الصيام أو صحته، وإنما يتعلق بترتيب الكفارة المشروعة في الظهار[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية، وهو عدم انقطاع تتابع صيام كفارة الظهار وعدم وجوب استئنافه لمن وطئ زوجته في ليالي صيام الكفارة، وذلك للآتي:

١- لأن الصوم كان بالتتابع كما في الآية، ولم ينقطع بفطر، وعليه فإن الصوم صحيح، ولا موجب لاستئنافه.

٢- ولأن الوقوع في الوطء مرتبط بمحظور المسيس، وليس له علاقة بصحة الكفارة من عدمها.

٣- ولأن القول باستئناف الصيام، يجعل جميعه بعد المسيس، وهو ما نهت عنه الآية، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩)

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٥٣)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٥٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥)

المسألة الحادية عشرة: مقدار الإطعام في كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]

قال الرسعني: "الواجبُ أن يدفع إلى كل مسكين مُدّ[١] بر، أو نصف صاع[٢] من تمر أو شعير"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "قال أصحابنا والثوري: لكل مسكين نصف صاع بر، أو صاع تمر أو شعير"[٤]

قال ابن العربي: "وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم[٥]: مد بمد هشام[٦][٧]، وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط، وقال في رواية أشهب: مدان بمد النبي ﷺ، قيل له: ألم تكن قلت: مد هشام، قال: بلى، ومدان بمد النبي ﷺ أحب إلي، وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً"[٨].

الآية الكريمة ذكرت ما يجب على المظاهِر إذا لم يستطع على الصيام، فذكرت بأنه يُطعم ستين مسكيناً، والعلماء اختلفوا في مقدار إطعام كل مسكين على عدة أقوال، وهي:

---

(١) المد: هو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وقيل حفنتان بالكفين، والمد ربع صاع. انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص: ٢٩)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ٢٥)، التوقيف على مهمات التعاريف للحدادي (ص: ٣٠١)

(٢) الصاع: أربعة أمداد عند أهل المدينة. انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص: ٢٩)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ٢٥)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٤٧)

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٥/٨)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٣)

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان من العلماء الفقهاء، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وتوفي سنة (٢٦٨ هـ). انظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٥٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧).

(٦) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو الوليد المخزومي، حمو عبد الملك بن مروان وأميره على المدينة، وتوفي سنة (٨٨هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ٣٧٧)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٤)، الأعلام للزركلي (٨/ ٨٤).

(٧) مد هشام: هو مدَّان إلا ثلث بمد النبي ﷺ. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٦)

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٥)

١. الحنفية: ذهبوا إلى أنه يُعطى كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً كاملاً من تمر أو شعير[١].

٢. المالكية: ذهبوا إلى أنه يُعطى لكل مسكين مدَّان إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ، وقالوا: مدَّان بمد النبي ﷺ[٢].

٣. الشافعية: ذهبوا إلى أنه يُعطى كل مسكين مداً واحداً مطلقاً[٣].

٤. الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يُعطى كل مسكين مُدّ بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

العلماء اختلفوا في مقدار الإطعام لكل مسكين، وهناك عددٌ من الأدلة حول مقدار الإطعام لكل مسكين، من أبرزها:

١- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه حينما جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن كفارة الظهار، فقال: ((**فأطعم وسقاً**[٥] **من تمر بين ستين مسكيناً**))[٦].

٢- وحديث المرأة من بني بياضة[٧] حينما أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير، فأعطاه النبي ﷺ الذي ظاهر من امرأته فقال: ((**تصدق بهذا، فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير**))[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٢٣)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥)

(٥) الوسق: هو ما يساوي ستون صاعاً. انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص: ٢٩)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٥)، رقم (٢٢١٣)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٤١٤)، رقم (١٩١٧).

(٧) بنو بياضة: هو أولاد بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، وهم بطن من الأنصار. انظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (ص: ٢٩)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ١٨٤).

(٨) أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٥٧)، رقم (٥٠٥). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ١٦٢): "مرسل".

٣- وحديث عطاء بن يسار، حينما جاءت خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارة زوجها أوس بن الصامت رضي الله عنه، حين ظاهر منها، فقال: ((**فاذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكيناً**))[١].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرعاه بشطر وسق ثلاثين صاعاً، والوسق ستون صاعاً، فقال: ليطعم ستين مسكيناً وليراجعك))[٢].

مما سبق يتَّضح أن الأدلة السابقة، ذكرت مقدار الإطعام لكل مسكين، وهي ما بين الصاع ونصفه، ولم تذكر المد.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو بأن يُعطى كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً كاملاً من تمر أو شعير، وذلك للآتي:

١- لأن الأدلة السابقة، ذكرت الصاع ونصفه، ولم تذكر المد.

٢- ولأن الإطعام في كفارة الظهار أقرب ما يُقاس عليه، على زكاة الفطر صاعاً من بر أو غيره؛ لأن مقصوده الشبع، وليس ككفارة اليمين تكون باعتبار الوسط فيه[٣].

قال ابن العربي: "فإن المدينة التي نزل الوحي بها، واستقر بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فهموه وعرفوا المراد به، وأنه الشبع، وقدره معروف عندهم متقدر لديهم"[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء في الظهار، (٢/ ٣٨)، رقم (١٨٢٤). وهو مرسل لأن عطاء بن يسار لم يدرك أوس بن الصامت. انظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص: ٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٢٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٥)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٦)

وقال الرازي: "ولأن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين، فيكون نظير صدقة الفطر، ولا يتأدى ذلك بالمد، بل بما قلنا، فكذلك هنا"[1].

٣- ولأن الصاع أو نصفه كان مقداراً للإطعام عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذا يدل على أنه الأرجح، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية، حيث اقتصروا على المدّ.

ولذلك فإن الصاع ونصفه أبلغ في الخروج من عهدة الكفارة، حيث إن نصف الصاع أقل ما يحصل به الشبع، وأن الصاع كاملاً منتهى ما يحصل به الشبع في الغالب، ولذلك جاء تحديده في زكاة الفطر، والله أعلم.

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٦)

المسألة الثانية عشرة: ما يُجزئ من جنس الطعام في كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

قال الرسعني: "ويجزئه في الإطعام ما يجزئه في الفطرة، سواء كان قوت بلده أو لم يكن، فإن أخرج غيرها من الحبوب التي هي قوت بلده أجزأه؛ لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فإن أخرج غير قوت بلده خيراً منه جاز، وقال القاضي: لا يجزئ إخراج غير ما يجزئ في الفطرة، قال شيخنا: والأول أجود؛ لموافقته ظاهر النص، ويجزئ إخراج الدقيق إذا بلغ قدر مُدّ من الحنطة، وفي الخبز روايتان: إحداهما: يجزئ؛ لقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، والثانية: لا يجزئ؛ لأنه خرج عن صفة الكمال والادخار، أشبه الهريسة[١]، فإذا قلنا يجزئه اعتبر أن يكون من مُدّ بر، أو من نصف صاع شعير، قال الخرقي: لكل مسكين رطلَا[٢] خبزٍ؛ لأن الغالب أنهما لا يكونان إلا من مُدّ فأكثر، وفي السَّويق[٣] وجهان؛ بناء على الروايتين في الخبز، ولا تجزئ الهريسة وأمثالها؛ لأن ذلك خرج عن الاقتيات المعتاد، ولا القيمة؛ لأنه أحد ما يُكَفَّرُ به، فلم تجز القيمة فيه؛ كالعتق"[٤].

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق بتحديد جنس الطعام في كفارة الإطعام، وقد ذكر الرسعني فيها تفصيلاً كما سبق، وسأبيّن أولاً تلك الأجناس، ثم أذكر ما اتفق عليه العلماء منها وما اختلفوا فيه، ثم أذكر الضابط في تحديد جنس الطعام المناسب كما قرره العلماء.

الأجناس التي ذكرها الرسعني هي: (البر، الشعير، التمر، الدقيق، السويق، الخبز، الهريسة).

---

(١) الهريسة: من الهريس وهو الحب المدقوق بآلة الهرس، ويطلق عليه الهريسة بعد طبخه. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (٢/ ٦٣٧).

(٢) الرطل: هو معيار يوزن به، وهو يساوي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهماً. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٠).

(٣) السويق: هو الحب من القمح أو الشعير يُغلى ثم يُطحن ثم يُؤكل. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ١٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف للحدادي (ص: ١٩٩)

(٤) رموز الكنوز للرسعني (١٦/٨)

اتفق العلماء على ثلاثة أصناف مما يُجزئ في جنس الطعام، وهي: البر والشعير والتمر[١].

واختلفوا في الدقيق والسويق:

١. الحنفية: يُجزئ عندهم[٢].

٢. المالكية والشافعية: لا يُجزئ عندهم[٣].

٣. الحنابلة: فيه روايتان[٤].

وأما الخبز:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة أنه لا يُجزئ[٥].

٢. الحنابلة في رواية عندهم: بأنه يُجزئ[٦].

وأما الهريسة:

فإنها لا تُجزئ بالإجماع[٧].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

أئمة المذاهب الأربعة: اتفقوا على ثلاثة أصناف مما يُجزئ في جنس الطعام، وهي: البر والشعير والتمر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، المدونة (٢/ ٣٢٣)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٢٤)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠٣)،

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥، ١٧٦)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، المدونة (٢/ ٣٢٣)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥)

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥، ١٧٦)

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، المدونة (٢/ ٣٢٣)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥)

١- واستدلوا: بحديث سلمة بن صخر ﷺ حينما جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن كفارة الظهار، فقال: ((**فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكيناً**))[١].

٢- واستدلوا: بحديث المرأة من بني بياضة حينما أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير، فأعطاه النبي ﷺ الذي ظاهر من امرأته فقال: ((**تصدق بهذا، فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير**))[٢].

٣- واستدلوا: بحديث عطاء بن يسار، حينما جاءت خولة بنت ثعلبة ﷺ تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارة زوجها أوس بن الصامت ﷺ، حين ظاهر منها، فقال: ((**فاذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكيناً**))[٣].

التعليل فيما اختلف فيه العلماء من الأطعمة.

مما سبق يتبيَّن بأن العلماء في اتفاقهم واختلافهم، لم يوجبوا صنفاً من الأصناف ويكون فرضاً دون غيره؛ وذلك لأن مسألة جنس الطعام تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، فالذي يصلح لناس قد لا يصلح لغيرهم، وهكذا.

وبناء على ذلك، فإن العلماء ذكروا عدة ضوابط وقواعد في جنس الطعام الذي يصلح في كفارة الظهار، وهي كالآتي:

١- يُجزئ في الإطعام ما يُجزئ في زكاة الفطر.

٢- أن يكون من قوت البلد الغالب.

٣- أن يكون غالباً مما يبقى ويُدَّخر.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٥)، رقم (٢٢١٣)، وحسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٥٧)، رقم (٥٠٥). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ١٦٢): "مرسل".

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء في الظهار، (٢/ ٣٨)، رقم (١٨٢٤).

٤- أن يكون ذا قيمة، وليس من الردي الهزيل[١].

قال الشنقيطي: "أظهر أقوال أهل العلم عندي: أن جميع الحبوب التي هي قوت بلد المظاهر يجزئه الإخراج منها، لأنها هي طعام بلده، فيصدق على من أطعم منها المساكين أنه أطعم ستين مسكيناً، فيدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ويؤيد ذلك أن القرآن أشار إلى اعتبار أوسط قوت أهله في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾"[٢].

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)، الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٢٥٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٥، ١٧٦)

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٢٩)

المسألة الثالثة عشرة: اشتراط النية في الكفارة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "ولا تجزئ كفارة إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: ((**إنما لكل امرئ ما نوى**))"[(١)].

الدراسة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الكفارة لا تُجزئ إلا بنية، حيث اشترطوا التعيين بالنية لكل درجات الكفارة، بدءًا بالعتق ثم الصيام ثم الإطعام.

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

استدل العلماء على اشتراط النية بعدة أدلة، من أبرزها:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**))[(٢)].

٢- وعلَّلوا: بأن كفارة الظهار متداخلة في مراتبها مع كفارات أخرى، كالقتل واليمين وغيرها، فيُشترط تعيين النية لأجل الظهار فقط.

٣- وعلَّلوا: بأن هناك من يجعل مع نية التكفير نية التطوع أو غيره، وهذا لا يكون مع الكفارات الواجبة، وللتطوع مجالات أخرى، فلا يشرع أن ينوي بهذه الكفارة مقاصد أخرى مثل التطوع وغيره[(٣)].

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٧/٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٦)، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٣/ ١٥١٥)، رقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٣)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٦)

قال الشافعي: "ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه، وجماع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع"[1].

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٩٩)

المسألة الرابعة عشرة: حكم تقديم الكفارة على الظهار.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة:٣]

قال الرسعني: "ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها، فإن كَفَّرَ بعد السبب وقبْل الشرط؛ جاز، وإن كَفَّر عن الظهار بعده وقبْل العَوْد وعن اليمين بعدها وقبْل الحنث؛ جاز"(١).

الدراسة:

هذه المسألة ذكرها الرسعني ولم يتطرق لها أغلب المفسرين، وهذه المسألة تتعلق بمن كفَّر عن ظهاره قبل أن يظاهر.

وصورة ذلك: أن يقول الرجل لعبده: أنتَ حرٌّ عن ظهاري إن تظاهرت.

وبهذا، فإن العبد يُصبح حراً، وإن ظاهر بعد ذلك فإن عتقه السابق لا يُجزئه؛ لأنه قدَّم الكفارة على سببها، ويجب عليه أداء كفارة الظهار إن أراد العود لامرأته، كما في صريح الآية الكريمة، حيث رتَّب الله الكفارة على المظاهرة وإرادة العودة(٢).

وأئمة المذاهب الأربعة اتفقوا على عدم جواز تقديم كفارة الظهار على سببها(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بصريح قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾، حيث رتَّب الله الكفارة على الوقوع في الظهار، والترتيب في الآية مقصود.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٧/٨)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٦)

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش المالكي (٤/ ٢٢٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٧)

٢- وعلَّلوا: بأن الكفارة مترتبة على سبب، فإذا لم يوجد السبب لم تجب الكفارة، وبذلك فإن كفارته قبل ظهاره، تكون صدقة ولا تُجزئه عن ظهاره اللاحق.

قال ابن قدامة: "ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهار قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك"[١].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٧٧)

المسألة الخامسة عشرة: ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة:٢].

قال الرسعني: "ولا فرق في الظهار بين الظَّهْر وغيره من الأعضاء، فلو قال: أنت عَلَيَّ كبطن أمي أو فخذها أو يدها أو رجلها أو غير ذلك من الأعضاء التي يقع الطلاق بإضافته إليه، كان مُظاهراً... فإن قال: أنت عَلَيَّ كأمي أو مثل أمي فهو مظاهر، إلا أن يريد به الكرامة والمنزلة، وعن أحمد: لا يكون مظاهراً حتى ينوي به الظِّهَار"(١).

وقال: "وغيرُ الأم من ذوات المحارم كالأم؛ فلو قال: أنت عَلَيَّ كظهر جدتي أو أختي أو عمتي أو خالتي؛ فهو ظهار... وإن قال: أنت عَلَيَّ كظهر البهيمة لم يكن مظاهراً، وإن قال: أنت عَلَيَّ كظهر أبي، ففيه عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أنه ظهار؛ لأنه شبهها بمحل محرّم على التأبيد، والأخرى: ليس بظهار؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع"(٢).

الدراسة:

قال الجصاص: "لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم، وجب أن يصح الظهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم"(٣).

وقال: "نص الله تعالى على حكم الظهار، وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي، والظهر مما لا يستبيح النظر إليه، فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه، وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به"(٤).

وقال: "إنما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهر الأم ومن جرى مجراها من ذوات المحارم التي لا يجوز له أن يستبيح النظر إلى ظهرها بحال، وهو يجوز له النظر إلى ظهر أبيه

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٧/٨)
(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٨/٨)
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٨)
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٩)

والأب والأجنبي في ذلك سواء، ولو قال أنت علي كظهر الأجنبي لم يكن شيئاً فكذلك ظهر الأب"[١].

قال ابن العربي: "إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً"[٢].

وقال: "إذا قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، فإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم تكن له نية كان ظهاراً"[٣].

وقال: "إذا قال: أنت علي كظهر أختي كان مظاهراً"[٤].

مما سبق يتبيَّن بأن ألفاظ الظهار متعددة ومتنوعة، إلا أنها لا تخرج في الجملة عن أربعة أقسام رئيسية كما أشار إلى ذلك بعض العلماء[٥]، وهي:

١. أن يكون لفظ الظهر والأم مذكورين، كقولهم: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

٢. أن يكون لفظ الأم مذكوراً دون لفظ الظهر، كقولهم: أنتِ عليَّ كبطن أو فخذ أو يد أو رجل أمي.

٣. أن يكون لفظ الظهر مذكوراً دون لفظ الأم، كقولهم: أنتِ عليَّ كظهر أختي أو أبي أو البهيمة.

٤. أن لا يكون أحدهما مذكوراً، كقولهم: أنت عليَّ كأمي.

ومن خلال هذا التقسيم، فإني سأتطرق لكل قسم بذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة فيه، مع ذكر أبرز الأدلة والتعليل، ومن ثمَّ الترجيح فيما فيه خلاف.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١١)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٧)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٧)
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٨)
(٥) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٧٨)

القسم الأول: أن يكون لفظ الظهر والأم مذكورين.

ومثاله: أن يقول المظاهِر لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

وهذا القسم اتفق أئمة المذاهب الأربعة بأنه يقع به الظهار، وهو المعتبر لديهم(١).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

اتفق العلماء على أن لفظ الظهار المتفق عليه هو: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، واستدلوا بالآتي:

ما جاء عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: ((فيَّ والله وفي أوس بن صامت رضي الله عنه أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه..))(٢).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي"(٣).

القسم الثاني: أن يكون لفظ الأم مذكوراً دون لفظ الظهر.

ومثاله: أن يقول المظاهِر لزوجته: أنتِ عليَّ كبطن أو فخذ أو يد أو رجل أمي.

والعلماء اختلفوا في هذا القسم على قولين:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، المدونة (٢/ ٣٠٧)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٥)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٠٠)، رقم (٢٧٣١٩). وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٨

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن هذه الألفاظ لا يقع بها الظهار إلا إذا كان هذا العضو مما يحرم النظر إليه كالفرج وغيره، وأمّا ما لا يحرم النظر إليه كاليد أو الرأس فإنه لا يُعدّ ظهاراً[١].

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن هذه الألفاظ يقع بها الظهار[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن هذه الألفاظ لا يقع بها الظهار إلا إذا كان هذا العضو مما يحرم النظر إليه.

١- وعلَّلوا: بأن اللفظ الذي اتفق عليه العلماء هو تشبيه الزوجة بظهر الأم، ومن المعلوم بأن الظهر مما لا يجوز النظر إليه، فكذلك ما شابهه من الأعضاء، لأن ما سواه مما يجوز النظر إليه ليس فيه دلالة تحريم بتشبيه الزوجة به[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن مفهوم الظهار هو تشبيه محلَّل بمحرَّم حتى يقع الظهار، فإذا كان التشبيه بمحلَّل مثله، فأين مفهوم الظهار الذي يقتضي التحريم؟ وعليه، فلا بد من تشبيه محلَّل بمحرم حتى يقع الظهار[٤].

الجمهور: ذهبوا إلى أن هذه الألفاظ يقع بها الظهار.

١- وعلَّلوا: بأن ذكر العضو ليس مقصوداً بذاته، فلو لم يذكر أياً من أعضاء أمه، وحرَّمها كأمه - قصداً منه الظهار - كان ظهاراً، وبذلك فإن التشبيه بأي عضو من أعضائها ظهار.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٠٧)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٦)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٩)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)

٢- وعلَّلوا: بأن باقي الأعضاء كالظهر في التحريم، فالظهار من الزوجة هو تحريم الاستمتاع بها، وهذا لا يجوز في أي عضو من أعضاء الأم، وبذلك فإن أعضائها في الحرمة سواء، فلا تفريق بينها[١].

٣- وعلَّلوا: بأن غير الظهر من الأعضاء يلحق به، قياساً على الظهر، إذ لا فرق بينها.

قال ابن كثير: "أصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياساً على الظهر"[٢]

٤- وعلَّلوا: بأنه لو كان المقصود بما يحل النظر إليه من غيره، لكان الظهار بلفظ الفرج أولى في الحرمة من الظهر، إلا أن الظهر هو كناية عن العلو والركوب، فكأنه يقول علوي عليك حرام كعلوي على أمي[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو بأن المظَاهَرة بأي عضو من أعضاء الأم يكون ظهاراً، وذلك:

١- لأن استثناء عضو دون عضو مع تشابها في الحرمة لا دليل عليه.

٢- ولأن المقصود بالتشبيه هو الحرمة من الاستمتاع، وهذا محرم في جميع أعضاء الأم.

٣- ولأن لفظ الظهر هو كناية عن الركوب والعلو للاستمتاع، فلو كان لأجل جواز النظر من عدمه لكان ذِكر غيره من الأعضاء أولى، والله أعلم.

القسم الثالث: أن يكون لفظ الظهر مذكوراً دون لفظ الأم.

وهذا القسم يكون في ثلاث صور[٤]، وهي:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٧٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٧)

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٧٨)

(٤) انظر: رموز الكنوز للرسعني (١٨/٨)

الصورة الأولى: تشبيه الزوجة بإحدى محارم الرجل اللاتي يحرمن عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة[(١)].

ومثاله: أن يقول المظَاهِر لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر جدتي أو أختي أو عمتي أو خالتي.

وهذه الصورة، اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الظهار بالتشبيه بإحدى ذوات المحارم اللاتي يحرمن عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة يقع بهن الظهار إجمالاً، إلا أن الشافعية استثنوا وقوع الظهار في التشبيه بذوات المحرم من المصاهرة؛ لأنهن كن حلالاً له في حال ثم حَرُمن عليه بسبب، والعبرة بما عليه الحال وقت الظهار[(٢)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾

قال الجصاص: "لما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم؛ إذ لم يخصص الأم دون غيرها، ومن قصرها على الأم فقد خص بلا دليل"[(٣)].

٢- وعلَّلوا: بأن ذوات المحارم من غير الأم مثل الأم في حرمة الاستمتاع بهن.

الصورة الثانية: تشبيه الزوجة بغير جنس الإنسان كالبهيمة.

ومثاله: أن يقول المظاهِر لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر البهيمة.

وهذه الصورة، اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن من شبَّه زوجته بغير جنس الإنسان، فإنه ليس بظهار[(٤)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) الصهر: هو من كان من أقارب الزوج أو الزوجة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩١)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، المدونة (٢/ ٣٠٧)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٨)

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ٣٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٩٦)

١- استدلوا: بما جاء عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: "فيَّ والله وفي أوس بن صامت رضي الله عنه أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.."[(١)]، حيث ذكر الحديث الصيغة التي وقع بها الظهار، وهي الأصل دون ما سواها.

٢- وعلَّلوا: بأن تحريم الزوجة كحرمة ظهر البهيمة لا يستقيم؛ لأن ظهر البهيمة ليس محلاً للاستمتاع عند أهل الفطرة السليمة[(٢)].

الصورة الثالثة: تشبيه الزوجة بظهر الأب.

ومثاله: أن يقول المظاهِر لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أبي.

والعلماء فيه على قولين:

١. الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه ليس بظهار[(٣)].

٢. المالكية والمذهب عند الحنابلة: أنه ظهار[(٤)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن تشبيه الزوجة بظهر الأب لا يُعدّ ظهاراً.

١- وعلَّلوا: بأن ظهر الأم محل للاستمتاع، ولذلك جاء التشبيه به في تحريم الزوجة، بخلاف ظهر الأب فهو ليس محلاً للاستمتاع، فانتفى عنه تحريم المظاهرة به[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٠٠)، رقم (٢٧٣١٩). وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ٣٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٩٦)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٦)

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٥/ ١٩٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٩٥)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦)

٢- وعلَّلوا: بأن الأم وما شابهها من ذوات المحارم محلٌ للطلاق، فاختُصَّت بالظهار، وليس الأب كذلك، ولذلك لا يتعلق به ظهار[١].

٣- وعلَّلوا: بأن الأصل هو المظاهرة بما ورد النص به أو بما يصلح بالقياس عليه، والأب بعيداً عن ذلك[٢].

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن تشبيه الزوجة بظهر الأب يُعدّ ظهاراً.

١- وعلَّلوا: بأن ظهر الأب محرم على التأبيد، وبذلك فإنه يُلحق قياساً بظهر الأم؛ لاشتراكهما في الحرمة.

٢- وعلَّلوا: بأن المظاهرة بالأب، لا ينافي مفهوم الظهار، حيث إنه يشبِّه المحلَّل له بالمحرَّم عليه، وهذا سائغ في التشبيه بظهر الأب[٣].

الترجيح:

والراجح، هو قول الحنفية والشافعية، وهو عدم وقوع الظهار بالمظاهرة بظهر الأب، وذلك:

١- لأنه ليس محلاً للاستمتاع، وبهذا لا يشابه ظهر الأم أبداً، فالمقصود بالظهار لا يقتصر على التشبيه بالمحرّم على المظاهِر؛ بل بما يشابهه من جواز الاستمتاع به لغيره، وهذا لا يكون على الأب.

٢- ولأن القياس عليه بظهر الأم، قياس خاطئ؛ لعدم اشتراكهما فيما يناسب أحكام الظهار، والله أعلم.

القسم الرابع: أن لا يكون أحدهما مذكوراً.

ومثاله: أن يقول المظاهِر لزوجته: أنت عليَّ كأمي، أو مثل أمي، أو أنتِ كأمي.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٣٣)

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٧٩)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٦)

العلماء أرجعوا هذا النوع من الألفاظ إلى نية وقصد القائل به، أو القرينة التي تصرفه إلى معنى دون معنى، فإذا قال الزوج لزوجته أحد هذه الألفاظ، وهو في نيته الظهار كان ظهاراً، وإن نوى بها أمر آخر، كتشبيهها بأمه في وصفها أو مكانتها أو نحوه لم يكن ظهاراً[١].

وإن أطلق أحد هذه الألفاظ ولم يحدد نيته فيها، فالعلماء في ذلك على قولين:

١. الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه ليس بظهار[٢].

٢. المالكية والمذهب عند الحنابلة: أنه ظهار[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن من أطلق تشبيه زوجته بأمه عموماً، ولم ينوِ الظهار، فإنه ليس بظهار.

١- وعلَّلوا: بأن هذه الصيغة من الألفاظ تفيد التشبيه، والتشبيه يحتمل وجوهاً متعددة، فإذا أطلق هذا اللفظ ولم يرد به شيئاً محدداً، فلا يُحمل على الظهار؛ لأنه قد يحتمل وصفاً آخر، ولأن وقوع الظهار يشترط فيه اللفظ الصريح أو النية في إرادته[٤].

٢- وعلَّلوا: بأن هذا اللفظ غالباً يُستعمل في الكرامة والمنزلة، أكثر مما يُستعمل في التحريم، فلا ينصرف إلى الظهار بغير نية، ككنايات الطلاق[٥].

٣- وعلَّلوا: بأن هذا اللفظ من ألفاظ الكناية وليس من ألفاظ التصريح، فلا يمكن حمله على شيء لا يحتمله، لأن ذلك مترتب عليه أحكام وكفارات، فإذا لم ينوِ فيه الظهار فلا يكون ظهاراً؛ لأن للظهار شروط وأحكام.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦٠٣)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٧)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٧)

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٩٣)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٧)

قال الثعلبي: "والكناية أن يقول: أنت عليّ كأمّي، أو مثل أمّي أو نحوها، فإنّه يعتبر فيه نيّته، فإن أراد ظهاراً كان مظاهراً وإن لم ينو الظهار لا يصير مظاهراً"[١].

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من أطلق هذه اللفظة دون نية معينة، فإنه يكون ظهاراً.

١- وعلَّلوا: أنه أطلق تشبيه زوجته بأمه، فكان ظهاراً؛ لأنه أعم من التشبيه بالظهر فقط، ومفهوم الظهار يحتمل ذلك، حيث إن الظهر ليس مقصوداً بذاته، وإنما المقصود هو التشبيه بالحرمة منها.

٢- وعلَّلوا: بأن حمل هذا اللفظ على الظهار أقرب من أي احتمال آخر، فهو في لفظه أقرب للظهار، ولا يمكن إطلاقه إلا بنية مقصودة، فإن قال بأنه لم ينوِ شيئاً، فيُحمل للأقرب وتقوم عليه أحكامه[٢].

الترجيح:

والراجح، هو الجمع بين الأقوال، فإذا أُطلق هذا اللفظ ولم ينوِ به شيئاً، فإنه يُنظر في القرائن المحيطة به، فإن كان قالها في حال الخصومة والغضب ونحوها، فإنه يُحمل على الظهار ولو لم ينوه، وإن كان في موطن مدح واعتزاز، فإنه يُحمل على ما أراده، والله أعلم.

قال ابن قدامة: "وقياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة صارفة إلى الظهار، مثل أن يخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن خرجت من الدار، فأنت عندي كأمي، وشبهه، فهو ظهار؛ لأن القرينة صارفة إليه، وإلا لم يكن ظهاراً، لتردد الاحتمالات فيه"[٣].

(١) الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٢٥٤)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٧)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٧)

المسألة السادسة عشرة: إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق كظهر أمي، هل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة:٢].

قال الرسعني: "فإن قال: أنتِ طالق كظهر أمي؛ طلقت ولم يكن ظهاراً؛ إلا أن ينويهما، فيكون طلاقاً وظهاراً، وإن نوى الظهار وحده بلفظ الطلاق لم يكن ظهاراً؛ لأنه صريح في موجبه، فلم ينصرف إلى غيره بالنية، كما لو نوى بقوله: أنت عليّ كظهر أمي؛ الطلاق"(١).

الدراسة:

هذه المسألة لم يتطرق لها أغلب المفسرين، وسأبيّن أقوال العلماء فيها، بالرجوع لكتب الفقه المعتبرة في كل مذهب.

ذكر الرسعني هذه المسألة، ومفادها أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق كظهر أمي، فاستبدل لفظ الظهار بلفظ الطلاق وقدَّمه عليه.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على وقوع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق كظهر أمي(٢).

وأمَّا وقوع الظهار فالعلماء ذكروا عدة صور لهذه المسألة، واتفقوا عليها، وهي:

١- أن يقصد بلفظه الطلاق، فيكون طلاقاً، وما بعده من لفظ الظهار مؤكداً له، وليس عليه ظهار.

٢- أن يقصد بلفظه الطلاق والظهار معاً، فيُنظر في طلاقه، فإذا كان بائناً، فلا ظهار عليه، وإن كان رجعياً فيكون طلاقاً وظهاراً معاً.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩/٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٠)، المدونة (٢/ ٣١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٧)

٣- أن يقصد بلفظه الظهار، فإنه لا يكون ظهاراً، لأن صريح الطلاق لا يزول عن حكمه بالنية.

٤- أن لا يقصد بلفظه شيئاً منهما، فإنه ينصرف إلى الطلاق ولا يكون ظهاراً.

قال ابن قدامة: "وإن قال: أنتِ طالق كظهر أمي، طلقت، وسقط قوله: كظهر أمي؛ لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله: كظهر أمي صفة له، فإن نوى بقوله: كظهر أمي، تأكيد الطلاق، لم يكن ظهاراً، كما لو أطلق، وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائناً، فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى به بعد بينونتها بالطلاق، وإن كان رجعياً، كان ظهاراً صحيحاً"(١).

قال القرطبي: "ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكنايه الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت"(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٩)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٧٤)

المسألة السابعة عشرة: حكم الظهار المؤقت.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة:٢].

قال الرسعني: "ويصح الظهار مؤقتاً؛ كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أصح قوليه، وذهب مالك والليث وابن أبي ليلى إلى أنه لا يجب به شيء"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "تحريم الظهار لا يقع إلا موقتاً بأداء الكفارة، فإذا وقته المظاهر وجب توقيته"(٢).

قال ابن العربي: "وما أخبر الله عنه في الظهار عمومٌ في المؤقت والمؤبد، وإذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان، وإنما ترفعه الكفارة التي جعلها الله رافعة له، وقد وافقنا على أنه لو طلَّق زماناً مؤقتاً لزمه الطلاق عاماً، ولا انفصال له عنه"(٣).

ذكر الرسعني هذه المسألة، ومفادها أن يظاهر الرجل من امرأته إلى وقت محدد، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً، والعلماء حول هذه المسألة اختلفوا على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الظهار المؤقت يصح(٤).

٢. المالكية: ذهبوا إلى عدم صحة الظهار المؤقت(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٩/٨)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٦)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٤)
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٣٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٨)
(٥) انظر: المدونة (٢/ ٣١٠)

الجمهور: ذهبوا إلى صحة الظهار المؤقت.

١- واستدلوا: بحديث سلمة بن صخر قال: ابن العلاء البياضي قال: "كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان.."[(١)].

وجه الدلالة: هو إقرار الرسول ﷺ له بمظاهرته لزوجته حتى ينتهي شهر رمضان، فحين ذهب إليه أمره بأداء الكفارة، ولم ينهه عن صفة ظهاره، ولم يعتبر عليه تقييده، إقراراً منه بذلك.

٢- وعلَّلوا: بأن الظهار المؤقت كاليمين المؤقت، فمتى أوفى بالوقت الذي ظاهر فيه، فإنه يُسقط عن نفسه الكفارة، وكذلك اليمين المؤقت، فإنه لا يحنث فيها إذا أوفى بوقته الذي حلف عليه.

٣- وعلَّلوا: بأن أصل حكم الظهار قابل للتوقيت، فحين فرض الله له الكفارة، فإن ذلك يدل على أنه ينتهي بوقت أداء الكفارة، فالمظاهَر منها محرمة عليه حتى يؤدي الكفارة، وبعد ذلك تكون حلالاً له.

قال الرازي: "إن التحريم الحاصل بالظهار قابل للتوقيت وإلا لما انحلَّ بالتكفير، وإذا كان قابلاً للتوقيت، فإذا وقَّته وجب أن يتقدر بحسب ذلك التوقيت قياساً على اليمين"[(٢)].

٤- وعلَّلوا: بأن الظهار المؤقت، يُثبت بأن المظاهِر لا يريد التحريم الأبدي لزوجته، وإنما هو عازم على العودة والمعاشرة، فلا يكون عليه كفارة لاشتراطه الوقت في ظهاره[(٣)].

المالكية: ذهبوا إلى أنه لا توقيت للظهار، وأنه أبدي ولا يرتفع إلا بالكفارة.

١- وعلَّلوا: بأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقاً؛ والظهار المؤقت مخالف لذلك، فأشبه بذلك من شبّه امرأته بمن تحرم عليه في وقت دون وقت.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٥)، رقم (٢٢١٣)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٤١٤)، رقم (١٩١٧).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٠)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٤)

٢- وعلَّلوا: بأن الظهار يوجب تحريم الزوجة، فمثله مثل الطلاق، والتوقيت له لا يصح كما أن التوقيت للطلاق لا يصح[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو صحة الظهار المؤقت، وذلك للآتي:

١- لصريح الحديث الذي سبق ذكره.

٢- ولأن التوقيت في الأحكام معتبر كاليمين وغيرها، فمثلها مثل الظهار.

٣- ولأنه لو علَّق ظهاره بشرط ولم يقع هذا الشرط فإن الظهار لا يقع، ومثله التوقيت، فكأنه علَّق ظهاره بوقت محدد، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣)

المسألة الثامنة عشرة: حكم تعليق الظهار بشرط.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة:٢]

قال الرسعني: "ويجوز تعليقه بشرط؛ كدخول الدار"(١).

الدراسة:

المقصود من كلام الرسعني بأنه يجوز تعليق الظهار بشرط، كأن يقول: إن دخلتِ الدار، فأنتِ عليَّ كظهر أمي، أو نحو هذه العبارة مما يكون ظهاراً معلقاً بشرط، فإذا وقع الشرط وقع الظهار، وإن لم يقع الشرط لم يقع الظهار.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز تعليق الظهار بشرط، ومثله مثل تعليق الطلاق والأيمان بشرط(٢).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

العلماء اتفقوا على جواز تعليق الظهار بشرط، وتعليلهم في ذلك:

١- أن الظهار يشبه اليمين في صيغته، فيصح فيه الشرط كما يصح في اليمين.

٢- وأن الظهار في أصله طلاق؛ لأنه قول تحرم به الزوجة، والطلاق يصح تعليقه بشرط، والظهار كذلك.

٣- ولأن الظهار المعلق بشرط، لا يخرج عن كونه ظهار كأيّ ظهار؛ إذا وقع الشرط(٣).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/٢٠)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٠)، المدونة (٢/ ٣١٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٧)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٣٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٤)

المسألة التاسعة عشرة: حكم تعليق الظهار بمشيئة الله.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة:٢]

قال الرسعني: "وإن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله؛ لم يكن مظاهراً"[(١)].

الدراسة:

ذكر الرسعني هذه المسألة، ولم يتطرق لها أغلب المفسرين، فسأبيّن المقصود بهذه المسألة، وسأذكر أقوال العلماء فيها بالرجوع لمصادرهم في ذلك.

المقصود بهذه المسألة، هو أن يعلّق المظاهِر ظهاره بمشيئة الله، وصفة ذلك أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله.

والعلماء اختلفوا في انعقاد الظهار إذا عُلّق بمشيئة الله على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والشافعية في أصح قوليهم والحنابلة، ذهبوا إلى أن الظهار لا ينعقد إذا عُلّق بمشيئة الله[(٢)].

٢. المالكية في أحد قوليهم: ذهبوا إلى أن الظهار ينعقد إذا عُلّق بمشيئة الله[(٣)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الظهار لا ينعقد إذا عُلّق بمشيئة الله.

١- وعلَّلوا: بأن الظهار كاليمين في صفته، فيصح الاستثناء فيه كما يصح في اليمين.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٢٠/٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٧)

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٦١١)

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، يُبلغ به النبي ﷺ، قال: ((**من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى**))[١].

٣- وعلَّلوا: بأن الاستثناء إذا دخل على الكلام، فإنه يصرفه عن أن يكون عزيمة، كما في الطلاق عند من قال بصحة الاستثناء فيه[٢].

المالكية: ذهبوا إلى أن الظهار ينعقد إذا عُلّق بمشيئة الله.

١- وعلَّلوا: بأن مطلق الظهار يوجب الكفارة، ووقوعه متعلق بمشيئة الله؛ سواء في وقته أو في المستقبل.

٢- وعلَّلوا: بأن الظهار كالطلاق عندهم، لا يفيد فيه الاستثناء بالمشيئة، فالطلاق يقع بمجرد النطق به، وكذلك الظهار ينعقد ولو عُلِّق بمشيئة الله[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم انعقاد الظهار إذا عُلِّق بمشيئة الله، وذلك للآتي:

١- لأن الظهار يمين مكفّرة، فيصح فيه ما يصح في اليمين من استثناء.

٢- ولأن تعليقه بالمشيئة، مثل تعليقه بالشرط، فلا يكون وقوعه إلا بمشيئة الله في وقته الذي علَّق به.

٣- ولأن الظهار يترتب عليه أحكام، فلا يُقال بوقوعه بمجرد لفظ قد لا يحتمله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (٣/ ٢٢٥)، رقم (٣٢٦١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، (٤/ ١٠٨)، رقم (١٥٣١)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء، (٧/ ٢٥)، رقم (٣٨٢٨). والحديث حسنه الترمذي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٩٨)، رقم (٢٥٧١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٤)

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٦١١)

المسألة العشرون: حكم ظهار المرأة من زوجها.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾[المجادلة:٢].

قال الرسعني: "إذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عَلَيَّ كظهر أبي؛ لم تكن مظاهرة؛ لظاهر الآية، وفي وجوب الكفارة ثلاث روايات: إحداهن: عليها كفارة الظهار؛ لأن عائشة بنت طلحة[١] قالت: إنْ تزوجتُ مصعب بن الزبير[٢] فهو عليّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة، ولأنها أتت بالمنكر من القول والزور، فأشبهت الرجل، والثانية: لا شيء عليها؛ لكونه ليس بظهار، فتجب عليها كفارته، والثالثة: ليس عليها إلا كفارة يمين، كما لو حرّمت شيئاً على نفسها"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص في المظاهِرة من زوجها: "لا يجوز أن تكون عليها كفارة يمين؛ لأن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين وهو الأصل، فكيف يلزمها ذلك؟ كما أن قول الرجل أنتِ طالق لا يكون غير طالق، كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء، ولا يصح منها ظهار بهذا القول؛ لأن الظهار يوجب تحريماً بالقول وهي لا تملك ذلك، كما لا تملك الطلاق إذ كان موضوعاً لتحريم يقع بالقول"[٤].

---

(١) هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو أم عمران التيمية، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وكانت أجمل أهل زمانها وأحسنهن وأرأسهن، توفيت تقريباً سنة (١١١هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٦)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٤٣).

(٢) هو: مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله وأمه الرباب بنت أنيف الكلبية، كان من أحسن الناس وجهاً، وأشجعهم قلباً، وأسخاهم كفاً، وتوفي سنة (٧٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤٠).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (٢٠/٨)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٠)

قال ابن العربي: "قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]، ولم يقل: واللاتي يظاهرن منكن من أزواجهن، وإنما الظهار على الرجال"(١).

ذكر الرسعني هذه المسألة، ومفادها أن المرأة تظاهر من زوجها، فتقول له: أنتَ عَلَيَّ كظهر أبي، وهذه المسألة يتعلق بها أمران: الأول: هل يقع الظهار بقولها؟ والثاني: ماذا يترتب على ظهارها؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه لا يقع الظهار، ولا يصح بقول المرأة لزوجها: أنتَ عَلَيَّ كظهر أبي(٢).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بصريح الآية الكريمة حيث ذكر الله جل وعلا أن المظاهَرة من الرجال لنسائهم، وليس العكس، فقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ (٣).

٢- وعلَّلوا: بأن الظهار لمن يملك حق تحريم الزوجية كالطلاق، وهذا للرجل وليس للمرأة فيه حق، فهي لا تملك ذلك(٤).

٣- وعلَّلوا: بأن الحلَّ في المرأة حق للرجل، فلم تملِك المرأة إزالته، كسائر حقوقه(٥).

واختلفوا فيما يجب على المرأة المظاهِرة من زوجها، على قولين:

١. الحنفية والحنابلة لهم ثلاث روايات:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٩)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، المدونة (٢/ ٣٠٩)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٧)

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٩)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٠)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢)

الأولى: يجب عليها كفارة الظهار، قال به أبي يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

الثانية: يجب عليها كفارة اليمين، قال به الحسن من الحنفية، واختاره ابن قدامه في المغني[٢].

الثالثة: ليس عليها شيء، ورجَّحه الجصاص من الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة[٣].

٢. المالكية والشافعية: لا يجب على المظاهِرة من زوجها شيء[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة في الرواية الأولى: ذهبوا إلى وجوب كفارة الظهار على من ظاهرت من زوجها.

١- واستدلوا: بما ورد عن إبراهيم النخعي: ((أن عائشة بنت طلحة، ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فاستفتى لها فقهاء كثيرة، فأمروها أن تكفر فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين))[٥].

٢- وعلَّلوا: بأن المعني في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة، وذلك يتحقق في جانبها والحلُّ مشترك بينهما[٦].

٣- وعلَّلوا: بأن المرأة أحد طرفي الزوجية، وقد أتت بمنكر من القول وزوراً، فوجب عليها بذلك كفارة الظهار؛ لوقوعها في الظهار المنهي عنه[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٠٠)
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢)
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٠٠)
(٤) انظر: المدونة (٢/ ٣٠٩)، الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)
(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٤٤)، رقم (١١٥٩٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢)

الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية: ذهبوا إلى وجوب كفارة اليمين على من ظاهرت من زوجها.

١- واستدلوا: بأن الكفارة التي ذُكرت في حق عائشة بنت طلحة في الحديث السابق، أنها كفارة يمين وليست كفارة ظهار، وقد ثبت ذلك بروايات أخرى، وهي:

عن عائشة بنت طلحة، أن مصعب بن الزبير خطبها، فقالت: هو علي كأبي، فلما كان على العراق خطبها، فقالت: ((احجبوا هذا الأعرابي عني، فإنه علي كأبي، فاستفتت بالمدينة فأفتيت أن تكفر عن يمينها وتنكحه))[(١)].

وعن ابن شبرمة قال: قالت ابنة طلحة: أحسبه قال فاطمة لمصعب بن الزبير: ((إن نكحته فهو عليها كأبيها))، ثم نكحته، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود ﷺ فقالوا: ((تكفر))، قال معمر[(٢)]: ولم أسمع أحداً ممن قبلنا يراه شيئاً منهم الحسن، وقتادة قالا: ((ليس بظهار))[(٣)].

فالرواية الأولى صرَّحت بأنها كفَّرت عن يمينها، والرواية الثانية صرَّحت بأنه ليس بظهار.

٢- وعلَّلوا: بأن قولها هذا بمنزلة المبالغة في تحريم نفسها على زوجها، كما لو حلفت أن لا تمكِّنه منها، ثم مكَّنته من نفسها[(٤)].

٣- وعلَّلوا: بأن قولها هذا منكر، ووقوعها فيه يستوجب أغلظ الكفارت، ولذلك فإن كفارة اليمين أقرب لذلك، لعدم صحة الظهار منها إجماعاً[(٥)].

الحنفية والحنابلة في الرواية الثالثة: ذهبوا إلى أنه لا شيء على من ظاهرت من زوجها، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٤٤)، رقم (١١٥٩٨).

(٢) هو: معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام، توفي سنة (١٥٣ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٤٤)، رقم (١١٥٩٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢)

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث رتَّب الله الكفارة على ظهار الرجل من زوجته، وليس العكس.

٢- وعلَّلوا: بأن العلماء اتفقوا على أن قولها هذا ليس ظهاراً، وأنه لا يصح منها، فكيف يوجب عليها كفارة ما لا يصح منها.

٣- وعلَّلوا: بأن قولها أبعد عن لفظ الأيمان، لتصريحها بلفظ الظهار فيه، وهو منكر من القول، يستوجب التوبة من الله، ولا يجبره كفارة يمين، كما أن الزوج وهو الأصل في الظهار لا يلزمه كفارة يمين بظهاره ولا يُقبل منه، فكيف تُقبل منها[١].

قال الرازي فيمن أوجب كفارة اليمين على المظاهِرة من زوجها: "وهذا خطأ؛ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريماً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو أنه لا يجب على المظاهِرة من زوجها لا كفارة ظهار ولا يمين، وذلك للآتي:

١- لأن الآية الكريمة صريحة فيمن يترتب عليه الكفارة.

٢- ولأن قولها ليس بظهار ولا يمين.

٣- ولأن الظهار في أصله لا يصح منها، فكيف بما يترتب عليه؟

٤- ولأن موجب الكفارة لم يتحقق في قولها، فهي لا تملِك تحريم نفسها من زوجها، فيعتبر من اللغو الذي يستلزم التوبة، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٠)

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٨٠)

سورة الحشر

وفيها (مسألتان)

المسألة الأولى: اختلاف العلماء في طريقة تقسيم الفيء[١].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر:٦، ٧].

قال الرسعني: "اعلم أن الفيء: ما أُخذ من أموال المشركين بغير قتال؛ كالجزية والخراج والعُشُور[٢] المأخوذة من تجارهم، وما بذلوه في الهدنة[٣] أو صالحوا عليه ونحو ذلك؛ فذكر الخرقي رحمه الله: أنه يُخَمَّس، فيُصرف خُمُسُه إلى من يُصرف إليه خُمُسُ الغنيمة لهذه الآية، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه -وهي المشهورة من مذهبه، وبها يُفتي عامة أصحابه-: أنه لا يُخَمَّس"[٤].

الدراسة:

قال الجصاص: "فهذا من الفيء الذي جُعِل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح"[٥].

---

(١) الفيء: هو مصدر فاء يفيء فيئاً بمعنى رجع، وهو ما أُخذ من أموال الكفار بغير قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص: ١٨٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٨٠)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٢٥٩)، التعريفات (ص: ١٧٠).

(٢) العشر: هو المأخوذ من تجار أهل الذمة ونحوهم، وذلك أنه يؤخذ منهم عشر الخارج من الأرض، ويصرفه الإمام في مصرف الزكاة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٠)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٧).

(٣) الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٢).

(٤) رموز الكنوز للرسعني (٤٩/٨)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٨)

قال ابن العربي: "المعنى أن هذه الأموال وإن كانت فيئاً فإن الله تعالى خصها لرسوله؛ لأن رجوعها كان برعب ألقي في قلوبهم، دون عمل من الناس، فإنهم لم يتكلفوا سفراً، ولا تجشموا رحلة، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها، ولا أنفقوا مالاً، فأعْلَمَ الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفيء"(١).

قال الكيا الهراسي: "كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ولم يكن لأحد فيه حق إلا لمن جعله النبي عليه الصلاة والسلام"(٢).

الآيات الكريمة بيَّنت قسمة الفيء، فصرَّحت بأنه للنبي عليه الصلاة والسلام ومن ذُكر معه، ومن العلماء من جعل قسمة الفيء بالتخميس كقسمة الغنائم؛ لاتِّحاد الأصناف المستَحِقة بينهما، كما جاء في صريح الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فهذه الآية ذكرت بأن الغنائم خُمس منها للرسول ﷺ ومن ذُكر معه في الآية، والباقي يُقسَّم على من شهد القتال(٣).

وخلاف العلماء في هذه المسألة مُفَاده هل يكون تقسيم الفيء بالتخميس كما في مال الغنائم أم لا؟ وهم على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الفيء لا يُخمَّس وإنما يكون جميعه للنبي عليه الصلاة والسلام ومن ذُكروا معه في الآيات(٤).

٢. الشافعية ورواية عن الحنابلة: ذهبوا إلى أن الفيء يُخمَّس فيكون خُمسَه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومن ذكروا معه في الآيات، والباقي يكون كتقسيم الغنائم(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٢)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٠٦)

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٥٤٦)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٢٩)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٠٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٩٩)

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٥٥)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الفيء لا يُخمَّس وإنما يكون جميعه للنبي عليه الصلاة والسلام ومن ذُكروا معه في الآيات.

١- واستدلوا: بصريح الآيات الكريمة في الفيء، حيث لم تذكر الخمس، فبيَّن الله تقسيم الفيء من غير تحديد بمقدار معين.

٢- واستدلوا: بأن ظاهر الآيات الكريمة، ذكرت بأن الفيء خاص بالنبي ﷺ ومن ذُكروا معه، ثم بيَّنت السبب في عدم إعطاء غيرهم منه، وهو عدم حصول الإيجاف وتحريك الخيل والإبل؛ مما لا يجعل لهم نصيبٌ فيه كالغنائم، بينما الغنائم نسبها الله إلى من غنمها، فيكون لهم الحق فيها؛ لأنهم قاتلوا وأوجفوا.

قال الطبري: "الغنيمة"، ما أصاب المسلمون عنوة بقتال، فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهدها، و"الفيء"، ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، هو لمن سمَّى الله"(١).

٣- واستدلوا: بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ((كانت أموال بني النضير(٢) مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله))(٣).

٤- وعلَّلوا: بأن الحكم يختلف باختلاف السبب، فالفيء يحصل بغير قتال، وهذا يختلف عن الغنيمة، حيث تحصل بقتال، فبينهما فرق في السبب، وبذلك اختلف الحكم.

الشافعية: ذهبوا إلى أن الفيء يُخمَّس، فيكون خُمسَه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومن ذُكروا معه في الآيات، والباقي يكون كتقسيم الغنائم.

١- واستدلوا: بآية الغنائم، حيث إن الأصناف المستحقة في الفيء والغنائم متشابهة، وبذلك فإن ما بيَّنته آية الغنائم من التخميس يُحمل على آية الفيء.

---

(١) جامع البيان للطبري (١٣/ ٥٤٦)

(٢) بنو النضير: نسبة إلى جماعة من اليهود، سكنوا حصناً قريباً من المدينة. انظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ١٢٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، (٣/ ١٣٧٦)، رقم (١٧٥٧).

٢- وعلَّلوا: بأن آية الفيء كانت مجملة ولم تبيِّن نصيب كل من يستحق، فكانت آية الغنائم مبيِّنة، حيث حدَّدت نصيب كل من يستحق، وكلاهما متقارب في أصل الحكم وهو مال سُلب من الكفار، ولا فرق بين قتال أو بدونه.

٣- وعلَّلوا: بأن الجمع بين النصوص والتوفيق بينها أولى، حيث القول بالتخميس يجمع بين الآيات في الفيء والغنيمة[١].

٤- وعلَّلوا: بأن الآيات في الفيء أثبتت اشتراك جميع الناس في قسمته كما ذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢]، وأهل القتال أولى بالنصيب الأكبر من غيرهم، فالآيات ذكرت الأصناف الخمسة كما في الغنائم، وزادت عليهم فقراء المهاجرين وبعض الأنصار ومن جاء بعدهم.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم تخميس الفيء كالغنائم، وذلك للآتي:

١- لصريح الآيات في حكم كلٍّ من الغنائم والفيء.

٢- لاختلاف السبب في نيل الغنائم والفيء.

٣- لعدم وجود التعارض بين الحكمين والآيتين؛ مما لا يُوجب الجمع بينهما.

٤- لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سننه القولية والفعلية، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٣٨٩)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧١)، رقم (٣٣٠١٧).

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في مصارف الفيء بعد وفاة النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر:٦، ٧].

قال الرسعني: "وأما بعد وفاته فقد اختلف الفقهاء في الأنفقة التي كانت له ﷺ من الفيء، فقال قوم: يُصرف إلى المجاهدين، وهو أحد قولي الشافعي، وقال آخرون: يُصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وحفر الأنهار ونحوها، وهو القول الآخر للشافعي"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحاً، أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية؛ لأنه بمنزلة ما صار للنبي ﷺ من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه"(٢).

مما سبق تقريره في المسألة السابقة بأن الفيء خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ومن ذُكروا معه، فإن هناك مسألة متفرعة عنها، وهي: لمن يُصرف الفيء بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الفيء بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يوضع في بيت مال المسلمين ويُصرف في مصالحهم العامة(٣).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/٥١)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٨)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٢٩)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٩٨)

٢. الشافعية: ذهبوا إلى أن الفيء بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يُصرف للمجاهدين المتصدّين للقتال في الثغور[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الفيء بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يوضع في بيت مال المسلمين ويُصرف في مصالحهم العامة.

١- وعلَّلوا: بأنه مال راتب للنبي عليه الصلاة والسلام، فلا يختص به أحد بعد موته، وإنما يذهب لصالح المسلمين عامة[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن النبي عليه الصلاة والسلام استحق هذا المال بما منحه الله من هيبة على الأعداء، ففي الآية الكريمة بأن الله يسلط رسله على من يشاء، وبتلك الهيبة تنازل بنو النضير عن ديارهم وأموالهم، فجعلها الله لنبيه ومن ذُكروا معه، ولا يوجد من يماثله عليه الصلاة والسلام في الهيبة والمكانة مما يجعله يستحق هذا المال[٣].

الشافعية: ذهبوا إلى أن الفيء بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يُصرف للمجاهدين المتصدّين للقتال في الثغور.

١- وعلَّلوا: بأن الفيء كان لرسول الله ﷺ لِما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين، ولِما كان له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة، فوجب أن يصرف إليهم[٤].

٢- وعلَّلوا: بأن حصول الفيء يكون بالمصالحة بدون قتال، وهذا يكون في حال خوف الكفار على أنفسهم، ولا يكون هذا الخوف عندهم إلا بما يرونه من العدة والعتاد عند

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٠٣)
(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٠٣)
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٦)
(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٠٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٥٠٧)

المجاهدين، وهذه العدة والعتاد لا بد لها من المال فبذلك استحقوا مال الفيء؛ لحاجتهم له في الاستعداد للكفار ومقارعتهم[1].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو صرف الفيء بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام إلى مصالح المسلمين عامة، وذلك للآتي:

١- لفعل الخلفاء الراشدين فيما حصَّلوه من الفيء، فلم يخصصوه لأحد؛ بل جعلوه في مصارف المسلمين العامة[2].

٢- ولأن مصالح المسلمين العامة يأتي من ضمنها مصالح الجهاد والمجاهدين، وتخصيصها للمجاهدين فقط قد يضر بغيرها من مصالح المسلمين الأخرى.

٣- ولأن نصيب النبي عليه الصلاة والسلام في الغنائم، مردود للمسلمين كما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**))[3]، ولم يخصصه للمجاهدين دون غيرهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٦/ ٣٥٤)

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (٣/ ١٣٩)، رقم (٢٩٦٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٥٤)، رقم (٧٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، (٣/ ٨٢)، رقم (٢٧٥٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٦٨)، رقم (٧٦٦١).

سورة الممتحنة

وفيها (مسألتان)

المسألة الأولى: ما تحصل به الفرقة بين الزوجين، إذا أسلمت الزوجة وهاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال الرسعني: "الصحيح من مذهب الإمام أحمد: أن الحربية إذا هاجرت إلينا بعد الدخول توقّفت الفرقة بينها وبين زوجها على انقضاء عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وهذا قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: تقع الفرقة باختلاف الدارين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام"(٢).

قال ابن العربي: "الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف، وهو التلخيص"(٣).

قال الكيا الهراسي: "فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدارين على ما قاله أبو حنيفة، وإنما جعل للإسلام"(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/٩٣)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣٠)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤١٠)

الآية الكريمة بيَّنت حكم المرأة المتزوجة المهاجرة بعد إسلامها من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومدار المسألة هو بما تحصل به الفرقة بينها وبين زوجها؟ والعلماء في ذلك على قولين:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن الفرقة بين الزوجين إذا هاجرت الزوجة إلى دار الإسلام هو بمجرد اختلاف الدارين(١).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الفرقة بين الزوجين إذا هاجرت الزوجة إلى دار الإسلام ليس بمجرد اختلاف الدارين، وإنما بانقضاء عدتها بعد إسلامها(٢).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن الفرقة بين الزوجين إذا هاجرت الزوجة إلى دار الإسلام هو بمجرد اختلاف الدارين.

١- واستدلوا: بأن الله جل وعلا في الآية رتَّب النهي عن إرجاعهن للكفار بمجرد ثبوت إيمانهن بعد هجرتهن، ولم تذكر الآية العدة وانقضائها، والنهي عن إرجاعهن فيه دليل على ارتفاع النكاح عن أزواجهن السابقين مباشرة.

٢- وعلَّلوا: بأن عقد الزوجية لو كان باقياً، لبقيت الزوجة مع زوجها وتحت تصرفه؛ ولكن بتركها له وهجرتها ذهب عقد الزوجية، ولذلك أمر الله برد مهورهن ورفع الحرج عن المؤمنين بنكاحهن.

٣- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾

وجه الدلالة: أن المقصود بالعصمة المنع، فحظر الله الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي، حيث رتَّب الله انتهاء عصمتها بذهابها إلى دار الكفر(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٨)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٥٧)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨- ٣٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٨)

الجمهور: ذهبوا إلى أن الفرقة بين الزوجين إذا هاجرت الزوجة إلى دار الإسلام ليس بمجرد اختلاف الدارين، وإنما بانقضاء عدتها بعد إسلامها.

١- واستدلوا: بأن الله جل وعلا في الآية الكريمة، رتَّب جميع الأحكام فيها على التحقق من إيمانهن، فإذا ثبت إيمانهن جاءت بقية الأحكام، وعليه فإن القول بالفرقة بمجرد اختلاف الدارين بعيد؛ لأن اختلاف الدارين ليس سبباً في الفرقة كما لو أن الزوجين أسلما في دار حرب، ثم هاجر أحدهما وبقي الآخر، فلا يمكن الحكم بالفرقة بمجرد اختلاف الدارين، وإنما السبب فيمن هاجرت بعد إسلامها هو الإسلام وليس اختلاف الدار.

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، أي: لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة، وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها"(١).

وقال السيوطي: "وفي الآية أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال، وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح؛ لأنه جعل عدم الإرجاع مرتباً على الإيمان لا على اختلاف الدار"(٢).

٢- واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه..))(٣).

وجه الدلالة: صريح اللفظ بأن جواز خِطبة المهاجرة الحربية مترتّب على انتهاء عدتها.

٣- وعلَّلوا: بأن تحقق شرط استبراء الرحم في هذه المسألة أولى من غيره؛ حتى لا يختلط نسب الكافر بالمؤمن، فإنتهاء العدة شرط في نكاح المرأة الحربية، وتبدأ عدتها من إسلامها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٦٣)

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٢٦٠)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، (٧/ ٤٨)، رقم (٥٢٨٦).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني إذ أسلمن وانقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة؛ فعاد جواز النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة"(١).

٤- وعلَّلوا: بأن اشتراط العدة والترقب حتى وإن هاجرت المرأة وتركت زوجها، فيه حفظ لحقوق زوجها، فلو أسلم ولحق بها أثناء عدتها رُدّت إليه، حيث لا يجوز لها الزواج بغيره حتى تنقضي عدتها(٢).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الفرقة بين الزوجين إذا هاجرت الزوجة إلى دار الإسلام لا تقع بمجرد اختلاف الدارين، وإنما بانقضاء عدتها، وذلك للآتي:

١- لصريح الآية الكريمة والسنة النبوية بذلك.

٢- ولأن اختلاف الدارين ليس مقياساً عادلاً في وجوب الفرقة، فهناك أحكام أخرى لا يكون اختلاف الدارين فيها موجب للفرقة.

٣- ولأن الأصل في كل من فارقت زوجها أن تعْتد، وهذا أبرأ لرحمها وأحفظ لحق زوجها، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١)

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٧٢)

المسألة الثانية: في عقود الهدنة، هل يجوز اشتراط رد من أسلم من الرجال أو النساء؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠]

قال الرسعني: "وقال شيخنا الإمام أبو محمد ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه فيما قرأته عليه: يجوز في الصلح رَدُّ من جاءه من أهل الحرب من الرجال؛ لأن النبي ﷺ شَرَطَ ذلك في صلح الحديبية[(١)]، ولا يجوز رَدُّ النساء المسلمات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾"[(٢)].

الدراسة:

قال ابن العربي: "فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه"[(٣)].

أورد الرسعني هذه المسألة لعلاقتها بالآية الكريمة، حيث جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لما صالح مشركي مكة في الحديبية، جاء من ضمن بنود الصلح ردّ من جاء مسلماً من أهل مكة إلى الكفار[(٤)]، ثم جاءت هذه الآية الكريمة مستثنية النساء من ذلك؛ لضعفهن ولحرمة استباحة فروجهن من الكفار، وبقي الحكم نافذاً في حق الرجال[(٥)].

---

(١) الحديبية: منطقة تقع الآن غرب مكة على بعد (٢٢) كيلاً، من جهة ما يسمى طريق جدة القديم. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٩٤).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (٩٨/٨)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١)

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، (٣/ ١٨٩)، رقم (٢٧١١).

(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٥٢١)، معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٩٧)

قال ابن عطية بخصوص هذه الآية: "نزلت إثر صلح الحديبية، وذلك أن الصلح تضمن أن يرد المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلماً من رجل وامرأة، فنقض الله تعالى من ذلك أمر النساء بهذه الآية"(١).

ولذلك فإن الموافقة على شرط إرجاعِ أحدٍ من النساء إلى الكفار لا يجوز؛ لصريح الآية الكريمة ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، وبقي الخلاف بين العلماء في جواز إرجاع من جاء مسلماً من الرجال من عدمه، والعلماء في ذلك على قولين:

١. الحنفية وبعض المالكية: ذهبوا إلى عدم جواز عقد صلح مع الكفار يقتضي رد من أسلم من الرجال إليهم(٢).

٢. الجمهور: وهم المالكية في المذهب والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى جواز عقد صلح مع الكفار يقتضي رد من أسلم من الرجال إليهم؛ لمن كان له عشيرة تطلبه(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية ومن وافقهم: ذهبوا إلى عدم جواز عقد صلح مع الكفار يقتضي رد من أسلم من الرجال إليهم.

١- واستدلوا: بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية(٤) إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: ((**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**))، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: ((**لا تراءى ناراهما**))(٥).

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٩٧)

(٢) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٤٦٠)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٣/ ٣٨٧)

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٦٧)

(٤) السرية: هي قطعة من الجيش ويبلغ عدد مقاتلوها أربعمائة محارب. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٣/ ٤٥)، رقم (٢٦٤٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٧/ ٣٩٧)، رقم (٢٣٧٧): "حديث صحيح، دون العقل".

وجه الدلالة: أن الإقامة في بلد الكفر لا تجوز أصلاً، وقد تبرأ الرسول عليه الصلاة والسلام ممن أقام فيها فكيف بعقد الصلح على رد من أسلم إلى بلد الكفر[١].

٢- وعلَّلوا: بأن هذا الصلح في إرجاع من أسلم من الرجال، كان خاصاً بالنبي ﷺ؛ لما يرى فيه من المصلحة التي لا تظهر لغيره، فهو كاتبهم على هذا لمصلحة كبرى، حيث انتهى الأمر بهم في طلب فسخ هذا الشرط بعد قصة أبي بصير رضي الله عنه ومن معه[٢].

٣- وعلَّلوا: بأن الموافقة على مثل هذا الشرط يورد من أسلم الهلكة، ويعرِّضه للفتنة والتعذيب والنكوس عن دينه، وبذلك فإن الله نهى عن موارد الهلكة فكيف بعقد الصلح عليها[٣].

الجمهور: ذهبوا إلى جواز عقد صلح مع الكفار يقتضي رد من أسلم من الرجال إليهم؛ لمن كان له عشيرة تطلبه.

١- واستدلوا: بما ثبت عن النبي ﷺ في صلح الحديبية[٤]، حيث ردّ من جاءه منهم من الرجال، ولذلك فإن الآية الكريمة استثنت النساء فقط، وهذا يدل على أن الرجال يجوز ردهم بمقتضى المصالحة.

٢- وعلَّلوا: بأن الرجال أقدر على الفكاك من هذا الشرط وأقدر على تحمل عواقب إرجاعهم والصبر على ما يلاقونه، فما فعله النبي ﷺ هو الوفاء بالعهد؛ إلا أنه لم ينه عن الهرب والنأي بأنفسهم ولم يجبرهم بالمضي معهم كما فعل مع أبي البصير رضي الله عنه [٥].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز الموافقة على شرط ردّ من أسلم من الرجال، وذلك للآتي:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٦٣)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١)

(٣) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٤٦٠)

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، (٣/ ١٨٩)، رقم (٢٧١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٣٥٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠١)

١- لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهو المشرّع الأول.

٢- ولطلب مصلحة كبرى تتحقق بذلك، لا يعلمها إلا صاحب الشأن.

٣- ولأن الآية الكريمة خصصت النساء بعدم الجواز، وهذا يدل على أنه في حق الرجال جائز، والله أعلم.

سورة الجمعة

وفيها (سبع عشرة مسألة)

المسألة الأولى: حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة ودخول الخطيب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ أي: دعوا التجارة في ذلك الوقت، وشدّد في ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه فقال: لو باع لم يصح البيع، وهو قول مالك"(١).

الدراسة:

قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ "لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد، وإنما تعلق بمعنى في غيره، وهو الاشتغال عن الصلاة، وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته"(٢).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يفسخ"(٣).

اتفق العلماء على حرمة البيع بعد النداء الثاني للجمعة ودخول الخطيب بصريح الآية الكريمة(٤).

قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة: ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني"(٥).

واختلفوا في صحة البيع من عدمه لمن باع أو اشترى في هذا الوقت، على قولين:

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى صحة البيع(٦).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٤/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٠)، المدونة (١/ ٢٣٤)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٤)

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٢٢)

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٠)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٤)

٢. المالكية والمذهب عند الحنابلة: ذهبوا إلى عدم صحة البيع[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى صحة البيع في هذا الوقت.

١- وعلَّلوا: بأن البيع في ذاته غير محرم، وإنما التحريم لأجل الانشغال به عن الصلاة، ولذلك فإن القول ببطلان البيع لا يكون إلا في البيع المحرَّم في نفسه، فالعقد صحيح، والعاقدان آثمان[٢].

قال الماوردي: "فإن عقد في هذا الوقت المحرم بيع لم يبطل البيع وإن كان قد عصى الله؛ لأن النهي مختص بسبب يعود إلى العاقدين دون العقد"[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن البيع صحيح قياساً على من فاتته صلاة فريضة ولم يبقَ من وقتها إلا الشيء اليسير، فلو باع واشترى في هذا الوقت صحَّ بيعه مع تأثيمه بانشغاله عن قضاء الصلاة[٤].

قال الزمخشري: "فإن قلت: فإذا كان البيع في هذا الوقت مأمورا بتركه محرماً، فهل هو فاسد؟ قلت: عامّة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع، قالوا: لأنّ البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب"[٥].

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى بطلان البيع في هذا الوقت.

١- وعلَّلوا: بأن النهي عن البيع في هذا الوقت مستلزم لبطلان البيع فيه؛ لصريح الآية الكريمة[٦].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٢٣)
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢)
(٣) النكت والعيون للماوردي (٦/ ١٠)
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٥)
(٥) الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٦)
(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٤)

قال ابن كثير: "واختلفوا – في البيع بعد النداء الثاني –: هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم"[1].

٢- وعلَّلوا: بأن القول ببطلان البيع فيه سد للذريعة، حتى لا يتمادى من يفعل ذلك بحجة صحة البيع في هذا الوقت[2].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو القول بصحة البيع وعدم بطلانه، وذلك للآتي:

١- لصحة عقد البيع والشراء واكتمال أركانه.

٢- ولأن البيع محرماً لأجل وقته، ومثله مثل غيره كالصلاة في الثوب المغصوب، فالصلاة صحيحة مع حصول الإثم بارتداء الثوب المغصوب، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٢٢)

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٦٢٣)

المسألة الثانية: ماهو الضابط في وجوب الجمعة على البعيد من موطن إقامتها؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "تجبُ الجمعة على من سمع النداء من أهل المصر[١]، إذا كان المؤذن صَيِّتاً[٢] والريح ساكنة، وحَدَّه مالك بفرسخ[٣]، ولم يُحُدّه الشافعي، وعن الإمام أحمد كالمذهبين"[٤].

الدراسة:

قال الجصاص: "فإن قيل: روي عن ابن عمر ﷺ أن الجمعة تجب على من آواه الليل، وأن أنس بن مالك ﷺ كان بِالطَّفِّ[٥] فربما جمع وربما لم يجمع، وقيل: من الطَّفِّ إلى البصرة أقل من أربع فراسخ وأقل من مسيرة نصف يوم، قيل له: إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر، فرأى ابن عمر ﷺ أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على أهله الجمعة، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار"[٦].

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾، يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء؛ فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب، واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متبايناً بيناه في المسائل وغيرها

---

(١) المصر: هي المدينة الكبيرة. انظر مادة (مصر): الصحاح (٢/ ٨١٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٩).

(٢) صيتاً: أي رفيع الصوت. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٥٠).

(٣) الفرسخ: هو ما يساوي ثلاثة أميال. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٨)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٢/ ١٢٦٧).

(٤) رموز الكنوز للرسعني (١٢٤/٨)

(٥) الطَّفُّ: هو ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق، وهي المنطقة الواقعة على شاطيء نهر الفرات، وإنما سمي لأنه مشرف على العراق من أطفّ على الشيء بمعنى أطلّ، وكان بها مقتل الحسين ﷺ. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٥)، مراصد الاطلاع (٢/ ٨٨٨).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٨)

من الخلافيات، وجملة القول فيه أن المحققين من علمائنا قالوا: إن الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال[١] من المدينة"[٢].

ذكر الرسعني هذه المسألة ومفادها: ماهو الضابط فيمن تجب عليه صلاة الجمعة من حيث القرب والبعد من موطن إقامتها؟

العلماء في هذه المسألة اختلفوا على قولين رئيسين، هما:

١. الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى أن الضابط في وجوب الجمعة على البعيد منها، هو سماعه للنداء دون تحديد مسافة[٣].

٢. المالكية والمذهب عند الحنابلة: ذهبوا إلى أن الضابط في وجوب الجمعة على البعيد منها، هو من كان على مسافة فرسخ وأقل[٤].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن الضابط في وجوب الجمعة على البعيد منها، هو سماعه للنداء دون تحديد مسافة.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث صرَّح الله فيها بالنداء ورتَّب السعي لها بسماع النداء (إذا نودي فاسعوا)، ولم يذكر مسافة محددة.

---

(١) الميل: هي مسافة في مقدار مدى البصر من الأرض، وهو يساوي تقريباً ستة آلاف ذراع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٥١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٠)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٦٥)

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٦٥)

٢- واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة على كل من سمع النداء**))[١]، فلم يحدد بمسافة لسماع النداء.

٣- وعلَّلوا: بأن التحديد بمسافة معينة لا دليل عليه، وإنما هو اجتهاد لعمل الصحابة، وقد اختلفوا في ذلك فمنهم من حدَّدها بفرسخ ومنهم من حدَّدها بأربعة وستة أميال ومنهم من حدَّدها بعشرة أميال وهكذا[٢].

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الضابط في وجوب الجمعة على البعيد منها، هو من كان على مسافة فرسخ وأقل.

١- واستدلوا: بما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنه ((يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة))[٣].

٢- وعلَّلوا: بأن تحديد الفرسخ؛ لأنه لا يمكن اعتبار السماع بنفسه وإنما بمظنته، والفرسخ هو في الغالب ما يمكن سماع النداء منه[٤].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة، بأن وجوب الجمعة على البعيد من غير أهل الأمصار يكون بسماعه للنداء قرُب أو بعُد، وذلك للآتي:

١- لصريح الآية الكريمة، حيث رتَّب الله الأمر بالسعي على من سمع النداء.

٢- ولعدم ثبوت دليل بتحديد مسافة محددة لذلك.

٣- ولأن الأماكن والأزمان تتفاوت فقد يُسمع النداء بأكثر من الفرسخ، فالعبرة بسماع النداء مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٧٨)، رقم (١٠٥٦)، وضعَّفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود، وقال: "هو موقوف على عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما".

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٦١، ١٦٢)، رقم (٥١٥١، ٥١٥٣، ٥١٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٦٣)، رقم (٥١٥٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢١)

قال البغوي: "والشرط أن يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت يؤذن في وقت تكون الأصوات فيه هادئة والرياح ساكنة، وكل قرية تكون في موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة"[1].

(١) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٢٠)

المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل الأمصار والقرى؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "وتجب الجمعة على أهل القرى، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على أهل الأمصار"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره؛ لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار ولا تصح في السَّوَادِ(٢)"(٣).

ذكر الرسعني وجوب الجمعة على أهل القرى، بحيث يقيمونها في مكان إقامتهم، فهم في حكم وجوب الجمعة عليهم كأهل الأمصار، والعلماء في هذه المسألة اختلفوا على قولين، هما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى وجوب الجمعة على أهل الأمصار دون غيرهم(٤).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى عدم اشتراط المِصر في وجوب الجمعة بل تجب كذلك في القرى(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى وجوب الجمعة على أهل الأمصار دون غيرهم.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٤/٨)

(٢) سواد العراق: هي المنطقة التي تقع بين الموصل إلى عبادان طولا، وبين العذيب إلى حلوان عرضا، وقد فتحت على عهد عمر، وسميت بذلك لخضرة أشجاره وزروعه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٣٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٧)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٣٣)، الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٢)

١- واستدلوا: بما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) وكان يعد الأمصار: البصرة، والكوفة[١]، والمدينة، والبحرين[٢]، ومصر، والشام[٣]، والجزيرة[٤]، وربما قال: اليمن واليمامة[٥]"[٦].

٢- وعلَّلوا: بأن الصحابة رضوان الله عليهم لما فتحوا الأمصار، ما انشغلوا بنصب المنابر إلا في الأمصار والمدن، وذلك لعلمهم بأن من شروط وجوبها أن تكون في مِصر وليس في كل قرية[٧].

الجمهور: ذهبوا إلى عدم اشتراط المِصر في وجوب الجمعة بل تجب كذلك في القرى.

١- واستدلوا: بما أُثر عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنه كان ((يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم))، وروي أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن تجمعوا[٨].

---

(١) الكوفة: إحدى أكبر المدن العراقية، وتقع على نهر الفرات، وعلى مسافة ثمانية كيلو مترات من مدينة النجف، و(١٥٦) كيلو متراً من بغداد، وستين كيلو متراً جنوبي مدينة كربلاء، وقد أسسها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند فتح العراق سنة (١٧هـ). انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٦٧).

(٢) البحرين: هي المنطقة الواقعة بين قطر والكويت، وهي تسمى اليوم بالهفوف وقد تسمى الحسا، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٤٠).

(٣) الشام: هي المنطقة التي تقع بين سورية والأردن ولبنان وفلسطين. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٦٧).

(٤) الجزيرة: مشهورة باسم الجزيرة الفراتية، وهي الجزء الشمالي من الأرض التي يكتنفها نهرا دجلة والفرات، أي بين منخفض الثرثار إلى الموصل وتلعفر في العراق إلى أبي كمال ودير الزور والرقة، في سورية. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٨٢).

(٥) اليمامة: اسم مدينة تقع في هضبة نجد في وسط الجزيرة العربية. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣١٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٧/٣، ١٦٨)، رقم (٥١٧٥، ٥١٧٧).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)

(٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٠١٦٩/٣)، رقم (٥١٨١، ٥١٨٥).

٢- وعلَّلوا: بأن القرى إذا اكتمل عدد ساكنيها أربعين رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة، فحكمها حكم الأمصار، ولا فرق بين المِصر والقرية في ذلك[١].

٣- وعلَّلوا: بأن اشتراط المِصر في وجوبها، فيه مشقة على غيرهم من أهل القرى، فإنهم بذلك ملزمون بالذهاب إلى الأمصار لأداء الجمعة أو تركها فلا تُقام.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم اشتراط المِصر في وجوب الجمعة، وذلك للآتي:

١- لعدم وجود الفرق بين الأمصار والقرى إذا اكتمل العدد فيمن تجب عليهم الجمعة.

٢- ولأنه ورد عن بعض الصحابة إقامة الجمعة في القرى، ولم يقتصروا على الأمصار.

٣- ولأن اشتراط المِصر فيه مشقة على أهل القرى إما بذهابهم للأمصار أو ترك الجمعة، والله أعلم.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)

المسألة الرابعة: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، في أصح الروايات عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى: خمسون، والرواية الثالثة: ثلاثة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "نقل أهل السير أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ باثني عشر رجلاً، وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الأربعين، وأيضاً الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين لاتفاقهما في كونهما جمعاً صحيحاً، وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعاً صحيحاً، فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار ما زاد"(٢).

قال ابن العربي: "وقال علماؤنا: من شروط أدائها المسجد المسقف، ولا أعلم وجهه، ومنها العدد، وليس له حد"(٣).

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، وخلافهم على النحو التالي:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن العدد الذي تنعقد به الجمعة ثلاثة سوى الإمام، ورواية أخرى: اثنان سوى الإمام(٤).

٢. المالكية: لم يحددوا عدداً ورأوا بأنه يجوز بما دون الأربعين، وبعضهم حدده باثني عشر من أهل الجمعة، ولا تجوز بالثلاثة والأربعة(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٦)
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٩)

٣. الشافعية والمذهب عند الحنابلة: ذهبوا إلى أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة، وللحنابلة روايات أخرى بالخمسين والثلاثة[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: حددوا عدد من تنعقد بهم الجمعة بثلاثة دون الإمام.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث كان الخطاب فيها للجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وبذلك تنعقد بهم الجمعة[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن النصوص اختلفت في عدد من تصح بهم الجمعة، إلا أن القول بثلاثة فما زاد أحوط وأجمع للأدلة في ذلك[٣].

قال ابن تيمية: "وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء"[٤].

المالكية: لم يحددوا عدداً ورأوا بأنه يجوز بما دون الأربعين، وبعضهم حدده باثني عشر من أهل الجمعة، ولا تجوز بالثلاثة والأربعة.

وعلَّلوا: بأن النصوص اختلفت في تحديدها، فلا يمكن التحديد بأيٍّ منها، إلا أن اثني عشر وما زاد أقربُ للجمع بين النصوص[٥].

وتحديدهم باثني عشر فما زاد؛ لحديث جابر بن عبدالله ﷺ، قال: ((أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً))، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١][٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٨)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٥٥)

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٩)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾، (٣/ ٥٦)، رقم (٢٠٦٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقطع الخطبة حين لم يبقَ معه اثني عشر رجلاً، وهذا يدل على صحة الجمعة بهذا العدد.

الشافعية والمذهب عند الحنابلة: حدَّدوا عدد من تنعقد بهم الجمعة بأربعين رجلاً ممن تجب فيهم الجمعة.

١- واستدلوا: بما ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه، فقيل له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت[١] من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات[٢]"، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: ((أربعون))[٣].

٢- واستدلوا: بما ورد عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((مضت السُّنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة))[٤].

قال ابن قدامة: "وقول الصحابي: مضت السنة، ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ"[٥].

الترجيح:

الراجح، هو عدم اشتراط عدد معين لوجوب صلاة الجمعة، بل تنعقد الجمعة بما يصح انعقاد الجماعة به، وهو أقرب لما ذهب إليه المالكية، وذلك للآتي:

---

(١) هزم النبيت: موضع قرب المدينة، والهزم: الموضع المتطامن، والنبيت: حي من اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٦٣)

(٢) نقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة، والنقيع: بطن الأرض، ومنه سمي الوادي نقيعاً؛ لتجمع الماء به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، (١/ ٣٤٢)، (١٠٨٢)، وأبو داوود (١/ ٢٨٠)، في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٤/ ٢٣٥)، رقم (٩٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، (٢/ ٣٠٦)، رقم (١٥٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٩)، رقم (٦٠٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤)

١- لأن أقوى النصوص المستشهد بها في تحديد العدد، هي ما كان في الاثني عشر والأربعون، وكلاهما لا يدلَّان دلالة صريحة على تحديد عدد معين تنعقد بهم الجمعة.

٢- ولأن الاثني عشر رجلاً هو عدد من بقي مع النبي ﷺ حين خرج غيرهم، وهذا لا يدل بأن هذا عددهم، وأيضاً لم يثبت كم عدد من خرج من الصحابة.

قال البغوي فيمن احتج بهذا الحديث على تحديد العدد باثني عشر رجلاً: "ويحتج بهذا الحديث من يرى إقامة الجمعة باثني عشر رجلاً، وليس فيه بيان أنه أقام بهم الجمعة حتى يكون حجة لاشتراط هذا العدد"(١).

٣- ولأن الأربعين رجلاً في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه؛ جاء لوصف الحال، ولم يكن تحديداً للعدد الذي تنعقد بهم الجمعة.

٤- ولأن ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في تحديد عدد الأربعين في الجمعة لم يصح، والله أعلم.

(١) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٢٤)

المسألة الخامسة: حكم الجمعة على العبيد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "وفي وجوب الجمعة على العبد روايتان: إحداهما: لا تجب، وهو قول الأكثرين، والثانية: تجب، وهو قول الحسن وقتادة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ولم يختلف الفقهاء أن وجوب الجمعة مخصوص بالأحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين"(٢).

قال ابن العربي: "وأما العبد ففي صحيح المذهب لا تجب عليه"(٣).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم وجوب الجمعة على العبيد، وللحنابلة رواية أخرى في وجوبها على العبيد؛ لعموم الأدلة في فرض الجمعة على كل مسلم سمع النداء، إلا أن المذهب والمقدَّم عندهم عدم الوجوب؛ لأن الأدلة من السنة خصصت العبيد من عموم الأدلة في فرضها على كل مسلم سمع النداء كما سيأتي(٤).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذين لا عذر لهم"(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٠)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥١)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، المدونة (١/ ٢٣٤)، الأم للشافعي (١/ ٢١٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠)

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٤٤.

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بما ورد عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**))[١].

٢- واستدلوا: بما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد**))[٢].

٣- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، ووجه الدلالة: أن الله خاطب من تجب عليه الجمعة بترك البيع، والبيع لا يكون للعبيد؛ لأن العبد تحت تصرف مولاه فلا يملك حق البيع بتصرفه[٣].

٤- وعلَّلوا: بأن المملوك مشغول بخدمة مولاه، فيتضرر المولى من ترك خدمته له وشهوده الجمعة وانتظار الإمام، ولذلك أسقطها الشارع عنه لدفع الضرر عن مولاه[٤].

٥- وعلَّلوا: بأن الله أمر من تجب عليه الجمعة بالسعي، وهذا يدل على أنه يأتيها من مكان بعيد، وهو أشبه بالسفر للحج أو الجهاد، حيث إن الله أسقطهما عنه لعدم أهليته، وكذلك في شهود الجمعة فلا تجب عليه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، (١/ ٢٨٠)، رقم (١٠٦٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٤/ ٢٣٢)، رقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، (٢/ ٣)، رقم (١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٥٤)، رقم (٥٩٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥١)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥١)

المسألة السادسة: حكم الجمعة على الأعمى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "وتجب على الأعمى إذا وجد قائداً، خلافاً لأبي حنيفة"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وأما الأعمى فإن أبا حنيفة قال لا جمعة عليه، وجعله بمنزلة المقعد؛ لأنه لا يقدر على الحضور بنفسه إلا بغيره"(٢).

اختلف العلماء في وجوب الجمعة على الأعمى على قولين، هما:

١. الحنفية في قول: ذهبوا إلى عدم وجوب الجمعة على الأعمى، وإن وجد قائداً(٣).

٢. الجمهور: وهم الحنفية في رواية والمالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى عدم وجوب الجمعة على الأعمى، وإن وجد قائداً.

وعلَّلوا: بأن الأعمى في حكم العاجز، حيث لا يستطيع الذهاب للجمعة بنفسه، وعليه فإن له حكم المريض العاجز الذي تسقط عنه الجمعة(٥).

الجمهور: ذهبوا إلى وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً.

١- واستدلوا: بعموم الآية الكريمة، وهو الأمر بالسعي لصلاة الجمعة لمن سمع النداء.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٠)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٩)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢/ ٥٥٦)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٣)

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٠)

٢- واستدلوا: بأن أهل الأعذار حددهم الرسول ﷺ فيما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**))[(١)]، ولم يذكر الأعمى.

٣- وعلَّلوا: بأن الرسول ﷺ لم يرخِّص للأعمى في ترك صلاة الجماعة فعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ: إني كبير ضرير، شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد لي من رخصة قال: ((**هل تسمع النداء؟**))، قلت: نعم، قال: ((**ما أجد لك رخصة**))[(٢)]، ومن باب أولى فإن صلاة الجمعة في حقه أوجب.

٤- وعلَّلوا: بأن الضرر ارتفع عنه بوجود القائد، كما لو كان باستطاعته يهتدي إلى الطريق بنفسه، وعليه فلا رخصة له؛ لأن العمى ملازم له ليس كالمرض العارض أو المزمن الذي يُقعِده.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً يقوده إلى المسجد، وذلك للآتي:

١- لعموم الآية الكريمة في الأمر بالسعي للصلاة.

٢- ولارتفاع الضرر عن الأعمى بوجود القائد، كمن ليس به علة.

٣- ولأن العمى ليس موجب لترك الجمعة، كفقد العقل وغيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، (١/ ٢٨٠)، رقم (١٠٦٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٤/ ٢٣٢)، رقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (١/ ٢٦٠)، رقم (٧٩٢)، وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١/ ١٥٠)، رقم (٥٥٢)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٣/ ٧١)، رقم (٥٦١).

المسألة السابعة: اشتراط إذن السلطان أو حضوره في صلاة الجمعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين"(١).

الدراسة:

قال ابن العربي: "لا تفتقر إقامة الجمعة إلى السلطان، خلافاً لأبي حنيفة، وإنما تفتقر إلى الإمام، وعليه تدل الآية لا على السلطان"(٢).

ذكر الرسعني هذه المسألة ومفادها هل يشترط في إقامة الجمعة إذن السلطان وحضوره؟

والعلماء في هذه المسألة على قولين:

١. الحنفية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى اشتراط إذن السلطان أو حضوره في إقامة الجمعة(٣).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى عدم اشتراط إذن السلطان أو حضوره في إقامة الجمعة(٤).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى اشتراط إذن السلطان أو حضوره في إقامة الجمعة.

١- واستدلوا: بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: ((**واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في**

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٠)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٥)

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٣٤)، الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩٨)

شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله...))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط وجود الإمام في إلحاق الوعيد لمن ترك صلاة الجمعة، وهذا يدل على أن السلطان شرط في وجوبها، وإلا لم يذكره.

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى[2]: ((لا جمعة، ولا أضحى، ولا فطر، إلا من حَضَرَ الإمام))[3].

٣- وعلَّلوا: بأن عدم اشتراط إذن السلطان في إقامتها، يؤدي إلى الفتنة والتفرق، بأن يقيمها فئة قبل الأخرى فتفوت عليهم، وإذن السلطان وحضوره فيه تسكين للفتنة وعدل للجميع[4].

٤- وعلَّلوا: بأن الجمعة عبر العصور لا يقيمها إلا السلطان، فالنبي ﷺ كان يقيمها بنفسه، أو من يوليه بعده، وبه جرى العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

٥- وعلَّلوا: بأن الجمعة فرض ولا يقيمها إلا واحد، فكان السلطان أولى بإقامتها وحضورها كالحدود[5].

الجمهور: ذهبوا إلى عدم اشتراط إذن السلطان أو حضوره في إقامة الجمعة.

---

(١) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٤٧٩)، رقم (٢٦١).

(٢) هو: سليمان بن موسى بن عمرو الأسدي الدمشقي أبو أيوب الأشدق، إمام دمشق ومفتيها، وكان فقيهاً ورعاً، مات سنة (١١٥هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٧٠)، رقم (٥١٨٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٦)

١- واستدلوا: بحديث عبيد الله بن عدي بن خيار[١]، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ، - وهو محصور - فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: ((الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم))[٢].

وجه الدلالة: بأن عثمان بن عفان ﷺ لم ينكر على السائل صلاته خلف غيره، مما يدل على صحة الصلاة خلف غير السلطان عموماً، وذكر بأن الصلاة أحسن الأعمال، وليست مما يُشترط فيها حضور السلطان، والصلاة هنا تشمل جميع الصلوات بما فيها الجمعة.

٢- واستدلوا: بما روي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر[٣] قال: ((شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ﷺ، وعثمان بن عفان ﷺ محصور))، قال الشافعي: "ولم نعلم عثمان ﷺ أمره بذلك"[٤].

وجه الدلالة: بأن علياً ﷺ صلى بالناس العيد ولم يأمره عثمان ﷺ بذلك، وهذا يدل على أن صلاة العيد بحضور السلطان أوجب من غيرها، فكيف بصلاة الجمعة.

٣- وعلَّلوا: بأن الصلاة من فرائض الأعيان كسائر الصلوات، ومعلوم بأنه لا يجب استئذان السلطان فيها، وكذلك صلاة الجمعة فهي عبادة على البدن لا تفتقر إلا السلطان.

قال ابن العربي: "والإمام الْقَيِّمُ للصلاة ليس الأمير، وقد قال مالك كلمة بديعة: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها إن وَلِيَهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَلِهَا"[٥].

---

(١) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القريشي النوفلي المدني، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئاً، ولم تثبت رؤيته، وكان من فقهاء قريش وثقاتهم. وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٤)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، (١/ ١٤١)، رقم (٦٩٥).

(٣) هو: سعد بن عبيد المدني الزهري مولاهم، أبو عبيد مولى ابن أزهر، وكان فقيهاً مقرئاً ثقة نبيلاً، توفي سنة (٩٨هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٢٠٦)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٨٨)، رقم (٦٥٦١، ٦٥٦٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٦)

٤- وعلَّلوا: بأن مساواة صلاة الجمعة بالحدود في اشتراط حضور السلطان غير صحيح؛ لأن اشتراط السلطان في إقامة الحدود لما يتخوف من التحامل في الحدود لطلب التشفي، أما الجمعة فيستوي فيها الإمام والمأموم[١].

٥- وعلَّلوا: بأن صلاة الجمعة تُقام في الأمصار والقرى، واشتراط حضور السلطان في كل مِصر وقرية يُستبعد[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم اشتراط إذن السلطان أو حضوره في إقامة الجمعة، وذلك للآتي:

١- لعدم وجود دليل صريح في ذلك.

٢- ولأن ما فعله بعض الصحابة من إقامة صلاة الجمعة دون حضور السلطان وإذنه يدل على ذلك.

٣- ولأنه لا يوجد مسوغٌ في اشتراط حضور السلطان وإذنه كما في الحدود وغيرها.

٤- ولأن صلاة الجمعة عبادة كسائر العبادات وتجب على كل مسلم، فلا يُشترط فيها إذن الإمام، فلكل من تجب عليه أن يفعلها دون إذن السلطان، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٦)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٥)

المسألة الثامنة: حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد فصاعداً عند الحاجة، خلافاً لمالك والشافعي وأبي يوسف"(١).

الدراسة:

لم يتطرق كثير من المفسرين لهذه المسألة، ومفادها هل يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد عند الحاجة؟ والعلماء في هذه المسألة اختلفوا على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية في رواية والمالكية والشافعية، ذهبوا إلى عدم جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد سواء بحاجة أو بدونها(٢).

٢. الحنفية في قول والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد عند الحاجة(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد سواء بحاجة أو بدونها.

١- واستدلوا: بأن النبي ﷺ والخلفاءَ الراشدين من بعده، لم يتَّخذوا أكثر من موضع لإقامة الجمعة في المِصر الواحد، فلو كان جائزاً لفعلوا ذلك.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥٢)، الأم للشافعي (١/ ٢٢١)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٠٠)

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: ((لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام))[١].

٣- وعلَّلوا: بأن القول بجواز إقامتها في أكثر من موضع، فيه تقليل لجماعة المسلمين والجمعة شعار لاجتماع المسلمين، فلا يتحقق ذلك بتفرقهم في أكثر من موضع.

٤- وعلَّلوا: بأن القول بجواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع، يؤدي إلى القول بإقامة كل أهل مسجد في مسجدهم، وهذا لم يقل به أحد[٢].

الحنابلة: ذهبوا إلى جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد عند الحاجة.

١- واستدلوا: بأن علياً ﷺ لما خرج ليصلي بالناس صلاة العيد، استخلف من يصلي بالضعفة ومن لا يستطيع الخروج معه[٣]، وهذا يدل على جواز إقامة صلاة العيد في أكثر من موضع، والعيد أولى بالاجتماع من غيره، فكيف بصلاة الجمعة.

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: ((لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم))، قال ابن جريج: فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر"[٤].

وجه الدلالة: ما أفتى به عطاء هو جواز صلاة الجمعة في أكثر من موضع؛ لعدم اتساع المسجد الأكبر لهم، ولو لم يكن جائزاً لما أفتى بذلك، وإنكار الناس له؛ لأن الأصل إقامة الجمعة في المسجد الأكبر، وهذا صحيح إذا لم تكن الحاجة بإقامتها في غيره.

٣- وعلَّلوا: بأن دفع المشقة عن الشيوخ والضعفاء في تباعد أطراف المصِر الواحد، يسلتزم منه إقامتها في أكثر من موضع للحاجة[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٩٢)، رقم (٦٥٧٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١)
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥)، رقم (٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٧٠)، رقم (٥١٩٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١)

٤- وعلَّلوا: بأنه على مر العصور أقامها الناس في أكثر من موضع في البلد الواحد، مما جعل المانعين يجيزون ذلك للحاجة؛ ولأن الضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن قدامة: "ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صُلِّيت في أماكن، ولم يُنكَر، فصار إجماعاً"(١).

٥- وعلَّلوا: بأن القول بجواز إقامتها في أكثر من موضع، فيه إغلاق لباب الفتنة، حيث لو كان بين أهل المصر الواحد اختلاف في أمر ما، فإنه من باب سد باب الفتنة يُصلي كل طائفة منهم في موضعهم.

قال السرخسي: "وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سبباً لتهييج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك"(٢).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد للحاجة، وذلك للآتي:

١- لأنه لا دليل صريح يمنع ذلك عند الحاجة إليه.

٢- ولأن فعل بعض الصحابة يجيز ذلك، وهم أبعد الخلق عن تعمّد مخالفة النبي ﷺ.

٣- ولأن اختلاف الأزمان وكثرة الناس واتساع البلدان يجعل ذلك ضرورة؛ حتى يقيم الناس شعائر الإسلام دون مشقة تمنعهم، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١)

المسألة التاسعة: وقت صلاة الجمعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "ويجوز إقامتها قبل الزوال[١]، خلافاً لأكثرهم"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال"[٣].

وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت"[٤].

اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة على قولين، هما:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال[٥].

٢. الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال[٦].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال.

---

(١) الزوال: هو ميل للشمس لجهة المغرب، عند دخول وقت صلاة الظهر. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٢٢)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٨).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٦)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥١)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥)

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥)

١- واستدلوا: بحديث أنس بن مالك ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))[١].

٢- واستدلوا: بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: ((كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء))[٢].

٣- وعلَّلوا: بأن صلاة الجمعة بدل في وقتها لصلاة الظهر، ويستحيل في البدل أن يصح في غير وقت المبدل منه، ووقت الظهر بعد الزوال[٣].

٤- وعلَّلوا: بأن آخر وقت لصلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر؛ ولذلك فإن من اللازم أن يتساويا في أول الوقت كما في آخره[٤].

الحنابلة: ذهبوا إلى جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.

١- واستدلوا: بحديث سهل بن سعد ﷺ، قال: ((كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة[٥]))[٦].

قال ابن رجب: "هذا من أوضح دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة من أول النهار، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة، وقد تعلق بذلك مني قول: إن الجمعة كانت تقام قبل زوال الشمس؛ لأنها لا تسمى قائلة إلا قبل الزوال، وكذا الغداء"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (٢/ ٧)، رقم (٩٠٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٠).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٧)
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٤)
(٥) القائلة: هي النوم وقت القيلولة، وهو يكون قبل الزوال. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣١).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، (٢/ ١٤)، رقم (٩٤١).
(٧) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٣٩)

٢- واستدلوا: بحديث أبي سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به))[١]، وهذا يدل على أن الشمس لازالت في كبد السماء، أي: قبل الزوال.

٣- واستدلوا: بما رُوي عن عبد الله بن سيدان السلمي[٢]، قال: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﷺ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تنصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره))[٣]، وهذا يدل على أنهم صلَّوا للجمعة قبل الزوال وبعده.

الترجيح:

والراجح، هو الجمع بين النصوص، وهو أن الأصل في وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وهو بعد الزوال، ويجوز تقديمها قبل الزوال، وذلك للآتي:

١- لأن النصوص صريحة صحيحة في كلا الوقتين.

٢- ولأن صلاة الجمعة في فرضها بدلاً عن صلاة الظهر، فيكون الأصل في وقتها وقت صلاة الظهر[٤].

٣- ولأجل زيادة الخطبة في صلاة الجمعة واختلاف صفتها، فيجوز تقديمها قبل الزوال.

٤- ولأن الحث على التبكير إليها يستلزم التعجيل بها، ففعلها قبل الزوال أو معه أو بعده جائز، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٠).

(٢) هو: عبد الله بن سيدان المِطْرُودي، بقال إنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو مجهول الحال. انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٩/ ٤٤١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٤)، رقم (٥١٣٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٥).

المسألة العاشرة: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "وإذا وقع العيد في يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد وصلى الجمعة ظهراً جاز، إلا الإمام، وبه قال الشعبي والنخعي، خلافاً لأكثرهم"(١).

الدراسة:

قال ابن العربي: "لا يُسْقِطُ الجمعة كونها في يوم عيد، خلافا لأحمد بن حنبل حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها"(٢).

اختلف العلماء في جواز ترك الجمعة للمأموم إذا وافقت يوم عيد على عدة أقوال، هي:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى عدم جواز ترك الجمعة للمأموم إذا وافقت يوم عيد(٣).

٢. الشافعية: أجازوا لأهل القرى الذين يبلغهم النداء؛ الرجوع لديارهم بعد صلاة العيد وترك صلاة الجمعة(٤).

٣. الحنابلة: أجازوا للمأموم ترك الجمعة إذا شهد العيد(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى عدم جواز ترك الجمعة للمأموم إذا وافقت يوم عيد.

١- واستدلوا: بعموم الآية والنصوص الصريحة الصحيحة في وجوب صلاة الجمعة.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٥/٨)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٣)

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧١)، المدونة (١/ ٥٥١)

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٤)

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٣٨)

قال القرطبي: "والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام"[١].

٢- وعلَّلوا: بأن صلاة الجمعة وصلاة العيد صلاتان مشروعتان لكل منهما وقته، فلا تُسقط إحداهما الأخرى.

٣- وعلَّلوا: بأن صلاة العيد عند من يرى بأنها سنة، لا تُسقط الصلاة الواجبة المفروضة، فأداء الصلاة المفروضة مقدَّم على الصلاة المسنونة[٢].

الشافعية: أجازوا لأهل القرى الذين يبلغهم النداء؛ الرجوع لديارهم بعد صلاة العيد وترك صلاة الجمعة.

١- واستدلوا: بما ورد عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: ((**من أحب أن يجلس من أهل العالية**[٣] **فليجلس من غير حرج**))، ورُوِيَ ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه[٤].

٢- وعلَّلوا: بأن أهل القرى لو حضروا لصلاة العيد ثم رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة، فرَّخص الله لهم تركها تخفيفاً عليهم، بخلاف أهل المِصر؛ فإنه لا مشقة عليهم في حضور الجمعة بعد العيد[٥].

الحنابلة: أجازوا للمأموم ترك الجمعة إذا شهد العيد.

١- واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله**))[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٧)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٥)

(٣) العالية: هي المنطقة التي تقع في أعلا المدينة، ويطلق اليوم على تلك الجهات العوالي. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، (٣/ ٤٤٤)، رقم (٦٢٩٠).

(٥) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢/ ١٨٧)

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، (١/ ٤١٦)، رقم (١٣١١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٠٥)، رقم (٤٣٦٥).

٢- واستدلوا: بحديث زيد بن أرقم ﷺ أنه سئل: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف كان يصنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: ((**من شاء أن يصلي فليصل**))[١].

٣- وعلَّلوا: بأن الجمعة زادت عن صلاة الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد؛ مما أجزأ عن سماعها مرة ثانية.

٤- وعلَّلوا: بأن أول وقت الجمعة هو أول وقت العيد، فالأوقات متداخلة؛ مما تسقط به أحدهما كما بين الظهر والجمعة.

٥- وعلَّلوا: بأن جواز تركها؛ لأجل رفع المشقة عن المسلمين، وذلك بصريح النصوص في ذلك.

٦- وعلَّلوا: بأن الغاية من الجمعة هو اجتماع المسلمين، وهذا حصل في صلاة العيد؛ مما جلب الرخصة في ترك حضور الجمعة[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو القول بجواز ترك الجمعة إذا وافقت يوم عيد، وذلك للآتي:

١- لصريح النصوص في ذلك.

٢- ولرفع المشقة عن المسلمين في ترك الجمعة بعد شهودهم صلاة العيد.

٣- ولأن هذه رخصة من الله، فمن أخذ بها أو تركها فلا حرج عليه.

٤- ولأن الغايات من صلاة الجمعة تحققت بحضور صلاة العيد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، (١/ ٤١٥)، رقم (١٣١٠)، وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، (١/ ٢٨١)، رقم (١٠٧٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٤/ ٢٣٦)، رقم (٩٨١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢١١)

قال ابن تيمية: "والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان، صلى العيد ثم رخص في الجمعة"[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢١١)

المسألة الحادية عشرة: حكم خطبة الجمعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "والخطبةُ شرطٌ في الجمعة، خلافاً لداوود[١]"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فاقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه... ويدل على أن المراد بالذكر هاهنا هو الخطبة، لأن الخطبة هي التي تلي النداء وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة"[٣].

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: إنه الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير[٤]، ومنهم من قال: إنه الصلاة، والصحيح أنه واجب الجميع أوله الخطبة، فإنها تكون عقب النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة، وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة"[٥].

قال ابن العربي في تعقيبه على الآية التي عاتب الله فيها الصحابة لما خرجوا وتركوا النبي ﷺ قائماً: "قال كثير من علمائنا: إن هذا القول يوجب الخطبة؛ لأن الله تعالى ذمهم على تركها، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً حسبما بيناه في أصول الفقه، وقال ابن الماجشون: إنها سنة، والصحيح ما قدمناه، والله أعلم"[٦].

---

(١) هو: داوود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري ولد سنة (٢٠٠هـ)، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً توفي في ذي القعدة سنة (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩٦).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٨)

(٤) لم أقف على من أخرجه، ونسبه ابن الجوزي إلى سعيد بن المسيب. انظر: زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٢٨٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٥)

اتفق العلماء على أن خطبة الجمعة واجبة، وأنها شرط في صحة صلاة الجمعة[1].

قال ابن عطية: "والخطبة عند جمهور العلماء شرط في انعقاد الجمعة"[2].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بصريح الآيات الكريمة، حيث أمر الله بالسعي إلى ذكره، والأمر يقتضي الوجوب، وفسَّروا الذكر بأنه خطبة الجمعة كما سبق فيما نقلت عنهم.

٢- واستدلوا: بأن الله نهى عن البيع لأجل السعي لذكر الله، وهذا يدل على وجوب الخطبة؛ لأنها حرَّمت البيع، ولولا وجوبها لما حرَّمته، فالمستحب لا يُحرِّم المباح، وإذا قيل بأن الذكر المقصود هو الصلاة، فإن الخطبة من الصلاة.

٣- واستدلوا: بأن عتاب الله للصحابة الذين تركوا الخطبة وخرجوا؛ لأجل تركهم واجب وهي الخطبة، والواجب هو الذي يُذم تاركه شرعاً بخلاف المستحب[3].

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٥٧)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢/ ٥١٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٧)

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٠٩)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٩، ٢٥٥)

المسألة الثانية عشرة: اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩]

قال الرسعني: "والطهارة فيها مستحبة، خلافاً لأحد قولي الشافعي"[١].

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم الطهارة أثناء خطبة الجمعة على قولين، هما:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الطهارة في خطبة الجمعة ليست شرطاً[٢].

٢. الشافعية في أحد قوليهم والحنابلة في رواية: اشترطوا الطهارة في خطبة الجمعة[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الطهارة في خطبة الجمعة ليست شرطاً.

١- واستدلوا: بأن الخطبة (ذكرٌ لله) كما وصفها الله في الآية الكريمة، والذكر لا يشترط له الطهارة.

٢- وعلَّلوا: بأن اشتراط الطهارة في الخطبة، يستلزم منه اشتراط استقبال القبلة وهذا لا يحصل في الخطبة[٤].

٣- وعلَّلوا: بأن اشتراط الطهارة يكون في الركعتين بعد الخطبة، وأما الخطبة فلا يُشترط فيها، مثلها مثل الأذان في عدم اشتراط الطهارة فيه مع أنه يسبق الفريضة[٥].

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩١)

(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩١)

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٥٨)

الشافعية: ذهبوا إلى اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة.

١- واستدلوا: بأن عموم الأخبار نقلت عن السلف مواظبتهم على الطهارة في خطبة الجمعة.

٢- وعلَّلوا: بأن الخطبة شطر الصلاة، فحكمها حكم الصلاة، وهي شرط في صحتها، فمثلها مثل الصلاة[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم اشتراط الطهارة أثناء خطبة الجمعة، وذلك للآتي:

١- لأن الله وصفها بالذكر، والذكر لا يُشترط فيه الطهارة.

٢- ولأنها ليست كالصلاة في صفتها، فلا يمكن قياسها بالصلاة في أحكامها، والله أعلم.

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٧)

المسألة الثالثة عشرة: اشتراط أن يخطب الخطيب قائماً.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]

قال الرسعني: "والقيام ليس بشرط في الخطبة خلافاً للشافعي"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، يدل على أن الخطبة قائماً"(٢).

قال ابن العربي: " قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً، كذلك كان النبي ﷺ يفعل وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وخطب عثمان رضي الله عنه قائماً حتى رق فخطب قاعداً"(٣).

اختلف العلماء في حكم القيام للخطيب أثناء خطبته على قولين، هما:

١. الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن قيام الخطيب أثناء خطبة الجمعة ليس شرطاً في صحة الخطبة بل هو سنة(٤).

٢. الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة في ورواية: ذهبوا إلى أن قيام الخطيب أثناء خطبة الجمعة شرطٌ في صحة الخطبة(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية ومن وافقهم: ذهبوا إلى أن قيام الخطيب أثناء خطبة الجمعة ليس شرطاً في صحة الخطبة بل هو سنة.

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٤)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٤)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٣)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩٧)

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٩)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)

١- واستدلوا: بما روي عن قتادة، ((أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً))، ثم فعل ذلك عثمان ﷺ حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية ﷺ خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً[(١)].

٢- واستدلوا: بما روي عن موسى بن طلحة[(٢)]، قال: شهدت عثمان ﷺ يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية ﷺ يخطب قاعداً، فقال: ((أما إني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة))[(٣)].

٣- وعلَّلوا: بأن مقصود الخطبة يحصل بدون القيام، فالخطيب إن خطب جالساً كان مخالفاً للسنة، إلا أنه قام بما يجب عليه من أدائه للخطبة[(٤)].

الشافعية ومن وافقهم: ذهبوا إلى أن قيام الخطيب أثناء خطبة الجمعة شرطٌ في صحة الخطبة.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، فهذا وصف لما كان عليه النبي ﷺ، فقد كان يخطب قائماً.

٢- واستدلوا: بحديث ابن عمر ﷺ، قال: ((كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن))[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٨٧)، رقم (٥٢٥٨).

(٢) هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو عيسى القرشي التيمي المدني، روي أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سماه، وتوفي سنة (١٠٣هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ٤٢٢)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٢٤)، رقم (٧٣٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٩)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، (٢/ ١٠)، رقم (٩٢٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦١).

٣- واستدلوا: بحديث جابر بن سمرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ، كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة))[١]، وفيه إنكار على من قال أنه خطب جالساً.

٤- واستدلوا: بحديث كعب بن عجرة ﷺ: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم[٢] يخطب قاعداً، فقال: ((انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾))[٣].

قال ابن العربي معلقاً على هذا الحديث: "إشارة إلى أن فعل النبي ﷺ في القربات على الوجوب"[٤].

٥- وعلَّلوا: بأن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود كما في الصلاة[٥].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، وهو وجوب القيام للخطيب واشتراطه في صحة الخطبة إلا من عذر، وذلك للآتي:

١- لتضافر الأدلة وقوتها من الكتاب والسنة في القيام.

٢- ولأن أدلة الجلوس جاءت في حال الاضطرار، مما يعني بأن واجب القيام يسقط لمن لا يستطيعه، كما ورد عن عثمان ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله، المعروف بابن أم الحكم أمه أم الحكم بنت أبي سفيان أخت معاوية، أحد الأمراء في العصر الأموي، وتوفي سنة (٦٦هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ٤٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾، (٢/ ٥٩١)، رقم (٨٦٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٤)

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥١٤)

٣- ولأنه فعل الصحابة ومن جاء بعدهم؛ بل إنكارهم على من خطب جالساً، كما في حديث جابر وكعب رضي الله عنهما، وهو قول جمهور الفقهاء وأئمة العلماء[١]، والله أعلم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١١٤)

المسألة الرابعة عشرة: حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]

قال الرسعني: "والقيام ليس بشرط في الخطبة خلافاً للشافعي، ولا يجب القعود بين الخطبتين، خلافاً له أيضاً"(١).

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين، على قولين:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب(٢).

٢. الشافعية: ذهبوا إلى أن الجلوس بين الخطبتين من شروط صحة الخطبة(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب.

١- واستدلوا: بما روى أبو إسحاق قال: ((رأيت علياً رضي الله عنه، يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ))(٤).

٢- واستدلوا: بما ورد عن قتادة، ((أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً))، ثم فعل ذلك عثمان رضي الله عنه حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية رضي الله عنه خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩٧)

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٩)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٨)، رقم (٥١٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٨٧)، رقم (٥٢٥٨).

وجه الدلالة فيما سبق: قالوا: بأن الأصل في الخطبة القيام، والجلوس بينهما إنما هو للاستراحة، فلا يكون من شروط الخطبة، وإنما هو من سننها، ولو كان واجباً لما سردها عدد من الصحابة كما فعل علي رضي الله عنه.

٣- وعلَّلوا: بأن الجلوس بين الخطبتين ليس فيه ذكر مشروع؛ ولذلك فإنه لا يكون في حكم الواجب؛ لأن بفواته لا يفوت شيء من الخطبة[١].

الشافعية: ذهبوا إلى أن الجلوس بين الخطبتين من شروط صحة الخطبة.

١- واستدلوا: بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ((أن رسول الله ﷺ، كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة))[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة صريحة على أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين، ولو لم يكن واجباً لما جلس.

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس))[٣]، وهذا دليل صريح في أنها من شروط خطبة الجمعة وواجباتها.

٣- وعلَّلوا: بأن الجلوس بين الخطبتين هو فعل السلف ومن بعدهم، فهذا يدل على أنه واجب.

قال ابن المنذر: "والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقي إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٧)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس، (٣/ ١٠٩)، رقم (١٤١٦)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٧٠)، رقم (٦٠٤).

الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه"[1].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو بأن الجلوس بين الخطبتين سنة، وذلك للآتي:

١- لأن القيام في الخطبة هو الأصل، والجلوس مندوب إليه للفصل بين الخطبتين وللاستراحة.

٢- ولأن الخطيب لو لم يجلس بين الخطبتين لم يفوت عليه شيء من أحكام الخطبة، حيث إن الجلوس لم يرد فيه ذكر مشروع مرتبط بالخطبة.

٣- ولأن من الصحابة من خطب خطبة كاملة لم يجلس بينها، والله أعلم.

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٩)

المسألة الخامسة عشرة: حكم أن تكون خطبةُ الجمعة خطبتين وليست واحدة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]

قال الرسعني: "والخطبتان واجبتان"(١).

الدراسة:

ذكر الرسعني حكم أن تكون خطبةُ الجمعة خطبتين، وليست خطبة واحدة.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن الخطبتين ليستا من شروط خطبة الجمعة، ويجوز أن تكون خطبة واحدة(٢).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن خطبةَ الجمعة خطبتان، وليست خطبة واحدة(٣).

أبرز الأدلة لما سبق:

إن ما ذهب إليه الحنفية لم يثبت لهم دليل صريح صحيح عن النبي ﷺ أنه خطب الجمعة خطبة واحدة؛ بل جاءت الأدلة الصريحة الصحيحة المستفيضة، أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة خطبتين يفصل بينهما، ومن هذه الأدلة:

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: ((كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس))(٤).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦)

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥٠)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٧)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس))[١].

قال البغوي: "ويجب أن يخطب قائماً خطبتين"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو وجوب أن تكون خطبةُ الجمعةِ خطبتين وليست خطبة واحدة، وذلك للآتي:

١- لاستفاضة الأدلة وقوتها في أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة خطبتين، والله أعلم.

٢- ولأن القول بخطبة واحدة جاء استناداً لاجتهاد بعض الصحابة، والنص الصريح مقدَّم على ذلك.

٣- ولأن عامة الصحابة وسلف الأمة ومن تبعهم كانوا على ذلك، واتفاقهم دليل وجوب ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس، (٣/ ١٠٩)، رقم (١٤١٦)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٧٠)، رقم (٦٠٤).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٢٥)

المسألة السادسة عشرة: اشتراط تضمين خطبة الجمعة التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية وموعظة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]

قال الرسعني: "ومن شرطهما: التحميد، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والموعظة، وقال أبو حنيفة: إن اقتصر الخطيب على قول: الحمد لله، أو سبحان الله: جاز"(١).

اختلف العلماء في حكم تضمين الخطبة، التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية وموعظة، وخلافهم على قولين، هما:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أنها سنة وليست شرطاً(٢).

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنها من شروط خطبة الجمعة(٣).

أبرز الأدلة والتعليل لماسبق:

وردت عدة أدلة فيما تضمنته خطب النبي ﷺ، ومن أبرزها:

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: ((كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس))(٤).

٢- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها، قالت: ((وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس))(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٨)

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٨٧)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٥)، رقم (٨٧٣).

٣- وعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: ((**من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله**))[١].

مما سبق يتبيَّن بأن النبي ﷺ كانت خطبه متنوعة في مضمونها، مما يدل على أن مضمون الخطبة لا يُشترط فيه شيء معين، إلا أن هناك عدة أركان يجب على الخطيب مراعاتها، وهي ما ذُكر في هذه المسألة.

قال البغوي: "وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة: أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، هذه الثلاثة فرض في الخطبتين جميعاً ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين في الثانية، فلو ترك واحدة من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي وذهب أبو حنيفة ﷺ إلى أنه لو أتى بتسبيحة أو تحميدة أو تكبيرة أجزأه، وهذا القدر لا يقع عليه اسم الخطبة، وهو مأمور بالخطبة"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو اشتراط تضمين الخطبة التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية وموعظة، وذلك للآتي:

١- لأن النصوص أثبتت أركان الخطبة بهذه المسائل.

٢- ولأن خطبة الجمعة تعبدية لغرض مخصوص، فيجب تضمينها هذه الأركان، كما ورد في السنة.

٣- ولأن الصحابة وسلف الأمة ومن تبعهم كانوا على ذلك، واتفاقهم دليل وجوب ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٣)، رقم (٨٦٧).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٢٥)

المسألة السابعة عشر: حكم سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]

قال الرسعني: "ويُسنّ للإمام إذا صعد المنبر أن يُسلّم على الناس، خلافاً لأبي حنيفة ومالك"[١].

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر، على قولين هما:

١. الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر ليس من السنة[٢].

٢. الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر من السنة[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر ليس من السنة.

١- علَّلوا: بأن النصوص الواردة عن النبي ﷺ في سلامه على الناس، إنما هي في حال خروجه إليهم؛ لا عند صعوده على المنبر.

٢- وعلَّلوا: بأن هذا السلام فيه إشغال للناس عن سماع الخطبة؛ لأن رد السلام فرض فيجب على من سمعه أن يرد عليه، وهذا لا يصلح في هذه الحال[٤].

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٢٦/٨)

(٢) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٢/ ٦٨)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢/ ٥٣٨)

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٥٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٩)

(٤) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٢/ ٦٨)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢/ ٥٣٨)

الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر من السنة.

١- واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ، كان ((إذا صعد المنبر سلم))[١].

٢- واستدلوا: بما ورد عن الشعبي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال: ((**السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل**)) وكان أبو بكر وعمر ﷺ يفعلانه"[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو سنية سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر، وذلك للآتي:

١- لصريح النصوص من السنة والآثار على ذلك.

٢- ولأن القائلين بخلاف ذلك ليس لهم دليل على أن السلام ليس من السنة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، (١/ ٣٥٢)، رقم (١١٠٩)، وحسَّنه الألباني بشواهده في الصحيحة (٥/ ١٠٦)، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٩)، رقم (٥١٩٥).

سورة الطلاق

وفيها (خمس مسائل)

المسألة الأولى: أنواع الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١﴾ [الطلاق:١]

قال الرسعني: "فحصل من الآية والحديث: أن الطلاق على ضربين: طلاق السنة[١]، وطلاق البدعة[٢]، فأما طلاق السنة: فهو أن يطلقها في طُهْر لم يجامعها فيه، وأما طلاق البدعة: فهو أن يطلقها في زمن الحيض، أو في طُهْر جامعها فيه، ويقع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته، ويأثم لارتكابه ما نهي عنه"[٣].

الدراسة:

قال الجصاص: "بين النبي ﷺ مراد الله في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وأن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، وبين أيضاً أن السنة في الإيقاع من وجه آخر، وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة، بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء**))، فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة"[٤].

وقال أيضاً: "وقول أصحابنا: إن طلاق السنة من وجهين، أحدهما: في الوقت وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، والآخر: من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة"[٥].

---

(١) طلاق السنة: هو الطلاق الذي أذن فيه الرسول ﷺ، وهو أن الرجل يطلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٦)، التعريفات (ص: ١٤١).

(٢) طلاق البدعة: هو الطلاق الذي نهى عنه الرسول ﷺ، وهو أن يطلق الرجل زوجته في العدة، أو في طهر جامعها فيه. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٦)، التعريفات (ص: ١٤١).

(٣) رموز الكنوز للرسعني (١٦٠/٨)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٧)

قال ابن العربي: "إن الطلاق على ضربين: سنة وبدعة، واختلف في تفسيره، فقال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض"(١).

ذكر الرسعني في هذه المسألة أنواع الطلاق، وهي:

١. طلاق السنة: وهو أن يطلق الرجل امرأته في طُهْر لم يجامعها فيه.

٢. طلاق البدعة: وهو أن يطلق الرجل امرأته في زمن الحيض، أو في طُهْر جامعها فيه.

وأئمة المذاهب الأربعة في هذه المسألة اتفقوا على عدة مسائل(٢)، وهي:

١- أن الطلاق نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطلاق السنة أن يطلقها طاهراً في قبل عدتها"(٣).

٢- واتفقوا على وقوع طلاق البدعة.

قال الثعلبي: "فإذا طلّقها في طهر لم يجامعها فيه نفذ طلاقه وأصاب السنّة، وإن طلّقها حائضاً وقع الطلاق وأخطأ السنّة"(٤).

٣- واتفقوا على وقوع الإثم على من طلق طلاقاً بدعياً لمخالفته للسنة.

قال البغوي: "ولو طلق امرأته في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه قصداً؛ يعصي الله تعالى ولكن يقع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة، فلولا وقوع الطلاق لكان لا يأمر بالمراجعة"(٥).

أبرز الأدلة لما سبق:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧١)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٤/ ٣١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٤، ٣٦٦)

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٢.

(٤) الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٣٣٢)

(٥) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٤٨)

١- استدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، حيث فسَّرها العلماء، بأن معناها طلاقهن في وقت طهرهن[١].

قال ابن عطية: "ومعنى هذه الآية، أن لا يطلق أحد امرأته إلا في طهر لم يمسها فيه"[٢].

وقال ابن كثير حول هذه الآية: "ومن ها هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي: هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه"[٣].

٢- واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**))[٤].

٣- واستدلوا: بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ((طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة))[٥].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٣١)

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٢٣)

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٤٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، (٧/ ٤١)، رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٢/ ١٠٩٣)، رقم (١٤٧١).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، (٦/ ١٤٠)، رقم (٣٣٩٤)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١٨)، رقم (٢٠٥١).

المسألة الثانية: حكم من أرسل ثلاث طلقات في طهر واحد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١﴾ [الطلاق:١]

قال الرسعني: "فإن أرسل عليها ثلاث طلقات أثم، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يأثم، وهو قول الشافعي، ويقع الطلاق من غير خلاف بينهم"(١).

الدراسة:

قال الجصاص معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢): "وبين أيضاً أن السنة في الإيقاع من وجه آخر، وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة، بقوله: (يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء) فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة"(٣).

قال ابن العربي: "إن السنة عندنا في الطلاق تعتبر بالزمان والعدد، وفارق مالك أبا حنيفة بأن مالكاً قال: يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، ولا يتبعه طلاق في العدة"(٤).

قال الكيا الهراسي: "وقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، يدل على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق، فالثاني والأول والثالث سواء، وأن اللفظ عموم فيه"(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/١٦٠)

(٢) سبق ذكر حديث ابن عمر وتخريجه في المسألة السابقة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٧)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧١)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤١٩)

ذكر الرسعني مسألة إرسال ثلاث طلقات في طهر واحد، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء من حيث هل يأثم من فعل هذا أم لا؟ مع اتفاقهم على وقوع الطلاق من غير خلاف بينهم، وأما من جهة الإثم من عدمه فخلافهم على النحو التالي:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن من جمع الثلاث طلقات في طهر واحد أثم، وهو من الطلاق البدعي(١).

٢. الشافعية والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن من جمع الثلاث طلقات في طهر واحد ليس عليه شيء، وهو من الطلاق السني(٢).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن من جمع الثلاث طلقات في طهر واحد أثم، وهو من الطلاق البدعي.

١- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾

وجه الدلالة: إن الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة بيَّن الأسلوب الصحيح في الطلاق، وهو الطلاق في وقت الطهر ثم نهى عن إخراجهن من بيوتهن، ثم في نهاية الآية ذكر السبب فيما سبق، وهو ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، ومعنى ذلك عسى أن يراجعها بدل فراقها، وهذا كله لا يكون في الطلاق بالثلاث؛ لأنه طلاق البتة، فلا تحل له حتى تنكح غيره، وبذلك صنَّف العلماء هذا النوع من الطلاق بأنه بدعي؛ لمخالفته لأسلوب الطلاق الصحيح(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٩٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٤/ ٣١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٥١)

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٥٢)

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٢، ٢٧٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٢٣)، رموز الكنوز للرسعني (١٦٢/٨)

قال ابن الجوزي في تفسيره لهذا الجزء من الآية: "أي: يوقع في قلب الزوج المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين، وهذا يدل على أن المستحب في الطلاق تفريقه، وأن لا يجمع الثلاث"(١).

٢- واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له رسول الله ﷺ (مره فليراجعها)، والمراجعة لا تكون إلا فيما دون الثلاث طلقات، ثم بيّن عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث بأن هذا هو الطلاق الذي أراده الله(٢).

٣- وعلَّلوا: بأن هذا النوع من الطلاق يحصل به الندم بفراق الزوجين؛ لما يتعلق به من مصالح متعددة كالأبناء وغيرها، وقد يكون الطلاق في حينه لنزعة غضب أو نحوه، ولذلك فإن الطلاق بواحدة بجعل الإنسان بعدها يراجع نفسه، فإذا ذهب عنه غضبه راجع زوجته، وهذا لا يكون في الطلاق بالثلاث.

الشافعية: ذهبوا إلى أن من جمع الثلاث طلقات في طهر واحد ليس عليه شيء، وهو من الطلاق السني.

١- واستدلوا: بأن الآية الكريمة بيَّنت بأن طلاق السنة والبدعة، إنما هو باعتبار الوقت، لا باعتبار العدد، ولذلك فإن الطلاق في وقت الطهر لا إشكال فيه ولو كان بثلاث طلقات(٣).

٢- واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت: ((أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي..))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليها وعليه طلاقه بالثلاث، وهذا يدل على جوازه.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٩٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، (٧/ ٤١)، رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٢/ ١٠٩٣)، رقم (١٤٧١).

(٣) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٣٣٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧/ ٤٣)، رقم (٥٢٦٠).

٣- وعلَّلوا: بأنه هذا النوع من الطلاق لا يخرج عن حكم الطلاق بوقوعه، ولذلك فإنه لا إثم على من طلَّق بالثلاث، والنهي مقتصر على الطلاق في الطهر المجامع فيه أو الطلاق حال الحيض.

٤- وعلَّلوا: بأن الطلاق يجوز تفريقه، وبذلك فإنه يجوز جمعه، ولا إشكال[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز الطلاق بالثلاث في طهر واحد، وأن فاعله يأثم وهو من الطلاق البدعي، وذلك للآتي:

١- لمخالفته للنصوص الصريحة في الطلاق الصحيح الذي أمر الله به ونبيه عليه الصلاة السلام.

٢- ولأن حديث رفاعة لا يدل على أنه طلَّقها ثلاثاً في طهر واحد، فقد يكون سبق له طلقتان.

٣- ولأنه سبب للندامة والفرقة والشتات، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٨)

المسألة الثالثة: حكم الإشهاد على مراجعة الزوجة.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: ٢]

قال الرسعني: "قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، يعني: على الرجعة ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهل الإشهاد عليها واجب أو مستحب؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان، وللشافعي قولان"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "لَمَّا جعل له الإمساك أو الفراق ثم عَقَبَهُ بذكر الإشهاد؛ كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة"(٢).

قال ابن العربي: "قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حِلُّ الظهار بالكفارة"(٣).

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على مراجعة الزوجة، وخلافهم على النحو التالي:

١. الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، ذهبوا إلى أن الإشهاد على مراجعة الزوجة المطلقة مستحب(٤).

٢. الشافعية في قول والحنابلة في رواية أخرى: ذهبوا إلى أن الإشهاد على مراجعة الزوجة المطلقة واجب(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٦٣/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٠)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٢)

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٤/ ٥٥)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٥/ ٤١١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٥٢)

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٥٢)

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الجمهور: ذهبوا إلى أن الإشهاد على مراجعة الزوجة المطلقة مستحب.

١- واستدلوا: بأن الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب وليس على الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالأمر هنا للإرشاد، ومثله الأمر في الإشهاد على الرجعة(١).

٢- واستدلوا: بأن الله جل وعلا في الآية الكريمة جعل للزوج الإمساك أو الفراق، ثمَّ عقَّب بالإشهاد بعد حصول الرجعة، فلو كان الإشهاد واجباً لقدَّمه على الرجعة وجعله شرطاً فيها(٢).

٣- وعلَّلوا: بأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول الزوجة ولا إلى ولي، وبذلك فإنها لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر حقوق الزوج(٣).

الشافعية في قول والحنابلة في رواية: ذهبوا إلى أن الإشهاد على مراجعة الزوجة المطلقة واجب.

١- واستدلوا: بأن ظاهر الأمر في الآية يدل على الوجوب، كما عند الفقهاء(٤).

٢- واستدلوا: بما رُوي عن عمران بن حصين ﷺ، سُئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: ((طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد))(٥).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/ ٥٦٢)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٠)

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٣)

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٥٩)

(٥) أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب باب الرجل يراجع، ولا يشهد، (٢/ ٢٥٧)، رقم (٢١٨٦)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٥٩)، رقم (٢٠٧٨).

٣- وعلَّلوا: بأن الإشهاد يدفع كثير من الإشكالات بين الزوجين، كالاحتياط لأجل ألا تُنكر المرأة رجعته؛ مما يجعلها تنكح غيره، وأيضاً لأجل ألا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث[١].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو استحباب الإشهاد على مراجعة الزوجة المطلقة، وذلك للآتي:

١- لصريح الأمر في الآية الكريمة، حيث يقتضي الاستحباب؛ لقرينة تأخير الأمر بالإشهاد بعد قبول الرجعة؛ مما يدل على مشروعية الإشهاد دون وجوبه.

٢- ولأن أصل النكاح كان بشهادة شهود؛ والإرجاع إنما هو استدامة لهذا النكاح.

٣- ولأن الأمر في الإرجاع يكون للزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق؛ مما لا يُشترط فيه الإشهاد وجوباً؛ لأنه لا يحتاج فيه موافقة الزوجة أو الولي.

٤- ولأن بقاء المرأة في بيتها حال عدتها، يُراد به الترغيب في الإرجاع والتعجيل به قبل الإشهاد، فمتى أرجعها ثم أشهد بعد ذلك فلا حرج عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٢٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/ ٥٦٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٥٩)

المسألة الرابعة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ [الطلاق: ٤]

قال الرسعني: "ثم استأنف الإخبار عن عدة الحوامل فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، مطلقات كُنَّ أو متوفّى عنهنّ، وهذا قول عمر وابنه وابن مسعود ﷺ وعامة الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والأئمة الأعلام، ويُحكى عن علي وابن عباس ﷺ: أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، والصحيح: مذهب الجمهور"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "لم يختلف السلف والخلف بعدهم، أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي وابن عباس ﷺ: تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدري وأبو هريرة ﷺ: عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج، وهو قول فقهاء الأمصار"(٢).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، هذا وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عَطَفَ عليها، وإليها رجع عَقِبَ الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية"(٣).

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٦٦/٨)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٤)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٦)

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو بوضع حملها، وهناك رأي عند بعض الصحابة بأن عدتها بأطول الأجلين؛ إلا أن جمهور الصحابة بخلافه[1].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فقد جاءت عامة في المطلقات ومن في حكمهن، والمتوفى عنها زوجها من ضمنهن إذا كانت حاملاً، ولم يأتِ تخصيص بالمطلقات دون غيرهن، ولذلك فإن الحكم يشمل الجميع[2].

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن مسعود ﷺ حيث قال: ((من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفي عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفي عنها، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]))[3]، وهذا يدل على أن آية الطلاق مخصِّصة لآية البقرة.

٣- واستدلوا: بحديث أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ وأبو هريرة ﷺ جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس ﷺ: ((آخر الأجلين))، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو هريرة ﷺ: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة- فأرسل ابن عباس ﷺ غلامه كريباً إلى أم سلمة ﷺ يسألها، فقالت: ((قُتِلَ زوج سُبَيْعَةَ الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها))[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣١)، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٥/ ٤٨٥)، الأم للشافعي (٥/ ٢٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٩٥)

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٥٥)

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٧١)، رقم (١١٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾، (٦/ ١٥٥)، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٢)، رقم (١٤٨٥).

٤- وعلَّلوا: بأن الغاية من العدة هو استبراء الرحم، والاستبراء في حق الحامل هو بوضعها لحملها، فلا يستوجب بذلك إبقاءها لأبعد الأجلين؛ لأنه المدة ليست مقصودة؛ وإنما استبراء الرحم وقد حصل[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩٧)

المسألة الخامسة: حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن.

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق:٦]

قال الرسعني: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة، واختلفوا في المبتوتة[١]، فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ، وهو قول الحسن وعطاء والشعبي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد... وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وقالت طائفة: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، يحكى ذلك عن ابن المسيب، وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد ﷺ"[٢].

الدراسة:

قال الجصاص: "اتفق الجميع من فقهاء الأمصار، وأهل العراق، ومالك، والشافعي، على وجوب السكنى للمبتوتة"

وقال: "قال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح: لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة؛ حاملاً كانت أو غير حامل"[٣].

قال ابن العربي: "أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها"[٤].

اختلف العلماء في حق النفقة والسكنى للمطلقة البائن، وخلافهم على النحو التالي:

---

(١) المبتوتة: هي المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً، ولا رجعة فيه. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٢٤).

(٢) رموز الكنوز للرسعني (١٦٩/٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٥)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٧)

١. الحنفية: ذهبوا إلى وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن[١].

٢. المالكية والشافعية: ذهبوا إلى وجوب السكنى دون النفقة للمطلقة البائن[٢].

٣. الحنابلة: ذهبوا في رواية: إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن وهذا هو المذهب، وفي رواية: إلى أن لها السكنى دون النفقة[٣].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

أولاً: السكنى للمطلقة البائن.

الجمهور، وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: ذهبوا إلى وجوب السكنى للمطلقة البائن.

١- واستدلوا: بصريح الآية الكريمة، حيث أمر الله جل وعلا الأزواج بإسكان المطلقات، والمقصود بهن البائنات؛ والدليل على ذلك: أن الله أمر في الآية بالإنفاق على أولات الأحمال منهن، والرجعية لها النفقة سواء كانت حامل أو غير حامل[٤]، وهذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما[٥].

٢- وعلَّلوا: بأن الله أوجب لها السكن لمكان حفظ النسب[٦].

الحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى عدم وجوب السكنى للمطلقة البائن.

١- واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: ((طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة))[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢٤٣)، الأم للشافعي (٥/ ٢٥٠)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٢٢٩)

(٤) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٣٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٧)

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٦)، رقم (١٨٦٥٣، ١٨٦٥٤).

(٦) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٢٥)

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٢/ ١١٢٠)، رقم (١٤٨٠).

٢- وعلَّلوا: بأن المطلقة البائن لن يحدث الله لها مع زوجها أمراً فترجع إليه، وبقاؤها في بيته مفسدة كبيرة، فعن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١] قال: ((ما يحدث بعد الثلاث))[١].

٣- وعلَّلوا: بأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها؛ فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى[٢].

ثانياً: النفقة للمطلقة البائن.

الحنفية: ذهبوا إلى أن للمطلقة البائن النفقة.

١- واستدلوا: بما تقتضيه الآية الكريمة، حيث أوجبت السكنى وهي بعض النفقة للمطلقة البائن، فمن باب أولى فإن لها حق النفقة عليه في غير السكنى.

٢- واستدلوا: بما جاء في الآية الكريمة من النهي عن مضارتهن والتضييق عليهن، وترك النفقة عليهن أكبر إضراراً بهن ومضايقة لهن[٣].

٣- وعلَّلوا: بأن المطلقة البائن محبوسة بسبب طلاقه، فيجب لها عليه النفقة والسكنى ما دامت في عدتها[٤].

الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه ليس للمطلقة البائن نفقة.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة، حيث خصصت الآية الكريمة الإنفاق على ذوات الأحمال؛ مما يدل على اختصاصهن بالنفقة دون غيرهن من المطلقات البائنات[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩١)، رقم (١٩٢٢٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٨)
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٦)
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٩)
(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٥٤)

قال الطبري: "وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهنّ، أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملاً"[١]

٢- واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس ﵂، قالت: ((طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة))[٢]

٣- وعلَّلوا: بأن النفقة عليهن هي مقابل التمكين من الاستمتاع بهن، وبذلك فإن الناشز لا نفقة عليها لنشوزها؛ فكيف بالبائن التي لا تحل له[٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك للآتي:

١- لصريح الآية الكريمة بعدم تخصيص المطلقة البائن بالسكنى والنفقة.

٢- ولصريح الحديث فيما روته فاطمة بنت قيس ﵂ عن النبي ﷺ، بأنه ليس للمطلقة البائن سكنى ولا نفقة.

٣- ولأن النفقة والسكنى حُكم فيمن سيراجعها زوجها، أما البائن فلا غاية من السكنى والنفقة عليها، حيث سيفترقان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- ولأن بقاء المطلقة البائن عند زوج لا تحل له، فيه مفسدة عليهما من الوقوع في الحرام، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في تعليقه على حديث فاطمة بنت قيس ﵂: "لكن من طريق الحجة وما يلزم منها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج"[٤].

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٥٩)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٢/ ١١٢٠)، رقم (١٤٨٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٢٥)، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٣٠٢)

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٩/ ١٥١)

سورة التحريم

وفيها (مسألتان)

المسألة الأولى: حكم من قال لزوجته: "أنتِ عليَّ حرام"

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم: ١، ٢]

قال الرسعني: "إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام؛ ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنه ظِهَار، نوى الطلاق أو لم يَنْوِه... الثانية: هو كناية ظاهرة في الطلاق... الثالثة: هو يمين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قد جعل أصحابنا التحريم يميناً إذا لم تقارنه نية الطلاق؛ إذا حرَّم امرأته، فيكون بمنزلة قوله لها: والله لا أقربك، فيكون مولياً"(٢).

قال ابن العربي: "والصحيح أنها طلقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة، إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله، إلا أن يقيده بالأكثر؛ مثل أن يقول: أنت علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد"(٣).

أصل هذه المسألة هو ما ورد في سبب نزول هذه الآيات، وهو ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ((أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرَّمها على نفسه))، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(٤).

فاختلف العلماء في هذه المسألة حول حكم من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، وخلافهم على النحو التالي:

١. الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أنه يمينٌ أو في حكم اليمين ويرتفع بالكفارة(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٧٩/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٣)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩٨)

(٤) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، (٧/ ٧١)، رقم (٣٩٥٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٧٨، ٢٧٩)

٢. المالكية: ذهبوا إلى أن من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أنه طلاق[١].

٣. الحنابلة: لهم في ذلك ثلاث روايات، الأولى: وهي المذهب أنه ظهار، والثانية: أنه كناية عن الطلاق، الثالثة: أنه يمين[٢].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أن من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أنه يمينٌ أو في حكم اليمين ويرتفع بالكفارة.

١- واستدلوا: بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، فأثبتت الآية الأولى بأنه تحريم، وأثبتت الآية الثانية بأن عليه كفارة يمين، فجعل التحريم يميناً.

قال الرازي: "كيف يناسب قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، إلى قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾؟ نقول: يناسبه لِمَا كان تحريم المرأة يميناً حتى إذا قال لامرأته: أنتِ علي حرام، فهو يمين ويصير مولياً بذكره مِن بَعْدُ ويكفِّر"[٣].

٢- واستدلوا: بما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفِّرها))، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١][٤].

المالكية: ذهبوا إلى أن من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أنه طلاق.

١- وعلَّلوا: بأن الطلاق نوع تحريم تحرم به المرأة، فيصح أن يُكنى به بلفظ التحريم؛ لأنه يدل على معناه، ولأن به تحرم المرأة.

٢- وعلَّلوا: بأنه ليس في الآية الكريمة ما يدل على أن التحريم يأتي بمعنى اليمين، فلا يُحمل عليه؛ بل يُحمل على الطلاق؛ لأنه أقل التحريم وأقرب في معناه.

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٨٦، ٤٨٧)

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/ ٥٧٠)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، (٢/ ١١٠٠)، رقم (١٤٧٣).

٣- وعلَّلوا: بأن هناك آيات أخرى نهت عن تحريم ما أحلَّ الله ولم توجب كفارة اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة:٨٧]، وعليه فإن الكفارة تُحمل على أنه عليه الصلاة والسلام أردف تحريمه بيمين عقدها، فاستوجب الكفارة[١].

الحنابلة: ذهبوا في المذهب إلى أن من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أنه ظهار.

١- وعلَّلوا: بأن معنى اللفظ هو تحريم للزوجة بغير الطلاق منها، فيلحق بالظهار وأحكامه؛ لأن به تحرم الزوجة ويمكن العودة إليها بكفارة.

٢- وعلَّلوا: بأن هذا اللفظ يُشبه الظهار، فهو كمن يقول: أنت علي حرام كظهر أمي، فهو ظهار بغير ذكر ظهر الأم[٢].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة، وهو أنه يمين وله حكم اليمين، وذلك للآتي:

١- لظاهر الآية الكريمة بأنه تحريم في حكم اليمين.

٢- ولصريح الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣- ولأن الطلاق والظهار لهما ألفاظ تختص بهما؛ مما لا يصح حمل غيرهما من الألفاظ عليهما.

٤- ولأن تحريم الزوجة لا يكون تحريماً بهذا اللفظ؛ إلا أنه يستوجب كفارة اليمين تغليظاً وردعاً.

٥- ولأن المنع من الفعل بالتحريم كالمنع منه باليمين، ولأنه إلزام للنفس بشيء أمام الله وحاله كحال النذر، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩٨)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٤)

قال القرطبي: "فمن قال لزوجته أو أمته: أنتِ عليَّ حرام؛ ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين"[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٨١)

المسألة الثانية: من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، هل يكون يميناً؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم: ١، ٢]

قال الرسعني: "فإن قال: أَمَتُه عليه حرام، أو هذا الطعام عليّ حرام: كان يميناً عندنا... وقال الشافعي: ليس بيمين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وأما إذا حرّم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرهما، فإنه بمنزلة قوله: والله لا آكل منه ووالله لا أشرب منه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ثم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، فجعل التحريم يميناً فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم"(٢).

قال ابن العربي: "إن كان النبي ﷺ حَرَّمَ ولم يحلف، فليس ذلك بيمين عندنا في المعنى، ولا يُحَرِّمُ شيئاً قولُ الرجلِ: هذا حرام علي، حاشا الزوجة"(٣).

قال الكيا الهراسي: "ولا أيمان في مجرد التحريم"(٤).

أصل هذه المسألة هو ما ورد في سبب نزول الآيات، وهو ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة رضي الله عنها: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: ((**لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود** له)) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.."(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (١٨٠/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٣)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩٤)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٥)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾، (٧/ ٤٤)، رقم (٥٢٦٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، (٢/ ١١٠٠)، رقم (١٤٧٤).

قال ابن كثير: "ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال: بوجوب الكفارة على من حرَّم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات"[(١)].

والعلماء حول حكم من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، هل يكون يميناً أم لا؟ على قولين:

١. الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، فإنه يمين يوجب الكفارة[(٢)].

٢. المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، فإنه لغو ولا يُعتدُّ به[(٣)].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى أن من حرَّم على نفسه شيء غير الزوجة، فإنه يمين يوجب الكفارة.

١- واستدلوا: بالآيات الكريمة، حيث ورد في سبب نزولها كما ذكرت، أن النبي ﷺ حرَّم على نفسه العسل، فقال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثم ذكر الله ما يُكفِّر هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، ((أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق))[(٤)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٦٠)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٩)

(٣) انظر: المدونة (١/ ٥٨٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص: ٢٣١)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، (٧/ ٥٧٤)، رقم (١٥٠٥٨).

٣- وعلَّلوا: بأن تحريم ما أحل الله من غير الزوجة، لا يمكن إلحاقه إلا باليمين أو النذر، وكلاهما يستحق كفارة اليمين[١].

المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، فإنه لغو ولا يُعتدُّ به.

١- وعلَّلوا: بأن تحريم ما أحل الله لا يقع به تحريمٌ ثابتٌ، وإنما هو لغو فلا يترتب عليه شيء، وما جاء في الآية من تحلة اليمين، إنما هو لأجل اليمين التي حرَّمَ بها عن نفسه العسل[٢].

٢- وعلَّلوا: بأن الله جل وعلا نهى أن يحرِّم الإنسان على نفسه ما أحلَّه الله، ولم يوجب عليه كفارة؛ بل اكتفى بالنهي عن ذلك، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة:٨٧][٣].

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو أن من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، فإنه يمين يستوجب بفعله الكفارة، وذلك للآتي:

١- لصريح الآية الكريمة وما رتَّب الله على التحريم من تحلة اليمين.

٢- ولما ورد في سبب النزول بأن النبي ﷺ حرَّم على نفسه العسل، فأرشده ربه إلى تحلة اليمين، وهذا واضح وصريح.

٣- ولأن تحريم ما أحلَّ الله هو بمقام الحلف على عدم فعل ذلك الشيء، فيستوجب به قائله كفارة اليمين إذا فعله[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٩)

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٨٥)

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٣)

سورة المزمل

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ هل هو على الإيجاب أم على الاستحباب؟

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال الرسعني: "قال بعضهم: هو أمرٌ بقراءة القرآن، ثم اختلفوا: هل هذا الأمر على وجه الإيجاب أم الاستحباب؟ والحق أن يقال: يجب على المسلم أن يتعلم من القرآن ما يتوقّف صحة الصلاة عليه"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾، يقتضي الوجوب؛ لأنه أمر والأمر على الوجوب، ولا موضع يُلْزِمُ قراءة القرآن إلا في الصلاة، فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة"(٢).

وقال من ضمن دلالة هذه الآية: "والثاني: دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾"(٣).

قال الكيا الهراسي: "ودلت الآية على لزوم فرض القراءة في الصلاة، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾"(٤).

هذه المسألة ذكرها الرسعني، وأصلها: هو في تفسير هذه الآية، حيث فسَّرها بعض العلماء، بأن مقصود الأمر فيها يرجع إلى قراءة القرآن في الصلاة(٥).

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٣٤٤/٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٧)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٧)

(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي (٦/ ١٣٢، ١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٥٤)

ولذلك، فإن أئمة المذاهب الأربعة اتفقوا على وجوب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، وعليه فإن الأمر في الآية على الوجوب لأجل ذلك[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بالآية الكريمة في الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، ويُحمل الأمر فيها على وجوب قراءة ما تيسر منه في الصلاة.

٢- واستدلوا: بما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: ((**ارجع فصل، فإنك لم تصل**)) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: ((**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..**))[٢].

٣- واستدلوا: بما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[٣].

٤- واستدلوا: بما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا صلاة إلا بقراءة**)) قال أبو هريرة ﷺ: ((فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم))[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٠)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (١/ ٢٥٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٠٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/ ١٥٢)، رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، (١/ ٢٩٨)، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/ ١٥١)، رقم (٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه، (١/ ٢٩٧)، رقم (٣٩٦).

سورة الانشقاق

وفيها (مسألة واحدة)

مسألة: حكم سجود التلاوة.

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق:٢٠، ٢١]

قال الرسعني: "احتج من يرى وجوب سجود التلاوة وهو مذهب جماعة، منهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه بهذه الآية... وذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى أن سجود التلاوة غير واجب"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾، يُستدل به على وجوب سجدة التلاوة؛ لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة"(٢).

قال الكيا الهراسي: "قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾، لا يظهر في سجود التلاوة؛ لأن ذلك يبعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها، فدل أن المراد به أنهم لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بموجباته"(٣).

ذكر الرسعني مسألة حكم سجود التلاوة، ومنشأ هذه المسألة هو ما جاء في الآية الكريمة من ذم الكفار حين يسمعون القرآن ثم لا يسجدون، واختلف العلماء في حكم سجود التلاوة على قولين رئيسين، هما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن سجود التلاوة واجب(٤).

٢. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن سجود التلاوة سنة(٥).

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٨/٥٦٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧١)

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٩)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤)

(٥) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي المهدوي (٢/ ٥١٣)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٢٧١)

الحنفية: ذهبوا إلى أن سجود التلاوة واجب.

١- واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة، حيث ذمَّ الله فيها من سمع القرآن ثم لم يسجد، والذم لا يكون إلا على ترك واجب[١].

قال ابن تيمية: "قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة: قيل: يجب، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذي يتبين لي أنه واجب فإن الآيات التي فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب؛ لكن آيات الأمر والذم"[٢].

٢- واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله** - وفي رواية: **يا ويلي – أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وَأُمِرْتُ بالسجود فأبيت فلي النار**))[٣]، والحديث فيه أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب[٤].

٣- واستدلوا: بما أُثر عن ابن عمر ﷺ قال: ((إنما السجدة على من سمعها))[٥].

الجمهور: ذهبوا إلى أن سجود التلاوة سنة.

١- واستدلوا: بأن السجود في الآية الكريمة هو بمعنى الإذعان والطاعة وليس السجود المعروف[٦].

٢- واستدلوا: بما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: ((قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها))[٧]، وهذا فيه دلالة بأن السجود ليس بواجب، فلو كان واجباً لما تركه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧١)

(٢) سجود التلاوة معانيه وأحكامه لابن تيمية (ص: ٢٢)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (١/ ٨٧)، رقم (٨١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٨)، رقم (٤٢٢٥).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٢٦)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٩)

(٧) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، (٢/ ٤١)، رقم (١٠٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (١/ ٤٠٥)، رقم (٥٧٧).

٣- واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب ﷺ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: ((يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر ﷺ)) وعن ابن عمر ﷺ: ((إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء))[(١)]، فلو كان واجباً لما تركه عمر ﷺ، ويدل كذلك على أنه ليس بواجب، فإن من تركه فلا إثم عليه، كما في صريح الحديث.

٤- وعلَّلوا: بأن الأصل في سجود التلاوة عدم الوجوب، حتى يثبت حديث صريح صحيح لا معارض له في وجوب السجود، ولم يثبت في ذلك شيء.

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حكم سجود التلاوة سنة وليس بواجب، وذلك للآتي:

١- لعدم دلالة الآية الصريحة على وجوب سجود التلاوة.

٢- ولصريح الأدلة وصحتها في ترك النبي ﷺ وبعض الصحابة سجود التلاوة في بعض المواطن.

٣- ولأن سجود التلاوة يصح على ظهر الدابة للمسافر، بخلاف سجود الفرض، فلو كان واجباً لما جوَّز الشرع سجوده على ظهر الدابة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (٢/ ٤٢)، رقم (١٠٧٧).

سورة القدر

وفيها (ثلاث مسائل)

المسألة الأولى: بقاء ليلة القدر.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدْر: ١ - ٣]

قال الرسعني: "اختلفوا هل هي باقية أو كانت في زمن النبي ﷺ خاصة؟ على قولين، والصحيح: أنها باقية"(١).

الدراسة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ولم تنقطع بموت النبي ﷺ(٢).

قال البغوي: "واختلفوا في وقتها؛ فقال بعضهم: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثم رُفعت، وعامة الصحابة والعلماء على أنها باقية إلى يوم القيامة"(٣).

وما ورد عن بعض العلماء بأنها ارتفعت وليست باقية، فهو إمَّا منسوب بالخطأ أو أنه من أقوال الروافض.

قال ابن حجر في عرضه للأقوال في ليلة القدر: "القول الأول: أنها رُفعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولي(٤) في التتمة عن الروافض، والفاكهاني(٥) في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٦٩٠/٨)، وما ذكره الرسعني من مسائل في ليلة القدر، هو منقول عن ابن الجوزي في زاد المسير ولم يعزوه، انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٦٩، ٤٧٠)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨٥)، الإقناع للماوردي (ص: ٨٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٢)

(٣) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٤٨٦)

(٤) هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ومن مؤلفاته: تتمة الإبانة للفوراني، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٥) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري تاج الدين الفاكهاني، ولد سنة (٦٥٤هـ)، إمام فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وتوفي (٧٣١هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٢٠٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٦).

منه"[1].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

١- استدلوا: بما ورد عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال: ((**نعم**))، قلت: أفتكون مع الأنبياء، وإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيامة؟ قال: ((**لا بل إلى يوم القيامة**))[2].

٢- واستدلوا: بما ورد عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: ((**تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان**))[3]، حث عليه الصلاة والسلام على تحريها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وهذا يدل بأنها تكون في كل رمضان.

٣- واستدلوا: بما ورد عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))[4]، في هذا الحديث حثٌ على قيام ليلة القدر، وهذا يدل على أنها باقية، فلو لم تكن باقية فما فائدة الحث عليها وهي قد ارتفعت.

٤- واستدلوا: بما أُثر عن أبي هريرة ﷺ أنه قيل له: زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال: ((كذب من قال ذلك)) قال: قلت: فهي في كل رمضان أستقبله؟ قال: ((نعم))[5].

٥- واستدلوا: بما أثر عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال ابن عباس: ليلة القدر في كل رمضان يأتي قال: وسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ فقيل له: كانت مع النبيين، ثم

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٣)

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الاعتكاف، باب: ليلة القدر في كل رمضان، (٣/ ٤٠٧)، رقم (٣٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٣/ ٤٦)، رقم (٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (٢/ ٨٢٢)، رقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (٣/ ٢٦)، رقم (١٩٠١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٢٥٥)، رقم (٧٧٠٧).

رفعت حين قبضوا، أو هي في كل سنة؟ قال: ((**بل هي في كل سنة، بل هي في كل سنة**))[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٢٥٥)، رقم (٧٧٠٨).

المسألة الثانية: هل ليلة القدر مخصوصة برمضان؟ أم يُحتمل وقوعها في سائر السنة.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدْر: ١ - ٣]

قال الرسعني: "واختلفوا هل هي مخصوصة بشهر رمضان، أو تكون في جميع السنة؟ على قولين، والصحيح: اختصاصُها بشهر رمضان"(١).

الدراسة:

قال الجصاص: "ولم يقل ابن مسعود ﷺ من يقم الحول يصيبها إلا من طريق التوقيف؛ إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه، فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وأنها قد تكون في سائر السنة"(٢).

قال ابن العربي: "إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، فأفاد هذا بمطلقه، لو لم يكن كلام سواه أنها في العام كله لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، فأنبأنا أنه أنزله في ليلة من العام، فقلنا: من يقم الحول يصب ليلة القدر، ثم نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأفادنا ذلك أن تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان؛ لإخبار الله أن القرآن أنزل فيها"(٣).

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر من السنة، وخلافهم على النحو الآتي:

١. الحنفية في قول: ذهبوا إلى أنها قد تكون في سائر ليالي السنة وليست مخصوصة بشهر رمضان(٤).

(١) رموز الكنوز للرسعني (٦٩٠/٨)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٤)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٣٣)
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٣)

٢. الجمهور: وهم الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أنها لا تكون إلا في ليالي شهر رمضان فقط[١].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أنها قد تكون في سائر ليالي السنة وليست مخصوصة بشهر رمضان.

١- واستدلوا: بأن الآيات الكريمات ذكرت بأن الله جل وعلا أنزل القرآن في ليلة من ليالي السنة، ووصفت هذه الليلة بأنها ليلة القدر من غير تحديد، فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يُقيَّد.

٢- واستدلوا: بما ورد عن أُبَيَّ بن كعب ﷺ، وقيل له إن عبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: ((من قام السنة أصاب ليلة القدر))[٢]، فابن مسعود أقرَّها شرعاً، ولم يحدِّدها توقيفاً؛ لأن تحديدها يستوجب نص من الوحي بذلك[٣].

٣- وعلَّلوا: لو أن شخصاً طلَّق امرأته وعلَّق ذلك الطلاق بليلة القدر، فإنها لا تطلق في ليلة محددة؛ بل يجب أن تستوفي سنة كاملة؛ حتى يتحقق وقوع طلاقها في ليلة القدر.

قال الجصاص فيمن قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر: "إنها لا تطلق حتى يمضي حول؛ لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق"[٤].

الجمهور: ذهبوا إلى أنها لا تكون إلا في ليالي شهر رمضان المبارك.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٥٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (١/ ٥٢٥)، رقم (٧٦٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٤)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٤)

١- واستدلوا: بأن ما جاء في الآيات الكريمات من إطلاق نزول القرآن في ليلة القدر، قيَّدته آية أخرى بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، فعُلم بأن هذه الليلة الموسومة بليلة القدر، هي ليلة من ليالي شهر رمضان بصريح الآية الكريمة في سورة البقرة[١].

قال الرازي: "والجمهور على أنها مختصة برمضان واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، فوجب أن تكون ليلة القدر في رمضان لئلا يلزم التناقض"[٢].

٢- واستدلوا: بأن ما ورد عن ابن مسعود ﷺ فسَّره باقي الحديث، حيث قال أُبَيَّ بن كعب ﷺ: ((والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها))[٣].

وفي رواية أخرى أنه قال: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر، قال: بالعلامة، أو بالآية التي ((أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها))[٤]، وهذا توجيه صريح لكلام ابن مسعود ﷺ، وأنه لا يقصد بأن ليلة القدر تكون في سائر السنة.

٣- واستدلوا: بصريح الحديث عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: ((**تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان**))[٥]، فحدَّدها برمضان.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٣٣)

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٣٢/ ٢٣٠)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (١/ ٥٢٥)، رقم (٧٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (٢/ ٨٢٨)، رقم (٧٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٣/ ٤٦)، رقم (٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (٢/ ٨٢٢)، رقم (١١٦٩).

الترجيح:

والراجح، هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو تعيين ليلة القدر في شهر رمضان، وليست في السنة كاملة، وذلك للآتي:

١- للأدلة من القرآن الكريم التي أثبتت أن نزول القرآن كان في ليلة القدر، وأنه في شهر رمضان.

٢- وللأحاديث الصريحة الصحيحة في تعيينها بشهر رمضان، دون سائر السنة كلها.

٣- ولأن عامة الصحابة والسلف من بعدهم لم يخالفوا هذا القول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدْر: ١ - ٣]

قال الرسعني: "واختلفوا أيُّ لياليه أخصُّ بها؟ على أقوال: أحدها: ليلة سبع وعشرين... الثاني: ليلة إحدى وعشرين، وهو مذهب الشافعي، الثالث: ليلة ثلاث وعشرين، قاله عبدالله بن أنيس رضي الله عنه، الرابع: ليلة خمس وعشرين"(١).

الدراسة:

قال الجصاص بعد عرضه للأدلة في تعيين ليلة القدر: "هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة، فتكون في سنة في بعض الليالي، وفي سنة أخرى في غيرها، وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان، وفي سنة في العشر الأوسط، وفي سنة في العشر الأول"(٢).

قال ابن العربي: "خص عليه الصلاة والسلام السبع الأواخر من جملة الشهر، فحث على التماسها فيها، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عام، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين؛ فعلمنا أنها تنتقل في الأعوام، لتعم بركتها من العشر الأواخر جميع الأيام"(٣).

قال الكيا الهراسي: "واختلفت الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر، ولا دليل في الآية على التعيين، وليس في الشرع قاطع على التعيين"(٤).

بعد الترجيح في المسألة السابقة بأن ليلة القدر مخصوصة بشهر رمضان دون سائر ليالي السنة، فإنها تكون في ليالي الوتر من العشر الأواخر منه، كما ثبت في الحديث الصحيح عن

---

(١) رموز الكنوز للرسعني (٦٩٠/٨)
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٤)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٣٤)
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٣١)

عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: ((**تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان**))[١].

قال الماوردي: "واختُلف في ليلة القدر مع اتفاقهم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في وتر العشر أوجد"[٢].

واختلاف العلماء حول أيِّ ليلة تكون من ليالي الوتر من رمضان، وخلافهم على النحو التالي:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أن ليلة القدر تتقدم وتتأخر بين ليالي شهر رمضان في كل سنة، وأرجى أن تكون ما بين ليلة الخامس والعشرين والسابع والعشرين[٣].

٢. المالكية في الأشهر عندهم والحنابلة في المذهب: ذهبوا إلى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين[٤].

٣. الشافعية: ذهبوا إلى أن ليلة القدر هي ما بين ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين[٥].

أبرز الأدلة والتعليل لما سبق:

الحنفية: ذهبوا إلى أن ليلة القدر تتقدم وتتأخر بين ليالي شهر رمضان في كل سنة، وأرجى أن تكون ما بين ليلة الخامس والعشرين والسابع والعشرين.

١- واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: ((**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**))[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٣/ ٤٦)، رقم (٢٠١٧).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٦/ ٣١٢)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٧، ١٢٨)

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٥٥)

(٥) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤٧)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٣/ ٤٧)، رقم (٢٠٢١).

٢- واستدلوا: بأن نزول القرآن كان في الرابع والعشرين من رمضان، كما ورد عن أبي قلابة رضي الله عنه، أنه قال: ((نزلت التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين))[١]، والآية الكريمة ذكرت بأن نزوله كان في ليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، والجمع بين الآية والحديث يُثبت بأن ليلة القدر هي: ليلة الخامسِ والعشرين[٢].

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين.

١- واستدلوا: بما أُثر عن أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه حينما قيل له: إن أخاك ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال رحمه الله: "أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر، قال: بالعلامة، أو بالآية التي ((أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها))[٣].

٢- واستدلوا: بما ورد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: ((**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**))[٤].

الشافعية: ذهبوا إلى أن ليلة القدر هي ما بين ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين.

١- واستدلوا: بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: ((**إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها – أو نسيتها – فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ، فليرجع**))، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٤٤)، رقم (٣٠١٨٨).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٧)
(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (٢/ ٨٢٨)، رقم (٧٦٢).
(٤) أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب من قال: سبع وعشرون، (٢/ ٥٣)، رقم (١٣٨٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٦٨)، رقم (١٢٤٠).

الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته"[1]، وهذا الحديث فيه دلالة أنها كانت في ليلة الحادي والعشرين.

وفي رواية أخرى قال: ((**فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**)) قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: ((أجل، نحن أحق بذلك منكم))، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: ((إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها اثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة))[2].

٢- واستدلوا: بما ورد عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: ((**انزل ليلة ثلاث وعشرين**))، فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: ((كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق ببابديته))[3].

الترجيح:

والراجح، هو أن ليلة القدر تتنقل بين ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فليست ثابتة في ليلة معينة؛ لحكمة أرادها الله، وأكثر ما تكون في ليلة سبع وعشرين، وذلك للآتي:

١- لثبوت الأدلة بأنها وقعت في أكثر من ليلة من ليالي الوتر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، (٣/ ٤٦)، رقم (٢٠١٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (٢/ ٨٢٦)، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (٢/ ٨٢٦)، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، (٢/ ٥٢)، رقم (١٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود - الأم (٥/ ١٢٥)، رقم (١٢٤٩).

قال ابن عطية: "وليلة القدر مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان، هذا هو الصحيح المعول عليه، وهي في الأوتار بحسب الكمال والنقصان في الشهر، فينبغي لمرتقبها أن يرتقبها من ليلة عشرين في كل ليلة إلى آخر الشهر"(١).

٢- ولأن الله أخفى علمها حتى يجتهد الناس في طلبها، فلو كانت ثابتة في ليلة محددة لانتفت هذه الغاية من إخفائها.

قال البغوي: "وفي الجملة: أبهم الله هذه الليلة على هذه الأمة ليجتهدوا في العبادة ليالي رمضان طمعاً في إدراكها"(٢).

٣- ولأن القول بأن أكثر وقوعها كان في ليلة سبع وعشرين، لما ورد عن أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه، أنه حلف على ذلك.

قال ابن تيمية: "ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: هي في العشر الأواخر من رمضان(٣)، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين... وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب رضي الله عنه يحلف أنها ليلة سبع وعشرين"(٤).

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٥٠٥)

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٤٩٠)

(٣) سبق تخرجه في أول المسألة.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)

الخاتمة

الخاتمــة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد،،،

فإن مما يميز البحث العلمي، هو سعيه لتحقيق أهداف محددة وواضحة، وبطريقة علمية منتظمة، وذلك بأن يكون عنوان البحث وأهدافه ونتائجه متَّسقة مع بعضها البعض، وبذلك فإن مما يجب على الباحث في نهاية بحثه، هو تلخيص أهم النتائج والتوصيات العلمية التي توصَّل لها، وذلك لمعرفة مدى تحقق أهداف بحثه ودراسته، وعليه، فإنني في نهاية هذا البحث المتواضع سألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها من خلال هذا البحث، وهي:

أولاً: أهم النتائج فيما يخص عدد مسائل البحث، وما يتعلق بكلام الإمام الرسعني الذي اعتمدت عليه في دراسة هذه المسائل:

١. عدد مسائل البحث الرئيسة إجمالاً ١٣٤ مسألة، وعددها تفصيلاً ما يقارب ١٨٠ مسألة، حيث تم إدراج بعض المسائل في الموضوع الواحد تحت عنوان واحد، (كالأحكام المترتبة على اللعان، وأحكام الاستئذان، وألفاظ الظهار، وما يُجزئ وما لا يُجزئ في الرقبة المعتقة، وأنواع ومقدار الأطعمة في الكفارة، ونحوها).

٢. عدد المسائل التي تبع فيها الإمام الرسعني المذهب الحنبلي ١١٠ مسألة، سواء أشار إلى المذهب أو لم يشر إليه.

٣. عدد المسائل التي ذكر فيها الإمام الرسعني رأي المذهب الحنبلي أو بعض رواياته دون اختيار أو ترجيح ما يقارب ٣٨ مسألة.

٤. عدد المسائل التي خالف فيها الإمام الرسعني المذهب الحنبلي مسألتان.

٥. عدد المسائل التي ذكر فيها الإمام الرسعني خلاف العلماء دون ذكر للمذهب الحنبلي أو لبعض رواياته، ودون اختيار أو ترجيح ٦ مسائل.

ثانياً: أهم النتائج فيما يتعلق بدراسة مسائل البحث وترجيحاته:

١. أغلب مسائل البحث، تبع فيها الحنابلة قول الجمهور.

٢. عدد المسائل التي خالف فيها الحنابلة المذاهب الفقهية الأخرى ٢٦ مسألة.

٣. عدد المسائل التي ورد فيها أكثر من رواية للحنابلة ٣٨ مسألة.

٤. عدد المسائل التي رجَّحتها بعد دراستي لها، وكنت موافقاً فيها الحنابلة ٧٨ مسألة.

ثالثاً: نتائج متفرقة:

١. لم يستوعب الإمام الرسعني جميع آيات الأحكام في الجزء المحدد لي من الدراسة، فهناك آيات ورد فيها أحكام لم يتطرق لها.

٢. وضوح انتماء الإمام الرسعني للمذهب الحنبلي من غير تعصب، وذلك عبر إشادته بالإمام أحمد بن حنبل بالترضي عنه والترحم عليه، وتكراره لعبارات الانتماء المذهبي للحنابلة كأصحابنا وعلمائنا وعندنا وإمامنا وشيخنا وهكذا.

٣. كثير من مسائل آيات الأحكام عند الإمام الرسعني، استقاها من ابن الجوزي في كتابه زاد المسير، وبعضها نقلها نصاً، وقد عزا المحقق كثيراً منها لابن الجوزي رحمهما الله.

٤. لا يزال النقص قائماً فيما يخدم "أحكام القرآن عند الحنابلة"، فليس هناك تفسيراً مستقلاً كاملاً بين أيدينا، استوعب جميع آيات الأحكام على المذهب الحنبلي.

رابعاً: أهم التوصيات:

١. جمع ودراسة اختيارات وترجيحات مسائل آيات الأحكام الموافقة للمذهب الحنبلي عند المفسرين المتقدمين وإبرازها.

٢. مقترح بحثي -إن لم يُبحث- بعنوان "آيات الأحكام في تفسير ابن الجوزي الحنبلي زاد المسير في علم التفسير – دراسة ومقارنة"، مع الانتباه لوجود دراسة فقهية وليست تفسيرية حول هذا الكتاب بعنوان "آيات الأحكام على المذهب الحنبلي" للباحثة/ د. نورة الرشود، حيث اعتمدت الباحثة في دراستها الفقهية للمذهب الحنبلي على زاد المسير لابن الجوزي.

٣. مقترح بحثي آخر -إن لم يُبحث- وهو بعنوان "آيات الأحكام في تفسير ابن عادل الحنبلي اللباب في علوم الكتاب – دراسة ومقارنة".

٤. جمع ودراسة مسائل آيات الأحكام عند المفسرين المعاصرين المهتمين بالمذهب الحنبلي كالشيخ السعدي وابن عثيمين رحمهما الله.

وبالله التوفيق،،،

الفهارس

١ فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	البقرة	١٨٥	٥٣٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة	٢٣٤	٥٠٧
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٦	٣٧١
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٧	٣٧١
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	البقرة	٢٧١	٩٢
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة	٢٧١	٩٣
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	البقرة	٢٧٣	٤٤، ٤٦، ٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٥٨
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾	البقرة	٢٨٢	٢٥٨

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾	البقرة	٢٨٢	٥٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم﴾	آل عمران	١٠٢	٥
﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾	آل عمران	١١٢	٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء	١	٥
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	النساء	٣	٢١١
﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	النساء	٣٦	١١٣
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	٩٣	٣٣٣
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	النساء	١٠٥	١٢٦
﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ﴾	النساء	١٠٥	١٢٧

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	المائدة	٣	٢٩٧، ٢٩٩
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	المائدة	٥	١٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	المائدة	٨٧	٥١٦، ٥٢٠
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة	٨٩	٤٠٠
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة	٨٩	٣٩٧
﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ﴾	الأعراف	٣٨	٣١٦
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الأنفال	٤١	٤٣٠
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾	التوبة	٥	٣١٩، ٣٢١
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة	٥	٣٢٢

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	التوبة	٦٠	٤٢، ٥١
﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾	التوبة	٦٠	٥٤
﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾	التوبة	٦٠	٥٨، ٦٠
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾	التوبة	٦٠	٦٥، ٦٦
﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾	التوبة	٦٠	٧٠، ٧٤
﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	التوبة	٦٠	٧٧، ٧٨، ٨٠
﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾	التوبة	٦٠	٨٤
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	التوبة	٦٠	٨٨، ٩١، ٩٦
﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾	التوبة	٦٠	٨٩
﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾	الرعد	٨	٩٩
﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾	النحل	٥	١٠٥
﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾	النحل	٥	١٠٥
﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	النحل	٨	١٠٣
﴿لِتَرۡكَبُوهَا﴾	النحل	٨	١٠٤، ١٠٥

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	النحل	٧٥	١٠٧
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	الإسراء	٢٦	١١١
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾	الكهف	٢٣- ٢٤	١١٦، ١٢٠
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	الكهف	٢٤	١٢٢
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	الكهف	٧٩	٤٥، ٤٩
﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾	مريم	٢٠	٣٧١
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾	الأنبياء	٧٨- ٧٩	١٢٥، ١٢٨، ١٣١
﴿لِحُكْمِهِمْ﴾	الأنبياء	٧٨	١٢٦
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾	الأنبياء	٧٩	١٢٨
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾	الأنبياء	٧٩	١٢٥

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾	الحج	٥	١٣٦
﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾	الحج	٥	١٣٦
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الحج	١٨	١٥١
﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾	الحج	٢٥	١٣٨
﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	الحج	٢٥	١٣٩، ١٤٠
﴿ سَوَآءً ﴾	الحج	٢٥	١٣٩، ١٤٠
﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾	الحج	٢٨	١٤٢
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾	الحج	٢٨	١٤٣، ١٤٥
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٨- ٢٩	١٤٣
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	الحج	٣٢	١٤٨
﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٣٣	١٤٦
﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ ﴾	الحج	٣٣	١٤٦

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾	الحج	٣٣	١٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾	الحج	٧٧	١٤٩
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	النور	٢	١٥٤، ١٥٥
﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾	النور	٢	١٥٨، ١٦٢
﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	٢	١٩١، ٢٠٤
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	٣	١٦٥
﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	٣	١٦٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	النور	٤	١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤
﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾	النور	٤	١٨٦
﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	النور	٤	١٨٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	النور	٤ – ٥	١٨٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾	النور	٥	١٨٥، ١٨٥

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	النور	٦	١٨٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧
﴿أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾	النور	٦	١٩٥
﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾	النور	٨	١٩١، ٢٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾	النور	٢٧	٢١٤، ٢١٩
﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۚ﴾	النور	٢٧	٢١٤
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾	النور	٣٠	٢٢١
﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾	النور	٣١	٢٢٦
﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	النور	٣١	٢٢٨
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ۖ﴾	النور	٣١	٢٣٠
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	النور	٣١	٢٢٤
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ﴾	النور	٣١	٢٢١
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾	النور	٣١	٢٢٣

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾	النور	٣١	٢٢٢
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾	النور	٣١	٢٣٥
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾	النور	٣١	٢٤٠
﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾	النور	٣١	٢٣٥، ٢٣٦
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾	النور	٣١	٢٤٠
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	النور	٣١	٢٢٢

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	النور	٣١	٢٢٤
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	النور	٣٢	٢٤٤
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾	النور	٣٢	٢٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور	٣٣	٢٤٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	النور	٣٣	٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٣
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور	٣٣	٢٥٧
﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾	النور	٣٣	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	النور	٥٩	٢١٩، ٢٢٠
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٥١٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	٢٨	٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴾	الأحزاب	٤٣	٢٩٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	٤٩	٢٧٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾	الأحزاب	٤٩	٢٧٧
﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	الأحزاب	٤٩	٢٧٦
﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	٤٩	٢٧٧
﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾	الأحزاب	٤٩	٢٧٦
﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾	الأحزاب	٥٠	٢٧٩، ٢٨٠
﴿ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾	الأحزاب	٥٠	٢٨٠
﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٣	٢٨٤

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٦	٢٨٧، ٢٩٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾	الأحزاب	٥٦	٢٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾	الأحزاب	٥٩	٢٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٥
﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾	يس	٧٨	٢٩٧
﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾	يس	٧٨	٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠
﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴾	ص	٢٤	٣٠٢
﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾	ص	٤٤	٣٠٦
﴿ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾	ص	٤٤	٣٠٧
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾	فصلت	٣٧- ٣٨	٣١١
﴿ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾	فصلت	٣٧	٣١١، ٣١٢

﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾	فصلت	٣٨	٣١٢، ٣١٣
﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾	الأحقاف	١٥	٩٩
﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾	الأحقاف	٣١	٣١٥
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾	محمد	٤	٣١٩
﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	محمد	٤	٣٢٢
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	الحجرات	٩	٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤١
﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	الحجرات	١١	٣٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾	الحجرات	١٢	٣٤٧
﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾	الحجرات	١٢	٣٤٨
﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾	الحجرات	١٢	٣٤٧
﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾	الحجرات	١٢	٣٥٠

﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾	الطور	٤٨	٣٥٤
﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾	الطور	٤٨	٣٥٧
﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾	الرحمن	٤٦	٣١٦
﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾	الرحمن	٧٤	٣١٦
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾	المجادلة	٢	٤٠٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	المجادلة	٣	٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٠١، ٤٠٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾	المجادلة	٣	٤١٠، ٤٢٤، ٤٢٤
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	المجادلة	٣	٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	المجادلة	٣	٣٧٣
﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	المجادلة	٣	٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	المجادلة	٤	٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٠
﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	المجادلة	٤	٣٩٠
﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	المجادلة	٤	٣٩٠
﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾	المجادلة	٤	٣٩٣، ٣٩٧
﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾	المجادلة	٤	٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	الحشر	٢	١٢٦
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	الحشر	٦- ٧	٤٢٩، ٤٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	الممتحنة	١٠	٤٣٧، ٤٤١
﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾	الممتحنة	١٠	٤٣٩
﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾	الممتحنة	١٠	٤٤١، ٤٤٢
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾	الممتحنة	١٠	٤٤٠
﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	الممتحنة	١٠	٤٣٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	الجمعة	٩	٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٠
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة	٩	٤٧١
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	الجمعة	٩	٤٤٩
﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾	الجمعة	٩	٤٧٨
﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة	٩	٤٧٨
﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾	الجمعة	٩	٤٤٦، ٤٦١
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	الجمعة	١١	٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾	الجمعة	١١	٤٥٧
﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾	الجمعة	١١	٤٨٢، ٤٨٣
﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ﴾	المنافقون	١	١٩٦
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾	المافقون	٢	١٩٦
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن	١٦	٣٨٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق	١	٤٩٦، ٤٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	٢٦٨
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	٤٩٦، ٤٩٨
﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	٤٩٩
﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق	١	٥٠٠، ٥١١
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	الطلاق	٢	٥٠٣
﴿وَأَشْهِدُواْ﴾	الطلاق	٢	٥٠٣
﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	٢	٥٠٣
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾	الطلاق	٤	٥٠٦
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾	الطلاق	٤	٥٠٦، ٥٠٧

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	الطلاق	٦	٥٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	التحريم	١ – ٢	٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾	التحريم	١	٥١٤، ٥١٨
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾	التحريم	١	٥١٥، ٥١٨
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	التحريم	٢	٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥١٩
﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	الجن	١٤ – ١٥	٣١٦
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾	المزمل	٢٠	٥٢٢
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾	المزمل	٢٠	٥٢٢
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾	الانشقاق	٢٠–٢١	٥٢٥
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾	الانشقاق	٢١	٥٢٥
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	البلد	١٦	٤٥، ٤٩

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	القدر	١-٣	٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٦
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾	القدر	١	٥٣٢، ٥٣٤
﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	القدر	٣	٥٣٢

٢ فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١-	((اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله))	٤٧٥
٢-	((احتجبا منه))	٢٢٨
٣-	((أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها))	٥٣٤، ٥٣٨
٤-	((اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، وقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟))	٢١٦
٥-	((إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول السلام عليكم، السلام عليكم))	٢١٨
٦-	((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع))	٢١٤
٧-	((إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))	٢٨٩
٨-	((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))	١٢٩
٩-	((إذا صعد المنبر سلم))	٤٩٤
١٠-	((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء))	٢٩٠
١١-	((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه))	١٦٠
١٢-	((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وَأُمِرْتُ بالسجود فأبيت فلي النار))	٥٢٦
١٣-	((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..))	٥٢٣
١٤-	((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن))	٢٨٠
١٥-	((أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد))	٢٠٥

م	الحديث	رقم الصفحة
١٦-	((ارجع فصل، فإنك لم تصل))	٥٢٣
١٧-	((ارجع، فقل السلام عليكم، أأدخل؟))	٢١٦
١٨-	((اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً))	١٤٧
١٩-	((اركبها ويلك))	١٤٨
٢٠-	((استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟))	٢٢٠
٢١-	((اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده))	٢٢٨
٢٢-	((أعتقها فإنها مؤمنة))	٣٧٤
٢٣-	((أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله))	٨٢
٢٤-	((أعن الفاجر ترعون؟ اذكروا الفاجر بما فيه حتى يعرفه الناس إذا لم تذكروه))	٣٥١
٢٥-	((أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه))	٢٢٨
٢٦-	((أفلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟))	٢٩٨
٢٧-	((أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً))	٤٥٧
٢٨-	((أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي))	٨٢
٢٩-	((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد))	٣٥٦
٣٠-	((الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع))	٢١٨
٣١-	((البينة وإلا حد في ظهرك))	١٥٩
٣٢-	((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى))	٥٣٧
٣٣-	((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))	٤٦١، ٤٦٣
٣٤-	((الجمعة على كل من سمع النداء))	٤٥١

م	الحديث	رقم الصفحة
٣٥-	((الذي لا يَسألُ الناس، ولا يجد ما يُغْنِيه، ولايُفْطن له فيُتَصدَّقَ عليه))	٤٥
٣٦-	((السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل))	٤٩٤
٣٧-	((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))	١٣٢
٣٨-	((اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين))	٤٢
٣٩-	((اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم))	٤٦
٤٠-	((اللهم صل على آل أبي أوفى))	٢٩٤
٤١-	((اللهم صل على آل فلان))	٢٩٤
٤٢-	((اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته))	٢٩٣
٤٣-	((المكَاتِب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم))	٢٦١
٤٤-	((أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟))	٨٢
٤٥-	((أما معاوية فصعلوك لا مال له))	٣٥٠
٤٦-	((أمر النبي ﷺ بقنو فيه مائة شِمْرَاخٍ، فَضَرَبَ به ضربة واحدة))	٣٠٨
٤٧-	((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم))	٩٢
٤٨-	((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك))	٨٩
٤٩-	((إن المسكين ليس بالطَّوَّاف الذي تَرُدُّه اللقْمةُ واللقمتان، أو التمرةِ والتمرتان))	٤٨
٥٠-	((أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))	٤٧٢
٥١-	((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين))	٣٥٦
٥٢-	((إن امرأتي وَلَدَت غلاماً أسود))	١٧٥
٥٣-	((أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة))	٢١٣

م	الحديث	رقم الصفحة
٥٤-	((أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس))	٤٨٧، ٤٩٠
٥٥-	((أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه))	٥١٤
٥٦-	((إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل))	١٠٥
٥٧-	((أن رسول الله ﷺ، كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة))	٤٨٤، ٤٨٧
٥٨-	((أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة))	١٩١
٥٩-	((إن كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه))	٢٤٢
٦٠-	((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته))	٧٥
٦١-	((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))	٤٤٢
٦٢-	((انزل ليلة ثلاث وعشرين))	٥٣٩
٦٣-	((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))	٤٠١
٦٤-	((إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها))	٢٩٨
٦٥-	((إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود))	٣٠٤
٦٦-	((إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك))	٢٤٢
٦٧-	((إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة))	٤٦
٦٨-	((إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ، فليرجع))	٥٣٨

م	الحديث	رقم الصفحة
٦٩-	((إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك))	٢٧٤
٧٠-	((أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق))	٢٦١
٧١-	((أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد))	٢٥١
٧٢-	((أين الله؟))	٣٧٤
٧٣-	((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))	٣٨٨
٧٤-	((بل هي في كل سنة، بل هي في كل سنة))	٥٣١
٧٥-	((بئس ابن العشيرة))	٣٥١
٧٦-	((تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان))	٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧
٧٧-	((تصدق بهذا، فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير))	٣٩٤
٧٨-	((حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج))	٨٢
٧٩-	((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))	١٥٦
٨٠-	((خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق))	٢٦٤
٨١-	((خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً))	٢٧١
٨٢-	((ذبح النبي ﷺ عن أزواجه))	١٤٤
٨٣-	((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ))	٢٩١
٨٤-	((سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))	٣٥٥
٨٥-	((سجدها داوود توبة، وسجدتها شكراً))	٣٠٤
٨٦-	((صلوا على صاحبكم))	٧٥
٨٧-	((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))	٣٨٤
٨٨-	((طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة))	٥١٠، ٥١٢

م	الحديث	رقم الصفحة
٨٩-	((ظاهرت على عهد النبي ﷺ فوقعت عليها قبل أن أكفر، فسألت النبي ﷺ، فأفتاني بكفارة))	٣٦٥
٩٠-	((عَجِلَ هذا))	٢٩٠
٩١-	((عمرة في رمضان تجزئ حجة))	٨٢
٩٢-	((فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد))	٢٨٨
٩٣-	((فاذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكيناً))	٣٩٥، ٣٩٩
٩٤-	((فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً))	٣٩٤، ٣٩٩
٩٥-	((فاعتزلها حتى تكفر عنك))	٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠
٩٦-	((فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة))	٥٣٩
٩٧-	((فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّفُ على جريحهم))	٣٣٠
٩٨-	((فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل))	١٣٣
٩٩-	((فمضت السُّنَّةُ بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً))	٢١١
١٠٠-	((قُتِلَ زوج سُبَيْعَةَ الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها))	٥٠٧
١٠١-	((قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها))	٢٠٢، ٢٠٤
١٠٢-	((قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد))	٣٠٣
١٠٣-	((قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها))	٥٢٦
١٠٤-	((قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله – أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))	٢٨٨

م	الحديث	رقم الصفحة
١٠٥-	((كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه..))	٤٣٩
١٠٦-	((كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل استاك، وتوضأ وامتشط))	٢٩٩
١٠٧-	((كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن))	٤٨٣
١٠٨-	((كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس))	٤٨٩، ٤٩١
١٠٩-	((كفارة واحدة))	٣٦٦
١١٠-	((كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء))	٤٧٢
١١١-	((كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة))	٤٧٢
١١٢-	((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به))	٤٧٣
١١٣-	((لا بل إلى يوم القيامة))	٥٣٠
١١٤-	((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني))	٧٩
١١٥-	((لا تراءى ناراهما))	٤٤٢
١١٦-	((لا صلاة إلا بقراءة))	٥٢٣
١١٧-	((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))	٥٢٣
١١٨-	((لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده))	٢٢٧
١١٩-	((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))	١٢٩
١٢٠-	((لا يَقْسِمُ ورثتي بعدي ديناراً، ما تركت بعد نفقة عيالي، ومئونة عاملي، صدقة))	٢٨٥

م	الحديث	رقم الصفحة
١٢١-	((لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها..))	٦٧
١٢٢-	((لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له))	٥١٨
١٢٣-	((لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما))	٢٠٩
١٢٤-	((لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم))	٢٢٧
١٢٥-	((ليس للفاسق غيبة))	٣٥١
١٢٦-	((ليلة القدر ليلة سبع وعشرين))	٥٣٨
١٢٧-	((لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة))	٦٧
١٢٨-	((ما أجد لك رخصة))	٤٦٣
١٢٩-	((ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة))	٢٨٤
١٣٠-	((ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة))	٢٩١
١٣١-	((ما حملك على ما صنعت؟))	٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠
١٣٢-	((ما هذه؟))	٢٩٨
١٣٣-	((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))	٤٩٨
١٣٤-	((مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها))	١٤٠
١٣٥-	((من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج))	٥٧٢
١٣٦-	((من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له))	٣٥١
١٣٧-	((من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه))	١٢١
١٣٨-	((من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى))	١١٧، ٤٢٢

م	الحديث	رقم الصفحة
١٣٩-	((من شاء أن يصلي فليصل))	٤٧٦
١٤٠-	((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))	٥٣٠
١٤١-	((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد))	٤٦١
١٤٢-	((من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله))	٤٩٢
١٤٣-	((نحر ثلاثاً وستين من الهدي بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما بقي، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها))	١٤٣
١٤٤-	((نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه))	١٠٥
١٤٥-	((نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر))	١٤٠
١٤٦-	((نعم صلي أمك))	٢٣٨
١٤٧-	((نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما))	١٥١
١٤٨-	((نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير))	١٠٤
١٤٩-	((هل ترك لدينه من قضاء؟))	٧٥
١٥٠-	((هل تسمع النداء؟))	٤٦٣
١٥١-	((واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله...))	٤٦٤
١٥٢-	((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً...))	٣٥٥
١٥٣-	((ورأيت رسول الله ﷺ يتمشط بمشط من عاج))	٢٩٩
١٥٤-	((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن	١٥٦

م	الحديث	رقم الصفحة
	اعترفت فارجمها))	
١٥٥-	((ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))	٤٣٥
١٥٦-	((وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس))	٤٩١
١٥٧-	((وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟))	١٤٠
١٥٨-	((يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟))	٣٣٠
١٥٩-	((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً))	٧٢
١٦٠-	((يخرجون على خير فِرقَة من الناس))	٣٢٥
١٦١-	((يد المعطي: العليا، ويد السائل: السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك فأدناك))	١١٣
١٦٢-	((يقتل عماراً الفئة الباغية))	٣٢٥

٣ فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	رقم الصفحة
١-	((احجبوا هذا الأعرابي عني، فإنه علي كأبي، فاستفتت بالمدينة فأفتيت أن تكفر عن يمينها وتنكحه))	مولى عائشة بنت طلحة	٤٢٦
٢-	((آخر الأجلين))	ابن عباس	٥٠٧
٣-	((إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفِّرها))	ابن عباس	٥١٥
٤-	((اشترى داراً من صفوان بن أمية))	عمر	١٤١
٥-	((الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم))	عثمان بن عفان	٤٦٦
٦-	((أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم))	الحسن	٦٢
٧-	((أما إني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة))	معاوية	٤٨٣
٨-	((أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه، على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها))	الزهري	٣٣٦
٩-	((أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحل دونه))	عمر	٢٣٦
١٠-	((أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق))	ابن عباس	٥١٩

م	الأثر	القائل	رقم الصفحة
١١-	((إن الحج من سبيل الله؛ فاجعله فيه))	ابن عمر	٨٢
١٢-	((إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء))	ابن عمر	٥٢٧
١٣-	((أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي..))	عائشة	٥٠١
١٤-	((إن جعلتها في صنف واحد أجزأك))	عمر وغيره	٩٣
١٥-	((إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما))	عمر	٦١
١٦-	((أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً))	قتادة	٤٨٣، ٤٨٦
١٧-	((أن عائشة بنت طلحة، ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فاستفتى لها فقهاء كثيرة، فأمروها أن تكفر فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين))	إبراهيم النخعي	٤٢٥
١٨-	((إن نكحته فهو عليها كأبيها))	ابن شبرمة	٤٢٦
١٩-	((إن هذه السورة فُضِّلَتْ على سائر السور بسجدتين))	عمر	١٥١
٢٠-	((أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر))	عائشة	٢٣٧
٢١-	((انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾))	كعب بن عجرة	٤٨٤
٢٢-	((إنما السجدة على من سمعها))	ابن عمر	٥٢٦
٢٣-	((تعطيه ما طابت به نفسك، وليس فيه شيء موقت))	عطاء	٢٥٢
٢٤-	((حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))	الضحاك	٣٥٧
٢٥-	((رأيت علياً، يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ))	أبو إسحاق	٤٨٦
٢٦-	((سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس فرفع	قتادة	٢٤٨

م	الأثر	القائل	رقم الصفحة
	عليه عمر بن الخطاب الدرة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، فكاتبه أنس))		
٢٧-	((شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تنصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره))	عبد الله بن سيدان	٤٧٣
٢٨-	((شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور))	أبو عبيد مولى ابن أزهر	٤٦٦
٢٩-	((طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة))	ابن مسعود	٤٩٨
٣٠-	((طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد))	عمران بن حصين	٥٠٤
٣١-	((فرعاه بشطر وسق ثلاثين صاعاً، والوسق ستون صاعاً، فقال: ليطعم ستين مسكيناً وليراجعك))	ابن عباس	٣٩٥
٣٢-	((فكنت أراه أباً، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي))	زينب بنت أبي سلمة	٢٢٣
٣٣-	((فيَّ والله وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه..))	خولة بنت ثعلبة	٤٠٧
٣٤-	((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة،	عمر	٤٣١

م	الأثر	القائل	رقم الصفحة
	فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله))		
٣٥-	((كذب من قال ذلك))	أبو هريرة	٥٣٠
٣٦-	((كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام))	أسماء بنت أبي بكر	٢٣٣
٣٧-	((لا بأس أن ينظر المملوك إلى مولاته))	ابن عباس	٢٤٠
٣٨-	((لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن))	علي بن أبي طالب	٣٢٨
٣٩-	((لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام))	ابن عمر	٤٦٩
٤٠-	((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))	علي بن أبي طالب	٤٥٤
٤١-	((لا جمعة، ولا أضحى، ولا فطر، إلا من حَضَرَ الإمام))	سليمان بن موسى	٤٦٥
٤٢-	((لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم))	عطاء	٤٦٩
٤٣-	((لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا))	الشعبي	٦٢
٤٤-	((لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى))	ابن عمر	١٥١
٤٥-	((ليس ص من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها))	ابن عباس	٣٠٤
٤٦-	((ما أراه إلا واجباً))	عطاء	٢٤٨
٤٧-	((ما يحدث بعد الثلاث))	عكرمة	٥١١
٤٨-	((مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة))	جابر بن عبد الله	٤٥٨
٤٩-	((من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع))	عمر	١٠٨
٥٠-	((من تاب قَبِلتُ شهادته))	عمر	١٠٩
٥١-	((من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن	ابن مسعود	٥٠٧

م	الأثر	القائل	رقم الصفحة
	﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفي عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفي عنها، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]))		
٥٢-	((من قام السنة أصاب ليلة القدر))	ابن مسعود	٥٣٣
٥٣-	((نزلت التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين))	أبو قلابة	٥٣٨
٥٤-	((والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها))	أبي بن كعب	٥٣٤
٥٥-	((يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء))	عمر	١٤٠
٥٦-	((يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه))	عمر	٥٢٧
٥٧-	((يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فَإِنْهَ من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها))	عمر	٢٣٦
٥٨-	((يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم))	ابن عمر	٤٥٤
٥٩-	((يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج))	ابن عباس	٨٢
٦٠-	((يعجبهم أن يدع الرجل لِمُكَاتَبِهِ طائفة من مكاتبته))	محمد بن سيرين	٢٥١
٦١-	((يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة))	أنس	٤٥١

٤ فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١-	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور	٨١
٢-	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٢٢٣
٣-	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٦٥
٤-	أحمد بن حميد أبو طالب	٢٦٣
٥-	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	٥٠
٦-	أحمد بن علي الجصّاص	٤٢
٧-	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر	٦٦
٨-	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	٣٦٨
٩-	أحمد بن يوسف بن عبد الدايم السمين	٣٤٥
١٠-	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه	٦٠
١١-	إسماعيل بن أبي أويس	٥٤
١٢-	إسماعيل بن عمر بن كثير	١٢٢
١٣-	أشهب بن عبد العزيز بن داود	١٠٣
١٤-	أصبغ بن الفرج بن سعد	٣٣٩
١٥-	أنس بن سيرين الأنصاري	٨٢
١٦-	أيوب بن أبي تميمة السختياني	١١٦
١٧-	بشر بن الوليد الكندي	٣٦٧
١٨-	حجاج بن محمد	١٨٤
١٩-	الحسن بن أبي الحسن البصري	٦٢
٢٠-	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢٠٣
٢١-	الحسن بن صالح بن صالح بن حي	١٧٤
٢٢-	الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي	٣٦٠
٢٣-	الحسين بن مسعود بن محمد البغويّ	١٨٧
٢٤-	الحكم بن عتيبة الكندي	١٠٣
٢٥-	حماد بن سلمة بن دينار	١٩٤

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢٦-	داوود بن علي بن خلف	٤٧٨
٢٧-	ذر بن عبد الله الهمداني	٣٠٤
٢٨-	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	٢٧٠
٢٩-	رفيع بن مهران أبو العالية	٩١
٣٠-	سعد بن عبيد المدني	٤٦٦
٣١-	سعيد بن المسيب بن حزن	١٤٩
٣٢-	سعيد بن جبير بن هشام	٦٥
٣٣-	سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر	٥٤
٣٤-	سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود	٢٢٨
٣٥-	سليمان بن موسى بن عمرو	٤٦٥
٣٦-	سليمان بن هشام بن عبد الملك	٣٣٦
٣٧-	شريح بن الحارث بن قيس	١٨٤
٣٨-	الضحاك بن مخلد بن مسلم	٢١٦
٣٩-	الضحاك بن مزاحم الهلالي	٨٥
٤٠-	طاوس بن كيسان	١١٦
٤١-	عامر بن شراحيل الشعبي	٦٢
٤٢-	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله	٤٢٣
٤٣-	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية	٤٧
٤٤-	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٥٩
٤٥-	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٣٣
٤٦-	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	٤٣
٤٧-	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٨٥
٤٨-	عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله	٤٨٤
٤٩-	عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي	١١٩
٥٠-	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله	٢٩٠
٥١-	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	١٩٤
٥٢-	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري	٥٢٩
٥٣-	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد غلام الخلال	٢٦٠
٥٤-	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى	٣٧

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٥٥-	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٨١
٥٦-	عبد الله بن المبارك بن واضح	٣٠٢
٥٧-	عبد الله بن سيدان المِطْرُودي	٤٧٣
٥٨-	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل	١٧٤
٥٩-	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	٣٤٨
٦٠-	عبد الله بن وهب بن مسلم	١٠٣
٦١-	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٨٤
٦٢-	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون	٣٣٩
٦٣-	عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي	٤٢
٦٤-	عبد الملك بن مروان بن الحكم	٩٩
٦٥-	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٦٦
٦٦-	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم	١٨٤
٦٧-	عطاء بن أبي رباح	١٤٦
٦٨-	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٨٤
٦٩-	عطاء بن يسار	٢٢٠
٧٠-	عطية بن سعد بن جنادة العوفي	٢٤٦
٧١-	عكرمة البربري	١٠٣
٧٢-	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	٢٩٢
٧٣-	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٠٨
٧٤-	علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي	٤٣
٧٥-	عمر بن عبد العزيز بن مروان	٥٤
٧٦-	عمر بن علي بن سالم بن صدقة	٥٢٩
٧٧-	عمر بن علي بن عادل	١٠٨
٧٨-	عمرو بن دينار الجمحي	٢٤٦
٧٩-	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق	١٥١
٨٠-	القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٨٤
٨١-	قتادة بن دعامة بن قتادة	٨٤
٨٢-	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	١٧١
٨٣-	مجاهد بن جبر	٨٤

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٨٤-	محفوظ بن أحمد بن الحسن	٣٧٦
٨٥-	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٢١٧
٨٦-	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٨١
٨٧-	محمد بن إبراهيم بن رباح	٢٨٧
٨٨-	محمد بن أبي القاسم حمد ابن رشد	١٨٠
٨٩-	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٤٣
٩٠-	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٣٣٣
٩١-	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	٣٤
٩٢-	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٣٤٥
٩٣-	محمد بن الحسن الشيباني	٩١
٩٤-	محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ابن الفراء	٣٤٧
٩٥-	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٧
٩٦-	محمد بن سحنون بن سعيد	٨٤
٩٧-	محمد بن سماعة بن عبيد الله	٤٢
٩٨-	محمد بن سيرين	٦٥
٩٩-	محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٣٣٢
١٠٠-	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٦٧
١٠١-	محمد بن عبد الله بن بهادر	١٩
١٠٢-	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٣٩٣
١٠٣-	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي	٤٣
١٠٤-	محمد بن علي بن الحسين	٨٤
١٠٥-	محمد بن علي بن الحسين بن علي	٨٤
١٠٦-	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٦٨
١٠٧-	محمد بن عمر بن الحسين الرازي	٢٣٨
١٠٨-	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٤٢
١٠٩-	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح	٣٤
١١٠-	محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري	٣٧
١١١-	مسروق بن الأجدع بن مالك	٢٧٠
١١٢-	مسلم بن الحجاج بن مسلم	٢١٤

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١١٣-	مصعب بن الزبير بن العوام	٤٢٣
١١٤-	مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم	٦٥
١١٥-	معمر بن راشد الأزدي	٤٢٦
١١٦-	مقاتل بن حيان بن دوال	٢٨٩
١١٧-	منصور بن يونس بن صلاح البهوتي	٣٤٨
١١٨-	موسى بن طلحة بن عبيد الله	٤٨٣
١١٩-	ميمون بن مهران	٩٣
١٢٠-	نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر	١١٦
١٢١-	هشام بن إسماعيل بن هشام	٣٩٣
١٢٢-	الهيثم بن حبيب	١٠٣
١٢٣-	يحيى بن شرف بن مري النووي	٧٦
١٢٤-	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف	٤٢
١٢٥-	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	١٠١

٥ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة المشروحة

م	المصطلح والغريب	رقم الصفحة
١-	الأجدع	٣٧٩
٢-	الأحدب	٣٤٣
٣-	الإحصان	١٦٨
٤-	الأخرس	١٩٧
٥-	الأذى	١٤٢
٦-	أرْشُ	٢٦٠
٧-	أرعى	٦٢
٨-	الاسترقاق	٣١٩
٩-	الاستئذان	٢١٤
١٠-	الأسير	٣١٩
١١-	الأعور	٣٧٩
١٢-	الأمصار	١٦٥
١٣-	أميال	٤٥٠
١٤-	أنملتين	٣٧٦
١٥-	إهابها	٢٩٨
١٦-	الأهلة	٣٨٣
١٧-	أوقية	٢٥١
١٨-	الآيسة	١٩٧
١٩-	الإيلاء	٢١١
٢٠-	الأيم	٢٤٤
٢١-	البادي	١٤٠
٢٢-	البرنس	٣٣٢
٢٣-	بَزَقَ	٢١٩
٢٤-	البغاة	٣٢٥
٢٥-	البقل	٢١٦
٢٦-	بَكْر	٨٢
٢٧-	البِكْر	١٥٤

م	المصطلح والغريب	رقم الصفحة
٢٨-	بكراً	٨٢
٢٩-	البنصر	٣٧٦
٣٠-	ترة	٢٩١
٣١-	تستأمري	٢٧٤
٣٢-	تشزن	٣٠٤
٣٣-	التعريض	١٧٤
٣٤-	التعزير	١٦٢
٣٥-	تعصيب	١١١
٣٦-	تقبّلان	٢٣٥
٣٧-	تَقْبَلُهَا	٢٣٦
٣٨-	تقطعناها	٦١
٣٩-	التنابز بالألقاب	٣٤٣
٤٠-	تنتقب	٢٣٤
٤١-	التنجيم	٢٥٥
٤٢-	تَنَحْنَحَ	٢١٩
٤٣-	الثَّيِّب	١٥٤
٤٤-	جبار	١٣٢
٤٥-	جِدَايَةٍ	٢١٦
٤٦-	جرحها	١٣٢
٤٧-	الجزية	٣٣٨
٤٨-	جلباب	٢٣٣
٤٩-	الحمالة	٧٠
٥٠-	الحمامات	٢٣٦
٥١-	الخراج	٣٣٨
٥٢-	خريف	٤٦
٥٣-	الخضاب	٢٣٠
٥٤-	الخلخال	٢٢١
٥٥-	خمارها	٢٣٦
٥٦-	الخنصر	٣٧٦

م	المصطلح والغريب	رقم الصفحة
٥٧-	دبرني	٢٤٨
٥٨-	درهم	٥١
٥٩-	دعارة	١٥٤
٦٠-	دماء الجنايات	١٤٢
٦١-	الدماء الواجبة	١٤٢
٦٢-	الدملج	٢٢١
٦٣-	دينار	٢٥١
٦٤-	ذَفَّفُ	٣٣٠
٦٥-	ذمية	١٩٤
٦٦-	رِبَاع	١٣٨
٦٧-	رجعية	٢٦٧
٦٨-	الرشا	٦٢
٦٩-	رطلا	٣٩٧
٧٠-	رغم أنف	٢٩١
٧١-	الركاز	٢١٤
٧٢-	الرميم	١٨٩
٧٣-	الزَمَن	١٢٢
٧٤-	الزِّمن	٣٧٦
٧٥-	الزوال	٤٧١
٧٦-	سرية	٤٤٢
٧٧-	السواد	٤٥٣
٧٨-	السَّوَادِ	٤٥٣
٧٩-	السوار والقلب	٢٢١
٨٠-	سوطا بين السوطين	١٦٢
٨١-	السَّويق	٣٩٧
٨٢-	الشُّرب	١٦٢
٨٣-	شمراخ	٣٠٦
٨٤-	صاع	٣٩٣
٨٥-	الصائل	٣٣٠

م	المصطلح والغريب	رقم الصفحة
٨٦-	الصَّبِيَّة	١٦٨
٨٧-	صكة	٣٧٤
٨٨-	صَيّتاً	٤٤٩
٨٩-	ضربا بين الضربين	١٦٢
٩٠-	ضَغَابِيسَ	٢١٦
٩١-	الضغث	٣٠٧
٩٢-	الضغينة	٢١٤
٩٣-	الضمان	١٣١
٩٤-	الطلاق البائن	٢١٠
٩٥-	طلاق البدعة	٤٩٦
٩٦-	طلاق السنة	٤٩٦
٩٧-	الطَّوّاف	٤٥
٩٨-	الظهار	٣٦١
٩٩-	عاج	٢٩٩
١٠٠-	عِثْكال	٣٠٦
١٠١-	العجماء	١٣٢
١٠٢-	العدة	٢٧٦
١٠٣-	عُرُوضٌ	٧١
١٠٤-	عَزْمَةٌ	١٤٩
١٠٥-	العُشُور	٤٢٩
١٠٦-	العَلَقَة	١٣٦
١٠٧-	العنت	٢٤٤
١٠٨-	عنوة	١٣٨
١٠٩-	العنين	٢١١
١١٠-	العَوْد	٣٦٠
١١١-	الغارم لغيره	٧١
١١٢-	الغارم لنفسه	٧١
١١٣-	غير المحصن	١٥٤
١١٤-	الفتح	٢١٦

م	المصطلح والغريب	رقم الصفحة
١١٥-	الفداء	٣١٩
١١٦-	فدبغوه	٢٩٨
١١٧-	فرسخ	٤٤٩
١١٨-	فرض	١١١
١١٩-	فسخ	٢١٠
١٢٠-	فسق	١٧١
١٢١-	فطن	٤٥
١٢٢-	الفيء	٤٢٩
١٢٣-	القائلة	٤٧٢
١٢٤-	قبلك	٢٣٧
١٢٥-	القذف	١٦٢
١٢٦-	القِران	١٤٢
١٢٧-	قرطاها	٢٢٤
١٢٨-	القفازين	٢٣٤
١٢٩-	القلادة	٢٢١
١٣٠-	قنو	٣٠٨
١٣١-	الكحل	٢٣٠
١٣٢-	الكراع	٣٢٨
١٣٣-	كلأ	٦١
١٣٤-	اللعان	١٦٠
١٣٥-	مبتوتة	٥٠٩
١٣٦-	المتعة	١٤٢
١٣٧-	المجبوب	١٩٧
١٣٨-	المحصن	١٥٤
١٣٩-	مُدّ	٣٩٣
١٤٠-	مد هشام	٣٩٣
١٤١-	المدبر	٣٧٩
١٤٢-	المذاكير	١٥٨
١٤٣-	مراعاً	٩٦

م	المصطلح والغريب	رقم الصفحة
١٤٤-	المرهون	٣٧٩
١٤٥-	مستقراً	٩٦
١٤٦-	المسيس	٢٧٦
١٤٧-	مصاهرة	٤١٠
١٤٨-	المصر	٤٤٩
١٤٩-	المعرَّة	١٨٣
١٥٠-	معرتهم	٥٨
١٥١-	مقاتله	١٥٨
١٥٢-	المكاتِب	٦٦
١٥٣-	المنّ	٣١٩
١٥٤-	مناخ	١٤٠
١٥٥-	مُنَجَّم	٢٥٤
١٥٦-	نجم	٦٥
١٥٧-	النسك	١٤٤
١٥٨-	نفشت	١٣١
١٥٩-	نُكُولْ	١٨٩
١٦٠-	الهبة	٢٧٩
١٦١-	الهدنة	٤٢٩
١٦٢-	الهدي	١٤٣
١٦٣-	الهريسة	٣٩٧
١٦٤-	وسق	٣٩٤
١٦٥-	وضيئ	٢٣١
١٦٦-	الوطء	١٦٥
١٦٧-	الولاء	٦٥
١٦٨-	يُجهز	٣٢٨

٦ فهرس المواضع والأماكن

م	الموضع والمكان	رقم الصفحة
١-	أهل العالية	٤٧٥
٢-	البحرين	٤٥٤
٣-	البصرة	٣٣٨
٤-	بغداد	٢٥
٥-	بيت المقدس	٢٥
٦-	تكريت	٢٦
٧-	الجزيرة	٤٥٤
٨-	الجمل	٣٢٦
٩-	الحبشة	٢٢٧
١٠-	الحديبية	٤٤١
١١-	حران	٢٦
١٢-	حلب	٢٥
١٣-	خيف	١٤٠
١٤-	دمشق	٢٥
١٥-	الشام	٤٥٤
١٦-	صفين	٣٢٧
١٧-	الطَّفِّ	٤٤٩
١٨-	الكوفة	٤٥٤
١٩-	المحصب	١٤٠
٢٠-	مصر	٢٦
٢١-	الموصل	٢٥
٢٢-	نقيع الخضمات	٤٥٨
٢٣-	هزم النبيت	٤٥٨

م	الموضع والمكان	رقم الصفحة
٢٤-	اليمامة	٤٥٤
٢٥-	اليمن	٩٣

٧ فهرس القبائل والفرق

م	القبائل والفرق	رقم الصفحة
١-	بنو النضير	٤٣١
٢-	بنو بياضة	٣٩٤
٣-	بنو كنانة	١٤٠
٤-	حرورية	٣٢٦
٥-	خثعم	٢٣١
٦-	الخوارج	٣٢٥

٨ ثبت المصادر والمراجع

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٩.

(٢) الاتقان في علوم القرآن: المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، دار النشر: مجمع الملك فهد، البلد: السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧.

(٣) آثار الحنابلة في علوم القرآن: المؤلف: سعود بن عبد الله الفنيسان، سنة النشر: ١٤٠٩، الطبعة: ١.

(٤) الإجماع: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م٨.

(٦) أحكام القرآن الكريم: المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى.

(٧) أحكام القرآن للشافعي: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ٢.

(٨) أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٩) أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.

(١٠) أحكام القرآن: المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(١٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

(١٤) الأذكار: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(١٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

(١٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢٧.

(١٨) الأسماء والكنى: المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣.

(١٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٠) الأشباه والنظائر: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٢١) الإشراف على مذاهب العلماء: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.

(٢٢) أصول السرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

(٢٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥ هـ.

(٢٥) الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار، مايو ٢٠٠٢م.

(٢٦) أعيان العصر وأعوان النصر: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٧) الإقناع في الفقه الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: خضر محمد خضر، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع – إيران، ١٤٢٠، الطبعة: ١.

(٢٨) الإكليل في استنباط التنزيل: المؤلف: الحافظ العلامة الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

(٢٩) إكمال الإكمال: المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٠) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

(٣١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٧.

(٣٢) الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٣) الأموال: المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر.، بيروت.

(٣٤) إنباه الرواة على أنباه النحاة: المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٥) الأنساب: المؤلف: أبو سعد السمعاني، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨.

(٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

(٣٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٣٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٣٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١، ٥، ١١ فقط.

(٤٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨.

(٤١) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

(٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م،

(٤٣) البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ، ١٩٨٨ م.

(٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

(٤٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٤٦) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الجزء الاول الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

(٤٧) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مؤلف مسند الحارث: الحارث بن محمد بن أبي أسامة، مؤلف بغية الحارث: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، عدد المجلدات: ٢.

(٤٨) بغية الطلب في تاريخ حلب: المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

(٤٩) بغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس: المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي.

(٥٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

(٥١) البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، المحقق: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

(٥٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٥٣) تاج التراجم: المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

(٥٤) تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٥٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(٥٦) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

(٥٧) تاريخ الثقات: المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٥٨) التاريخ الكبير: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

(٥٩) تاريخ بغداد: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.

(٦٠) تاريخ دمشق لابن القلانسي: المؤلف: حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

(٦١) تاريخ دمشق: المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠.

(٦٢) التبصرة: المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٦٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(٦٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٦٥) التجريد: المؤلف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى.

(٦٦) تحرير ألفاظ التنبيه: المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

(٦٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

(٦٨) تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٦٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م.

(٧٠) تخريج أحاديث الكشاف: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٧١) تذكرة الحفاظ: المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٧٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦، ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١–١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

(٧٣) التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٧٤) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، عدد المجلدات: (١٠).

(٧٥) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور: علي العبيد، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

(٧٦) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٧٧) تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٧٨) تقريب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٧٩) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٨٠) تكملة معجم المؤلفين: المؤلف: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

(٨١) التلقين في الفقه المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

(٨٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

(٨٣) التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات: المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٨٤) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملَطي العسقلاني، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، سنة النشر: .

(٨٥) تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(٨٦) تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٨٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.

(٨٨) تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

(٨٩) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م٠.

(٩٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

(٩١) التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠معدد الأجزاء: ١.

(٩٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

(٩٣) الثقات: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٩.

(٩٤) جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

(٩٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٩٦) الجامع الكبير: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

(٩٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٩٨) جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ، عدد المجلدات: ٢.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(١٠٠) الجامع لمسائل المدونة: المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

(١٠١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م.

(١٠٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

(١٠٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

(١٠٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

(١٠٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(١٠٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٠٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م٠.

(١٠٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن

عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.

(١٠٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(١١٠) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

(١١١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

(١١٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

(١١٣) ديوان الإسلام: المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

(١١٤) الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: (١٣).

(١١٥) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

(١١٦) ذيل تاريخ مدينة السلام: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن الدبيثي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٥.

(١١٧) ذيل طبقات الحنابلة: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

(١١٨) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز: المؤلف: الإمام الحافظ عز الدين عبدالرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(١١٩) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (الجزء المفقود): المؤلف: الإمام الحافظ عز الدين عبدالرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

(١٢٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(١٢١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(١٢٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

(١٢٤) سجود التلاوة معانيه وأحكامه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(١٢٥) السلسلة الضعيفة: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

(١٢٦) سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

(١٢٧) سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(١٢٨) سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

(١٢٩) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

(١٣٠) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(١٣١) سنن سعيد بن منصور: المؤلف: سعيد بن منصور، المتوفى: ٢٢٧ هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٣٢) سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.

(١٣٣) السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت.

(١٣٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكبري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

(١٣٥) شرح التلقين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

(١٣٦) شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١٣٧) الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(١٣٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢، ١٤٢٨ هـ.

(١٣٩) شرح غريب ألفاظ المدونة، تأليف: الجُبّي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(١٤٠) شرح فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

(١٤١) شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
(١٤٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
(١٤٣) صحيح أبي داود، الأم: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
(١٤٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.
(١٤٥) صفة الصفوة: المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي، عدد الأجزاء: ٤.
(١٤٦) ضعيف أبي داود - الأم: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
(١٤٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
(١٤٨) طبقات الحفاظ: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
(١٤٩) طبقات الحنابلة: المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
(١٥٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: المؤلف: تقي الدين الغزي، وصف الكتاب: الكتاب: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفي، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، عدد الأجزاء: أربعة.
(١٥١) طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
(١٥٢) طبقات الشافعية: المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

(١٥٣) طبقات الشافعيين: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٥٤) طبقات الفقهاء: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

(١٥٥) الطبقات الكبرى: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.

(١٥٦) الطبقات الكبير: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

(١٥٧) طبقات المفسرين للداوودي: المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.

(١٥٨) طبقات المفسرين: المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(١٥٩) طبقات المفسرين، تصنيف الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

(١٦٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الطبعة المعتمدة: دار الطباعة العامرة.

(١٦١) العبر في خبر من غبر: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(١٦٢) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، حققه وعلق عليه وفهرس له: عبد الله كنون، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(١٦٣) العدة شرح العمدة: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(١٦٤) علم أصول الفقه: المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(١٦٥) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.

(١٦٦) العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

(١٦٧) العين: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

(١٦٨) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣، عدد الأجزاء: ٢.

(١٦٩) غاية النهاية في طبقات القراء: المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، عدد الأجزاء: ٣.

(١٧٠) غريب الحديث: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحَرْبي، المحقق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الناشر: مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

(١٧١) غريب القرآن: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٧٢) الفائق في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

(١٧٣) فتاوى ابن الصلاح: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(١٧٤) الفتاوى الكبرى: المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

(١٧٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

(١٧٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٧٧) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

(١٧٨) فضائل الأوقات: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

(١٧٩) الفهرست: المؤلف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨، ١٩٧٨.

(١٨٠) فوات الوفيات: المؤلف: محمد بن شاكر الكتبي، الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

(١٨١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٨٢) الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

(١٨٣) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الصفحات: ١٠٧.

(١٨٤) القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

(١٨٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

(١٨٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

(١٨٧) الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٨٨) الكامل في التاريخ: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م٠.

(١٨٩) كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم: المؤلف: محمد على التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، مكان الطبع: بيروت، سنة الطبع: ١٩٩٦ م.

(١٩٠) كشاف القناع عن متن الاقناع: المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

(١٩١) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: المؤلف: أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(١٩٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.

(١٩٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٤.

(١٩٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ، ٢٠٠٢ م.

(١٩٥) الكليات: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

(١٩٦) الكنى والأسماء: المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣.

(١٩٧) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥.

(١٩٨) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

(١٩٩) اللباب في تهذيب الأنساب: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت.

(٢٠٠) اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٢٠١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ ثم المكيّ الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢٠٢) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

(٢٠٣) لسان الميزان: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٠٤) لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء:٤.

(٢٠٥) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٠٦) المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(٢٠٧) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٠٨) مجمل اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٠٩) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢١٠) المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

(٢١١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢١٢) مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢١٣) مختصر اختلاف العلماء: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

(٢١٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الناشر: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢١٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢١٦) المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢١٧) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٢١٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

(٢١٩) المستدرك على الصحيحين: المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

(٢٢٠) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي: المؤلف: الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

(٢٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١

(٢٢٢) المسند الصحيح المسمى صحيح مسلم: المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

(٢٢٣) المسند: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

(٢٢٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٢٥) مصنف ابن أبي شيبة: المؤلف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي، المحقق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢٢٦) المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣١.

(٢٢٧) المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

(٢٢٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٢٩) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٣٠) معجم البلدان: المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٣١) معجم الشيوخ الكبير: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣٢) معجم الشيوخ: المؤلف: أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي ، المحقق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان، بيروت ، طرابلس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٣٣) معجم الشيوخ: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣، ٧٥٩ هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.

(٢٣٤) المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

(٢٣٥) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

(٢٣٦) معجم المؤلفين: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢٣٧) المعجم الوسيط: المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣٨) معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٢٣٩) معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٤٠) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

(٢٤١) معرفة السنن والآثار: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٤٢) المعين في طبقات المحدثين: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢٤٣) المغرب في ترتيب المعرب: المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِى، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة.

(٢٤٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٤٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٤٦) مفاتيح العلوم: المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

(٢٤٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

(٢٤٨) المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢٤٩) المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٥٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٥١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م٠.

(٢٥٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٥٣) المنجد في اللغة: المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

(٢٥٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

(٢٥٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٢٥٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٢٥٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٢٥٨) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: المؤلف: عبد الرحمن العليمي، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومن معه، دار صادر.

(٢٥٩) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٦٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٦٢) موطأ الإمام مالك: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٦٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٦٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر٦.

(٢٦٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٦٦) النكت والعيون: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٦٧) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٢٦٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٦٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢٧٠) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.

(٢٧١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢٧٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣.

(٢٧٣) الوافي بالوفيات: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

(٢٧٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٧٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢٧٦) الوفيات: المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩ فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول: الدراسة النظرية	١٧
التمهيد وفيه: التعريف بآيات الأحكام	١٨
الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرسعني – رحمه الله –	٢٢
المبحث الأول: حياته الشخصية	٢٣
المبحث الثاني: حياته العلمية	٢٥
الفصل الثاني: تعريف موجز بكتاب (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز) للإمام الرسعني – رحمه الله –	٣٥
المبحث الأول: منهجه في التفسير بإيجاز	٣٦
المبحث الثاني: قيمته ومكانته بين كتب التفسير	٣٧
المبحث الثالث: أهم المزايا والمآخذ عليه	٣٩
القسم الثاني: الدراسة التطبيقية	٤٠
سورة التوبة	٤١
المسألة الأولى: اختلاف العلماء في الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة؟	٤٢
المسألة الثانية: حكم إعطاء الزكاة للفقير والمسكين ما يصير بهما إلى الغنى	٥١
المسألة الثالثة: مقدار نصيب العاملين عليها	٥٤
المسألة الرابعة: أصناف المؤلفة قلوبهم الذين يُعطون من الزكاة	٥٨
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في انقطاع حكم المؤلفة قلوبهم من الكفار	٦٠
المسألة السادسة: هل يجوز الإعتاق وفك الأسير من الزكاة؟	٦٥
المسألة السابعة: أنواع الغارمين، وهل يُعطى من الزكاة من غَرِمَ في معصية، أو غَرِمَ لغيره وكان غنياً؟	٧٠
المسألة الثامنة: قضاء دين الميت من الزكاة	٧٤
المسألة التاسعة: هل تُعطى الزكاة للغازي في سبيل الله إذا كان غنياً؟	٧٧
المسألة العاشرة: حكم صرف الزكاة في الحج وأنه داخل في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٨٠

الموضوع	رقم الصفحة

المسألة الحادية عشرة: هل يُعطى ابن السبيل من الزكاة إن كان له مال في بلده؟ وهل يُعطى من أراد أن يُنشئ سفراً؟	٨٤
المسألة الثانية عشرة: حكم صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية	٨٨
المسألة الثالثة عشرة: الاختلاف في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	٩١
المسألة الرابعة عشرة: من الأصناف الثمانية من يأخذ أخذاً مستقراً ومن يأخذ أخذاً مراعاً	٩٦
سورة الرعد	٩٨
مسألة: أقل مدة الحَمْل وأكثره	٩٩
سورة النحل	١٠٢
المسألة الأولى: حكم أكل لحم الخيل	١٠٣
المسألة الثانية: هل يَمْلِك العبد أم لا؟	١٠٧
سورة الإسراء	١١٠
مسألة: من هم الأقارب الذين تجب لهم النفقة؟	١١١
سورة الكهف	١١٥
المسألة الأولى: الاستثناء في الطلاق والعتاق	١١٦
المسألة الثانية: الوقت الذي يصح فيه الاستثناء من اليمين	١٢٠
سورة الأنبياء	١٢٤
المسألة الأولى: حكم اجتهاد الأنبياء فيما لا نص فيه	١٢٥
المسألة الثانية: هل الحق في مسائل الفروع في قول أحد المجتهدين؟ أم كل مجتهد مصيب؟	١٢٨
المسألة الثالثة: وجوب الضمان على صاحب الماشية إذا فرط في حفظها	١٣١
سورة الحج	١٣٥
المسألة الأولى: حكم طهارة العَلَقَة	١٣٦
المسألة الثانية: حكم بيع رِبَاع مكة وإجارتها	١٣٨
المسألة الثالثة: حكم الأكل من دم المتعة والقِران	١٤٢
المسألة الرابعة: حكم الانتفاع بالهدي قبل نحره	١٤٦
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في السجدة الثانية من سورة الحج	١٤٩
سورة النور	١٥٣
المسألة الأولى: الجمع بين الرجم والجلد في حق الزاني المحصن، وبين الجلد والتغريب	١٥٤

الموضوع	رقم الصفحة

في حق الزاني غير المحصن
المسألة الثانية: ما يُضْرَب من الأعضاء في الحدود ١٥٨
المسألة الثالثة: ما أشد الحدود ضرباً؟ ١٦٢
المسألة الرابعة: من زنى بامرأة هل يجوز له أن ينكحها؟ ١٦٥
المسألة الخامسة: شرائط الإحصان في المقذوف. ١٦٨
المسألة السادسة: هل يثبت فسق القاذف بمجرد القذف؟ أم يتوقف على وجود الحد؟ ١٧١
المسألة السابعة: التعريض بالقذف، هل يُوجب الحد؟ ١٧٤
المسألة الثامنة: هل حد القذف حق للآدمي؟ أم حق لله ١٧٨
المسألة التاسعة: حد قاذف الجماعة ١٨١
المسألة العاشرة: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ هل يعود إلى الفسق فقط؟ أم يعود إلى مجموع الأمرين ١٨٤
المسألة الحادية عشرة: نُكُولْ أحد الزوجين عن اللعان ١٨٩
المسألة الثانية عشرة: ضابط من يصح منه اللعان من الزوجين ١٩٤
المسألة الثالثة عشرة: صفة اللعان ١٩٨
المسألة الرابعة عشرة: ما لا يصحُّ في اللعان ٢٠١
المسألة الخامسة عشرة: سنن اللعان ٢٠٣
المسألة السادسة عشرة: ما يترتب على اللعان من أحكام ٢٠٧
المسألة السابعة عشرة: كيفية الاستئذان ٢١٤
المسألة الثامنة عشرة: هل يُشرع الاستئذان على المحارم؟ ٢١٩
المسألة التاسعة عشرة: ما يجوز للمحارم النظر إليه من المرأة ٢٢١
المسألة العشرون: ما يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل الأجنبي ٢٢٦
المسألة الحادية والعشرون: المراد بالزينة الظاهرة للمرأة ٢٣٠
المسألة الثانية والعشرون: حكم إبداء المرأة المسلمة شيئاً من بدنها أمام المرأة المشرك ٢٣٥
المسألة الثالثة والعشرون: حكم نظر العبد إلى زينة سيدته ٢٤٠
المسألة الرابعة والعشرون: الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ هل هو أمر إيجاب أم استحباب؟ ٢٤٤
المسألة الخامسة والعشرون: قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ ٢٤٦

الموضوع	رقم الصفحة

المسألة السادسة والعشرون: إعانة المكَاتَب على مال الكتابة، هل هو واجب أو مستحب؟ ٢٥٠
المسألة السابعة والعشرون: ما يُشترط في صحة المكاتبة ٢٥٤
المسألة الثامنة والعشرون: مسائل متفرقة في عِوَض المكاتبة ٢٦٠
المسألة التاسعة والعشرون: حكم بيع المكاتِب ٢٦٣
سورة الأحزاب ٢٦٦
المسألة الأولى: حكم من قال لامرأته (اختاري بيني وبين نفسك) فاختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة أم ثلاث طلقات؟ ٢٩٧
المسألة الثانية: حكم من قال لامرأته (اختاري بيني وبين نفسك) فاختارت زوجها هل تقع طلقة واحدة أم لا تُحتسب؟ ٢٧٠
المسألة الثالثة: إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه بالطلاق في مجلس، ثم طلَّقت نفسها بعد انقضاء المجلس، هل يقع؟ ٢٧٣
المسألة الرابعة: أحكام المطلقة غير المدخول بها ٢٧٦
المسألة الخامسة: حكم النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك والإجارة. ٢٧٩
المسألة السادسة: اختلاف الفقهاء في وجوب العدة على أزواج النبي ﷺ ٢٨٤
المسألة السابعة: حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ ٢٨٧
المسألة الثامنة: حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٢٩٣
سورة يس ٢٩٦
مسألة: حكم عظام الميتة ٢٩٦
سورة ص ٣٠١
المسألة الأولى: اختلاف العلماء في سجدة سورة ص ٣٠٢
المسألة الثانية: حكم من حلف أن يضرب مائة سوط فجمعها وضرب بها ضربة واحدة ٣٠٦
سورة فصلت ٣١٠
مسألة: اختلاف العلماء في موضع سجدة فصلت. ٣١١
سورة الأحقاف ٣١٤
مسألة: حكم مؤمني الجن يوم القيامة ٣١٥
سورة محمد ٣١٨

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: حكم الأسير	٣١٩
سورة الحجرات	٣٢٣
المسألة الأولى: منهم البغاة؟ وما حكم قتالهم؟	٣٢٤
المسألة الثانية: أحكام قتال البغاة	٣٢٨
المسألة الثالثة: من حضر ولم يُقاتِل من البغاة، هل يُقتل؟	٣٣٢
المسألة الرابعة: حكم من أتلف من الفريقين على الآخر مالاً أو نفساً حال الحرب مع البغاة	٣٣٥
المسألة الخامسة: إذا استولى البغاة على بلد فهل يُعتدُّ بما دُفع إليهم من الزكاة والخراج والجزية؟	٣٣٨
المسألة السادسة: حكم قاضي البغاة	٣٤١
المسألة السابعة: حكم الألقاب الحسنة	٣٤٣
المسألة الثامنة: أنواع الظن	٣٤٧
المسألة التاسعة: حكم غيبة الفاسق	٣٥٠
سورة الطور	٣٥٣
مسألة: الاستدلال بالتسبيح في الآية على دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام	٣٥٤
سورة المجادلة	٣٥٩
المسألة الأولى: معنى العَوْد بعد الظهار	٣٦٠
المسألة الثانية: حكم الوطء في الظهار قبل أداء الكفارة	٣٦٤
المسألة الثالثة: هل تسقط كفارة الظهار بموت أو طلاق؟	٣٦٧
المسألة الرابعة: حكم الاستمتاع بالمظَاهَر منها قبل التكفير بما دون الجماع	٣٦٩
المسألة الخامسة: هل يُشترط في كفارة الظهار الرقبة المؤمنة؟	٣٧٣
المسألة السادسة: ما لا يُجزئ في عتق الرقبة	٣٧٦
المسألة السابعة: ما يُجزئ في عتق الرقبة	٣٧٩
المسألة الثامنة: احتساب الشهرين في الصيام هل يكون بالعدد أم بالأهلة؟	٣٨٣
المسألة التاسعة: حكم قطع تتابع الصيام في كفارة الظهار	٣٨٥
المسألة العاشرة: حكم من وطئ زوجته المظاهر منها أثناء صيام كفارة الظهار	٣٩٠
المسألة الحادية عشرة: مقدار الإطعام في كفارة الظهار	٣٩٣
المسألة الثانية عشرة: ما يُجزئ من جنس الطعام في كفارة الظهار	٣٩٧
المسألة الثالثة عشرة: اشتراط النية في الكفارة	٤٠١

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة عشرة: حكم تقديم الكفارة على الظهار	٤٠٣
المسألة الخامسة عشرة: ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	٤٠٥
المسألة السادسة عشرة: إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق كظهر أمي، هل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟	٤١٥
المسألة السابعة عشرة: حكم الظهار المؤقت	٤١٧
المسألة الثامنة عشرة: حكم تعليق الظهار بشرط	٤٢٠
المسألة التاسعة عشرة: حكم تعليق الظهار بمشيئة الله	٤٢١
المسألة العشرون: حكم ظهار المرأة من زوجها	٤٢٣
سورة الحشر	٤٢٨
المسألة الأولى: اختلاف العلماء في طريقة تقسيم الفيء	٤٢٩
المسألة الثانية: اختلاف العلماء في مصارف الفيء بعد وفاة النبي ﷺ.	٤٣٣
سورة الممتحنة	٤٣٦
المسألة الأولى: ما تحصل به الفرقة بين الزوجين، إذا أسلمت الزوجة وهاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام	٤٣٧
المسألة الثانية: في عقود الهدنة، هل يجوز اشتراط رد من أسلم من الرجال أو النساء؟	٤٤١
سورة الجمعة	٤٤٥
المسألة الأولى: حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة ودخول الخطيب	٤٤٦
المسألة الثانية: ماهو الضابط في وجوب الجمعة على البعيد من موطن إقامتها؟	٤٤٩
المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل الأمصار والقرى	٤٥٣
المسألة الرابعة: العدد الذي تنعقد به الجمعة	٤٥٦
المسألة الخامسة: حكم الجمعة على العبيد	٤٦٠
المسألة السادسة: حكم الجمعة على الأعمى	٤٦٢
المسألة السابعة: اشتراط إذن السلطان أو حضوره في صلاة الجمعة	٤٦٤
المسألة الثامنة: حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد	٤٦٨
المسألة التاسعة: وقت صلاة الجمعة	٤٧١
المسألة العاشرة: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد	٤٧٤
المسألة الحادية عشرة: حكم خطبة الجمعة	٤٧٨
المسألة الثانية عشرة: اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة	٤٨٠

الموضوع	رقم الصفحة

المسألة الثالثة عشرة: اشتراط أن يخطب الخطيب قائماً ٤٨٢
المسألة الرابعة عشرة: حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين ٤٨٦
المسألة الخامسة عشرة: حكم أن تكون خطبة الجمعة خطبتين وليست واحدة ٤٨٩
المسألة السادسة عشرة: اشتراط تضمين خطبة الجمعة التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية وموعظة ٤٩١
المسألة السابعة عشرة: حكم سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر ٤٩٣
سورة الطلاق ٤٩٥
المسألة الأولى: أنواع الطلاق ٤٩٦
المسألة الثانية: حكم من أرسل ثلاث طلقات في طهر واحد ٤٩٩
المسألة الثالثة: حكم الإشهاد على مراجعة الزوجة ٥٠٣
المسألة الرابعة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٥٠٦
المسألة الخامسة: حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن ٥٠٩
سورة التحريم ٥١٣
المسألة الأولى: حكم من قال لزوجته: "أنتِ عليَّ حرام" ٥١٤
المسألة الثانية: من حرَّم على نفسه شيئاً غير الزوجة، هل يكون يميناً؟ ٥١٨
سورة المزمل ٥٢١
مسألة: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ هل هو على الإيجاب أم على الاستحباب؟ ٥٢٢
سورة الانشقاق ٥٢٤
مسألة: حكم سجود التلاوة ٥٢٥
سورة القدر ٥٢٨
المسألة الأولى: بقاء ليلة القدر ٥٢٩
المسألة الثانية: هل ليلة القدر مخصوصة برمضان؟ أم يُحتمل وقوعها في سائر السنة ٥٣٢
المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ٥٣٦
الخاتمة ٥٤١، ٥٤٢
الفهارس ٥٤٥
١.فهرس الآيات القرآنية ٥٤٦
٢.فهرس الأحاديث النبوية ٥٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
٣.فهرس الآثار	٥٧٥
٤.فهرس الأعلام المترجم لهم	٥٨٠
٥.فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة المشروحة	٥٨٥
٦.فهرس المواضع والأماكن	٥٩١
٧.فهرس القبائل والفرق	٥٩٣
٨.ثبت المصادر والمراجع	٥٩٤
٩.فهرس الموضوعات	٦١٩